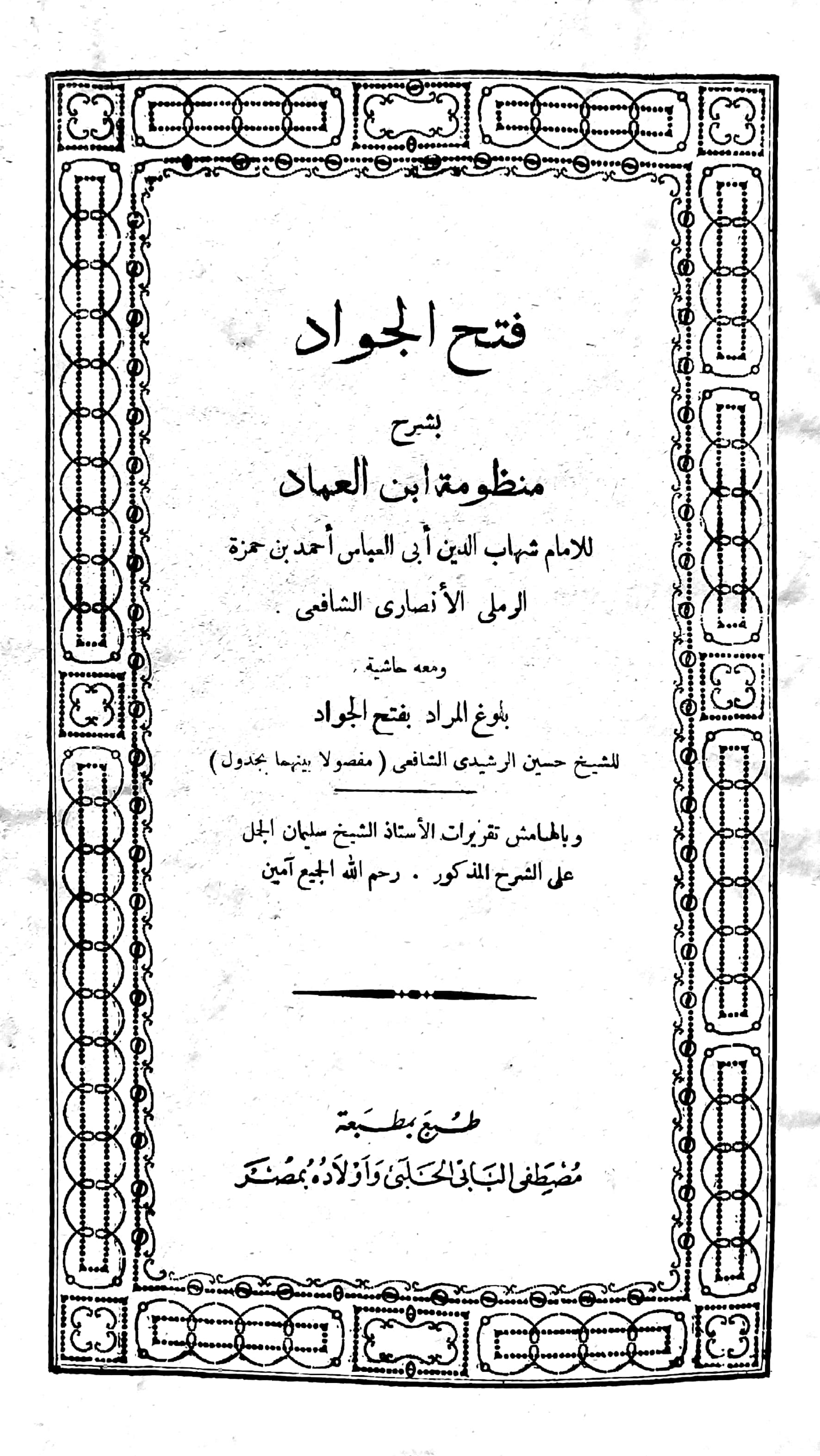


فتح الجواد

بشرح

منظومة ابن العماد

للامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن حمزة
الرملى الأنصارى الشافعى .

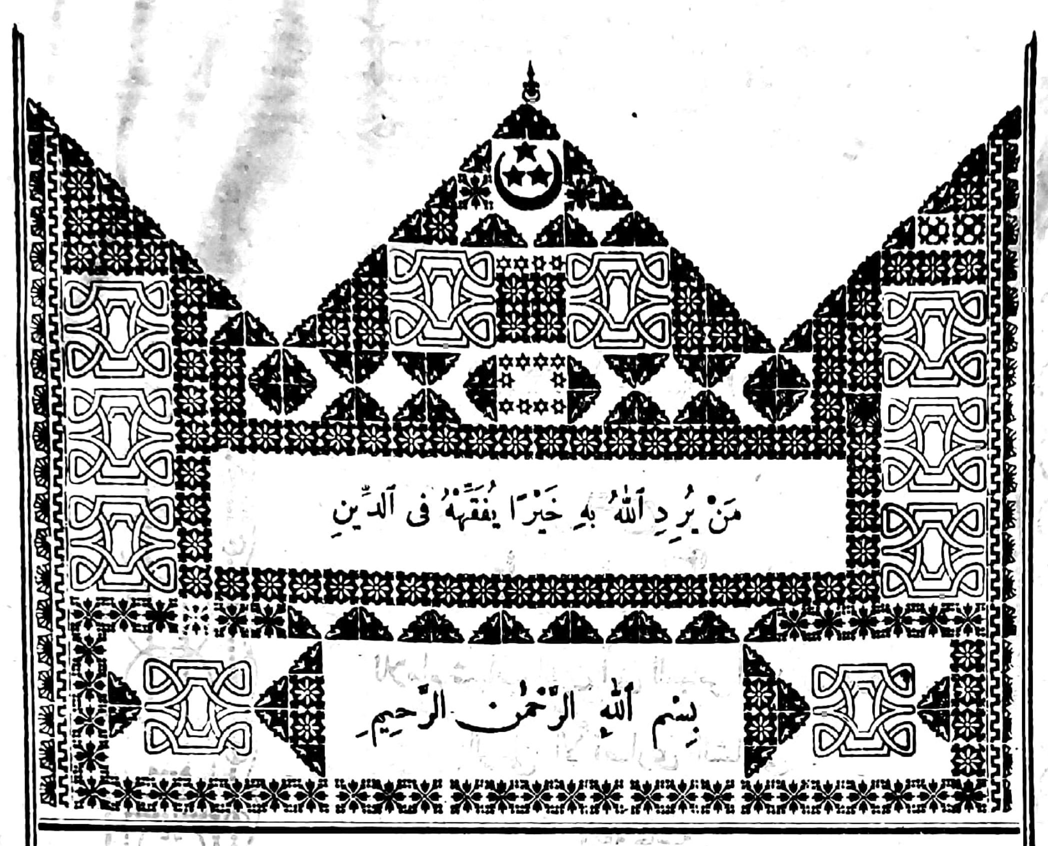
ومعه حاشية

بلوغ المراد بفتح الجواد

للشيخ حسين الرشيدى الشافعى (مفصولا بينهما بجدول)

وبالهامش تقريرات الأستاذ الشيخ سليمان الجمل
على الشرح المذكور . رحم الله الجميع آمين

طُبِعَ بمطبعة
مُصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر



قال سيدنا ومولانا

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ، ولا يكلف نفسا الا وسعها . وجعل مع العسر اليسر والفرج . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين ما تلذذ مشتاق بذكره . وتحقق السر في – ولئن شكرتم – ﴿و بعد﴾ فيقول العبد الفقير . الى رحمة ربه القدير . حسين بن سليمان الرشيدي الشافعي حفه الله بالألطاف الخفية في البكرة والعشية . هذه تدقيقات رائقة . وتحقيقات فائقة . علقتها على هوامش شرح منظومة المعفوات . للشيخ الامام أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، بعضها من تقرير شيخنا وأستاذنا فريد عصره ووحيد دهره الشيخ سليمان العجيلي الجمل و بعضها حين قراءتي له بالجامع الأزهر عام اثنين ومائتين وألف ، ثم سألني بعض الطلبة أن أجردها في أوراق لان الهوامش قليلة الانتفاع ومعرضة للضياع فاستخرت الله تعالى وشرعت في ذلك مستعينا به على سلوك ما أنا سالك * وسميته بلوغ المراد ، بفتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد ، وحيث أقول شيخنا فمرادي به شيخنا المذكور ، والله المسئول في الاخلاص والقبول (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا والمضي فيه باق على حقيقته لأن هذه الديباجة انما وضعت في الغالب بعد التأليف اذ يبعد مدحه قبله فلا حاجة لجعله بمعنى يقول (قوله سيدنا) السيد لغة من فاق قومه كرما وحلما وقيل من كثر سواده وقيل غير ذلك وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله ومولانا) يطلق على ثلاثين معنى منها الناصر * فان قلت الأولى تقديم المولى على السيد لان الثاني لا يحتمل غير صفة الكمال لانه خاص بالمعتق بخلاف الاول فانه مشترك بينه و بين العتيق والمتعين في البلاغة سلوك طريق الترقي اذ كان الأبلغ أخص مما دونه

شيخ

شيخ مشايخ الاسلام سيد الانام الامام العالم العلامة شهاب الدنيا والدين أبى العباس أحمد الرملى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين : الحمد لله الذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتبيانا للعالمين وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة أحمد أبى العباس شهاب الدين بن عماد الدين

ومشتملا عليه كقولهم عالم نحرير وجواد فياض * أجيب بان هذا مبنى على تفسيرهما الفقهى والشارح نظر الى تفسيرهما اللغوى فقدم السيد على المولى لان السيد فى اللغة والذى يفزع اليه فى الشدائد والمولى الناصر والنصر لا يكون الا بعد الفزع وهذا المعنى هو المناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم تفزع اليه الخلائق وينصرهم دنيا وأخرى (قوله شيخ مشايخ) بالياء لان المد أصلى والشيخ لغة من طعن فى السن أو من جاوز الأربعين أو الخمسين ، وعرفا من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا (قوله الاسلام) على حذف مضاف أى أهل الاسلام على حد ـ واسأل القرية ـ أى أهلها أو فى الكلام استعارة بالكناية بأن شبه الاسلام بمتعلم يحتاج الى من يعلمه تشبيها مضمرا فى النفس بجامع الاحتياج واضافة الشيخ له تخييل (قوله الانام) أى الخلق أو الناس أو كل ذى روح (قوله الامام) أى المتبع وقوله العالم أى المتصف بالعلم والعلامة صيغة مبالغة (قوله شهاب الدنيا والدين) لقبه وهذه الالقاب المضافة للدين بدعة حدثت فى سنة ست وسبعين وثلثمائة (قوله أبى العباس) كذا فى النسخ وصوابه أبو لانه بدل من المرفوع (قوله تغمده الله برحمته) هذه جملة دعائية أى جعله الله فى الرحمة كالسيف فى الغمد فتعمه ظهرا وبطنا والقصد المبالغة فلا يرد أن الغمد أى القراب لايعم السيف كله والمراد بالرحمة الاحسان أو على حذف مضاف أى أثر رحمته (قوله ونفعنا والمسلمين ببركته) أى أوصل النفع الينا بواسطة بركته وسببها ، أو أن المراد أوصل الينا بعضا من بركته فالباء اما سببية أو تبعيضية ، والبركة خير إلهى يضعه الله فى الشخص (قوله بعث) أى أرسل (قوله رحمة للعالمين) بفتح اللام اسم جمع عالم بفتحها وليس جمعا له لان العالم عام فى العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه وبين العالمين بالفتح والعالمين بالكسر الجناس المحرف وهو أن يتفقا فى الحروف ويختلفا فى الشكل ، وبين العالمين بالكسر والعاملين جناس القلب كما لا يخفى (قوله وتبيانا) أى بيانا أى مبينا وموضحا (قوله وقدوة للعاملين) أى يقتدون به (قوله بشريعة سمحاء) أى سهلة فما بعده بيان ، وفيه براعة استهلال وكذا يقال فيما بعده (قوله تعليق) أى شرح . ومعنى التعليق الوضع أى موضوع اهـ شيخنا (قوله منظومة) أى من بحر البسيط وأجزاؤه مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن ، وأبياتها مائتان وتسعون بيتا بتقديم التاء على السين (قوله أحمد أبى العباس شهاب الدين بن عماد الدين) بن يوسف الاقفهسى الشافعى ، ولد قبل الخمسين وسبعمائة وأخذ الفقه عن الجمال الأسنوى والسراج البلقينى ، ثم الولى العراقى لكن أكثر أخذه عن الاول ومهر فى الفنون وتقدم فى الفقه جدا واتسع نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا خالصا فيه تعقبات نفيسة وله تصانيف كثيرة ، منها عدة شروح على المنهاج وجد من أكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة فى ثلاث مجلدات . قال ابن قاضى شهبة كان يحضر عند الشيخين البلقينى والعراقى ويتكلم ويفيد وكانا يعظمانه الى الغاية ، وأقفهس بفتح الهمزة وسكون

(قوله رحمة) منصوب على الحال من محمد أى حال كونه رحمة للعالمين ولغيرهم بشهادة الآية (قوله للعالمين) أما خص العالمين بالذكر مراعاة للسجع والا فهو رحمة لكل شئ من الجمادات والحيوانات (قوله للعالمين) بكسر اللام جمع عالم بكسرها أيضا بخلاف ما قبله فأنه بفتحها وهذا مأخوذ من قوله تعالى وتبيانا لكل شئ (قوله سمحاء) بالمد ويؤنث بالهاء فيقال سمحة أى سهلة فما بعده تفسير له وفى ذلك براعة استهلال اشارة الى أنه يشرع فى التسهيل والعفو (قوله فهذا) أى الشرح تعليق أى معلق ومجعول وموضوع على منظومة (قوله أحمد أبى العباس) توافق مع الشارح فى الاسم والكنية ، وكان ورعا زاهدا فقيها وعاش خمسا وثمانين سنة وله تصانيف كثيرة . منها هذه المنظومة التى عدة أبياتها مائتان وثمانية وثمانون بيتا

عماد تغمده الله برحمته ، فى النجاسات المعفو عنها يحل ألفاظها و يبين مرادها و يتمم مفادها على وجه سهل للمبتدئين حاو للدليل والتعليل ﴿وسميته * فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد﴾ والله أسأل بفضله العميم ورسوله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بالنعيم انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير * قال المصنف ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى قليل البركة وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره . ومعنى ذى بال أى حال يهتم به ﴿الحمد لله﴾ أتى بها

القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها سين مهملة بلدة من صعيد مصر الأدنى معروفة مشهورة ، مات رحمه الله تعالى سنة ثمان وثمانمائة فى احدى الجاديين اهـ ملخصا من شرح المناوى على آداب الاكل لابن العماد لكن قال شيخنا ضبطه لاسم بلده بما ذكر يخالف ماذكره هو فى آخر منظومته فى الانكحة أن اسم بلده أقفاص وهى مشهورة الآن على ألسنة الناس بهذا الاسم وهى بقرب البهنسة اهـ (قوله عماد) بدل من عماد الدين والاول كنيته وهذا اسمه فعلى هذا قولهم ابن العماد فيه مسامحة من حيث ادخال أل على العلم (قوله برحمته) ينبغى للقارىء الوقف هنا لدفع الايهام (قوله فى النجاسات) أى وغيرها مما يحل و يحرم وقد ذكره آخرها فى ستة عشر بيتا (قوله يحل ألفاظها) بضم الحاء من حللت العقدة أحلها فككتها أى يفك تراكيبها ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وقوله ألفاظها أى دوال ألفاظها أى ألفاظ مؤلفها على المجاز وقوله و يبين مرادها أى مراد مؤلفها ففيه مجاز بالحذف (قوله على) متعلق بالثلاثة (قوله وجه) أى طريق (قوله والتعليل) عطف خاص على عام لان الدليل أعم من أن يكون عقليا أو نقليا بخلاف التعليل فانه لا يكون الا عقليا اهـ شيخنا (قوله بشرح) متعلق بفتح الجواد والجواد اسم فاعل ففى المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد اهـ شيخنا (قوله والله) منصوب مفعول لأسأل قدم عليه لافادة الحصر والاختصاص أى أسأل الله لاغيره ولو رفع فاتت النكتة (قوله خالصا) أى من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب وقوله لوجهه أى ذاته وقوله الكريم بفتح الكاف على الافصح و يجوز كسرها وهو فعيل بمعنى كثير الكرم أو دائمه فهو صيغة مبالغة أو صفة مشبهة (قوله للفوز) أى الظفر لديه أى عنده وهذه عندية مكانة لامكان وقوله بجنات أى بمنازل جنات لأن دخول الجنة بمحض فضل الله أو أن الباء بمعنى فى وصلة الفوز محذوفة أى للفوز بالخيرات مثلا (قوله أنه) [1] أى لانه (قوله اقتداء) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى الحديث بالعمل لأن الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما كانا فى أوله فناسب التعبير فى جانبه بالاقتداء والحديث لما أخبر بذم الامر المبتدأ بدونهما استلزم ذلك النهى عن تركهما فى الابتداء والنهى عن الشئ يستلزم الأمر بضده فلزم من الحديث الأمر بالبداءة بهما فناسب التعبير فى جانبه بالعمل (قوله أمر) أى شأن (قوله وفى رواية) عطف على محذوف أى هذه رواية وفى رواية الخ (قوله بالحمد لله) أتى بروايات أربع فى الحمد توطئة لما يأتى فى قوله لما مر اهـ شيخنا (قوله وحسنه) أى نقل تحسينه لان التحسين انقطع من مدة (قوله أى حال يهتم به) أى شرعا بأن لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولاجعل الشارع له مبدأ غير البسملة (قوله أتى بها) أى بالحمدلة اهـ شيخنا (قوله

(١) قوله أى لانه هذا يقتضى أن همزة أن مفتوحة لكن لايتعين الان ثبتت روايته عن المؤلف اهـ

(قوله عماد) بدل من عماد الدين الذى هو اسم أبيه وأما عماد فهو لقب له وبهذا تعلم أن ادخال أل فى قولهم ابن العماد فيه تسمح لانهم أدخلوا حرف التعرف على العلم (قوله فى النجاسات) متعلق بقوله منظومة وقوله المعفو عنها هى ستة وستون شيأ وسيأتى ذكر شئ غير المعفوات كالذى يحل أو يحرم (قوله والتعليل) من عطف الخاص على العام لان التعليل لايكون الا عقليا بخلاف الدليل فأنه يكون نقليا وعقليا (قوله الجواد) هو فى الاصل اسم فاعل من جاد يجود وهو هنا علم على الله تعالى وهو بتخفيف الواو (قوله وفى رواية) ذكر للحمدلة أربع روايات توطئة لقول المتن الحمد لله ففيه تقديم الدليل على المدلول (قوله يهتم به) أى شرعا بأن لايكون محرما ولا مكروها

لماسرّ ، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء أكان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان ﴿ مع حسن الثناء على * اسدائه ﴾ أى ايصاله ﴿ نعما ﴾ جمع نعمة بكسر النون وسكون العين ، وهى ما أنعم به والتنكير للتكثير والتعظيم أى نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذه المنظومة والاقدار عليه ، وعلى للتعليل ، وانما حمد على النعم أى فى مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب ﴿ تترا ﴾ أى متواترة واحدة بعد واحدة ﴿ بمنه ﴾ بضم الميم

(قوله الثناء باللسان) المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج بذلك الحمد اللغوى عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة (قوله على الجميل) على بمعنى لام التعليل والجميل صفة لموصوف محذوف أى لأجل الفعل الجميل وهو بيان للمحمود عليه بدليل التقييد بالاختيارى اذ المحمود به لا يتقيد بذلك أى لا يشترط أن يكون اختياريا فقد يكون غير اختيارى كما اذا أعطاك زيد رغيفا مثلا فقلت زيد جميل رشيق القد مثلا وأما المحمود عليه فلا بد أن يكون اختياريا (قوله على قصد التعظيم) احترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية بان تخالف جوارحه أو اعتقاده لسانه (قوله سواء تعلق) ليس هذا من التعريف بل أتى به لقصد التفهيم (قوله تعلق بالفضائل) أى وقع فى مقابلتها اه شيخنا (قوله بالفضائل) هى النعم القاصرة والفواضل النعم المتعدية (قوله فعل) أى من الجامد وأراد به ما يشتمل الاعتقاد (قوله ينبئ) أى يدل والاعتقاد يدل لو اطلع عليه بطريق من الطرق كالالهام (قوله بالجنان) بفتح الجيم أى القلب (قوله مع حسن الثناء) أى الثناء الحسن اه شيخنا * فان قلت هو عين الحمد لان الحمد لغة هو الثناء الخ فكأنه قال الحمد لله مع الحمد لله * قلت هو كذلك الا أن الاول واقع لا فى مقابلة شئ والثانى واقع فى مقابلة النعم فقوله على اسدائه متعلق بقوله الثناء اه (قوله جمع نعمة) النعمة عبارة عن كل موافق للنفس مشتهى بالطبع وقيل غير ذلك (قوله بكسر النون) و بالفتح التنعم و بالضم السرور (قوله أى نعما كثيرة عظيمة) قال أبو حامد كل من اعتبر النعمة ونظر ما خص به وجد لله على نفسه نعما كثيرة لا سيما من خص بالسنة والايمان والعلم والقرآن ثم الفراغ والصحة والأمن . والنعمة نعمتان نعمة نفع ونعمة دفع فنعمة الدفع لا تحصى اه واختلف فى نعمة النفع هل تحصى أم لا وروى أن فى الجسد ثلثمائة وستين عرقا متحركا وساكنا دون العظم والمفاصل وكل الله تعالى بكل عرق جمعا من الملائكة يحفظونه فلو تحرك الساكن أو سكن المتحرك لتأذى واختل حاله وفسد نظامه * وعن بعض الصالحين أنه عد أنفاسه فوجدها أربعة عشر ألف نفس وقيل أربعة وعشرين ألف نفس ما بين اليوم والليلة فى كل نفس نعمتان فالخارج يدفع عن القلب الهم والضيق والداخل يجذب اليه الهواء (قوله وانما حمد على النعم) قد علمت أنه جمع بين الحمدين ليشرب بكل من الكأسين (قوله لان الاول واجب) أى يثاب عليه ثواب الواجب لأن من تركه لفظا يأثم والثانى مندوب أى من أتى به لا فى مقابلة شئ يثاب عليه ثواب المندوب (قوله أى متواترات) أى متتابعات وفى المختار وتترا فيها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها فى المعرفة جعل ألفها للتأنيث وهو أجود وأصلها وترا من الوتر وهو الفرد قال الله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترا أى واحدا بعد واحد ومن نونها جعل ألفها ملحقة وهى منصوبة على الحال فى النظم والآية اه شيخنا (قوله بضم الميم) وفى المصباح منّ عليه بعتق وغيره (١) وبه وهو الاكثر منا

---

(١) قوله وبه وهو الاكثر هكذا فى النسخ وليست فى عبارة المصباح مع كونها غير ظاهرة وقد تصرف فى عبارته وفى العبارة الآتية فى وهب كما يعلم بمراجعته اه

(قوله على الجميل) على للتعليل وهى فى قوله على قصد بمعنى مع والجميل أى القائم بالمحمود بخلاف قصد التعظيم فانه من الحامد (قوله سواء تعلق بالفضائل) المراد بالتعلق هنا الوقوع وهذا التعميم ليس من تعريف الحمد والفضائل جمع فضيلة وهى النعم القاصرة كالعبادة من صلاة وصوم ونحوهما وقوله أم بالفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالكرم والشجاعة والعلم لكن لا يشترط أن تكون واصلة للحامد (قوله ينبئ) أى يدل ويشعر (قوله المنعم) أى المحسن على الحامد أو غيره (قوله سواء كان ذكرا الخ) تعميم فى الفعل (قوله مع حسن الثناء) من اضافة الصفة للموصوف أى الثناء الحسن (قوله لان الاوّل واجب) أى يثاب عليه ثواب الواجب وهو يزيد على ثواب المندوب بسبعين ضعفا اه (قوله تترا) منصوب على الحال أى حال كونها متواترات متعاقبات واصلات لا تنقطع أبدا كالايمان والرزق وغيرهما وينوّن ولا ينوّن كما قرئ بهما فى السبع وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل كما أشار له الشارح

وهي القوة أو بكسرها وهي النعمة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال تعالى - وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أن يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين أبد الآبدين ﴿ثم الصلاة﴾ هي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء ﴿على المختار﴾ أي المصطفى ﴿من مضر ۞﴾ اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

من باب قتل وامتن عليه بما أنعم عليه به والاسم المن والجمع منن مثل سدرة وسدر والمنة بالضم القوة قال ابن القطاع والضعف أيضا فهو من الاضداد اه (قوله وهي القوة) وهي في حق الله القدرة (قوله موهبي) وهو الذي لا دخل ولا كسب للعبد فيه بخلاف الكسبي والا فكل شئ هبة من الله والموهبي نسبة لموهب مصدر بمعنى الهبة وفي المصباح وهبت لزيد مالا أهبه له هبة أعطيته له بلا عوض وموهبا وموهبة أيضا وكسرت الهاء منهما الجر بانهما على الفعل مثل الموعد والموعدة اه (قوله وجسماني) بضم الجيم ومثلثة نسبة للجثة أو بكسر الجيم وبالسين المهملة نسبة للجسم اه شيخنا (قوله والحلى) بضم الحاء وكسرها والقصر الصفات الجميلة وفي المصباح والحلية بالكسر الصفة والجمع حلى مقصور وتضم الحاء وتكسر اه (قوله والثاني) أي تقسيم الاخروي وهو مقابل لتقسيم الدنيوي المتقدم اه شيخنا (قوله ويبوئه) أي يسكنه قال في المصباح وبوأته دارا أسكنته اياها اه (قوله وهي من الله رحمة) هذا معنى لغوي وشرعي ولها معنى لغوي فقط وهو الدعاء بخير أو مطلقا ومعنى شرعي فقط وهو أقوال وأفعال الخ (قوله ومن المكلف) الاولى ومن غيرهما ليشمل الجمادات لما ورد انها صلت وسلمت عليه كما في المواهب خلافا لمن قال ورد أنها سلمت ولم يرد أنها صلت (قوله ودعاء) من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع ۞ فان قيل هل الافضل صلاة الآدميين على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلاة الملائكة عليه ۞ أجيب بأن الافضل صلاة الآدميين بدليل ما قال ابن حجر من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة لأن الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وفعل الشيء مع مشقة وصوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك اه (قوله أي المصطفى من مضر) لان الله اصطفاه من أشرف خلقه قال ﷺ ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار رواه مسلم (قوله من مضر) اسم لقبيلة كبيرة جدا من العرب وقريش بطن منها لأن قريشا ينتسبون لفهر أو للنضر على الخلاف ومضر تنسب لجدها الأعلى وهو مضر بن نزار وهو فوق فهر وفوق النضر اه شيخنا (قوله اذ هو) علة لكونه من مضر (قوله ابن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون (قوله ابن قصي) بضم القاف تصغير قصي بفتح فكسر سمي بذلك لانه قصي أي بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه واسمه مجمع بضم الميم الاولى وفتح الجيم المعجمة وتشديد الميم الثانية مكسورة (قوله ابن كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام لقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب واسمه حكيم أو عروة (قوله ابن مرة) بضم الميم منقول من وصف الرجل بالمرارة والتاء للمبالغة أو من وصف الحنظلة والعلقمة فالتاء

(قوله وهي القوة) أي القدرة وتستعمل المنة أيضا في العجز من باب الاضداد (قوله لا تحصى) أي افرادها وأنواعها (قوله موهبي) بكسر الهاء نسبة لموهب وموهبة وهما والهبة مصادر لوهب ومعناها العطية من غير مقابل فالموهبي ما ليس للعبد فيه مدخل بل هو اعطاء من الله تعالى لا كسب للعبد فيه أصلا بخلاف الكسبي فانه ما للعبد فيه دخل وان كان بفضل الله أيضا (قوله روحاني) بضم الراء أي أمر خفي باطني (قوله وجسماني) بكسر الجيم وسكون السين المهملة نسبة للجسم على غير قياس أو بضم الجيم وسكون المثلثة نسبة للجثة على غير قياس أيضا (قوله والملكات) أي الصفات (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكري الرتبي لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق لا تساوي رتبة ما يتعلق بالخالق (قوله من مضر) هو اسم قبيلة سميت باسم رجل كان يسمى بذلك وهو من أجداده صلى الله عليه وسلم فولده أولاد كثيرة فسميت القبيلة بذلك وكان له أخ يسمى ربيعة وسميت به قبيلة

ابن

ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ﴿ و ﴾ على ﴿ آله ﴾ هم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب ﴿ ثم ﴾ على ﴿ صحب ﴾ هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وقيل جمع له ، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ ومات على ذلك ﴿ ثم ﴾ على ﴿ شيعته ﴾ بكسر الشين أتباعه وأنصاره ﴿ ثم السلام ﴾ أى التسليم ﴿ على من جاء نا بهدى ﴾ أى دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال قال تعالى ـ لعلى هدى أو فى ضلال مبين ـ حال كونه ﴿ ميسرا

للتأنيث (قوله ابن كعب) وسمى بذلك لتستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم (قوله ابن لؤى) بالهمز تصغير لأى كعصا وهو الثور الوحشى وكنيته أبو كعب (قوله ابن غالب) بالمعجمة وكسر اللام منقول من اسم فاعل مشتق من الغلب بفتحات أو فتح فسكون (قوله ابن فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل أو الأملس قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشى (قوله ابن مالك) فاعل من ملك يملك ويكنى أبا الحرث (قوله ابن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة لقب به لجماله واشراق وجهه واسمه قيس (قوله ابن كنانة) لقب به لانه كان سترا على قومه كالكساء أى الجعبة الساترة للسهام (قوله ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاى المعجمتين مصغر (قوله ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء المهملتين واسمه عمرو لقب بذلك لانه أدرك أرنبا عجز عنه رفقاؤه (قوله ابن الياس) بكسر الهمزة وسكون اللام وقيل هو بهمزة وصل (قوله ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمى به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر أى الحامض (قوله ابن نزار) بكسر النون وفتح الزاى المعجمة بعد الألف راء مهملة من النزر وهو القليل (قوله ابن معد) بفتح الميم والعين المهملة (قوله ابن عدنان) بوزن فعلان وقد روى أبو جعفر بن حبيب من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير (قوله هم مؤمنو الخ) فى كل من مؤمنو و بنى تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم فالآل يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير للآل فى مقام الزكاة والأنسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا (قوله ثم على صحب) عطف مغاير على تفسير الشارح للآل لان بينهما عليه عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على التفسير الثانى المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبى ﷺ فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص (قوله بمعنى الصحابى) أى لا بمعنى من طالت عشرته معك (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا بأن يكون بالابدان فى عالم الدنيا فيخرج به اجتماع الملائكة والانبياء فى السماء أو بين السماء والأرض (قوله اجتمع مؤمنا بمحمد) أى بعد بعثه ﷺ (قوله ومات على ذلك) شرط لدوام الصحبة (قوله شيعته) فى المصباح الشيعة الاتباع والأنصار وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والأشياع جمع الجمع وشيعت رمضان بست من شوّال أتبعته بها وشيعت الضيف تبعته عند رحيله إكراما له اه (قوله أى التسليم) أشار الى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى كما توهم والتسليم التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والأمن منه ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات (قوله الى البغية) بضم الباء وكسرها الحاجة وقوله لانه أى الهدى (قوله ميسرا) اليسر بسكون السين

ربيعة كذلك وكان بين القبيلتين مقتلة عظيمة وانما قال من مضر دون قريش لأن مضر أوسع من قريش اذ قريش بطن منها لأنها تنسب إما لفهر أو للنضر وهو أنزل من مضر (قوله شيعته) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو تابع أو ناصر وهذا عام يدخل فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم وغيرهم من أهل الاحسان (قوله موصلة) أى وهو المراد هنا وقوله الى البغية بضم الباء وكسرها أى الحاجة

كلفا) جمع كلفة وهي مايتكلف من حمل نائبة أوحق (أعيت) أي أعجزت المكلفين (بهمته) ﷺ متعلق بميسرا ، وأتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من المختار أو من فقوله رحمة خبره مبتدا محذوف أو بالرفع مبتدأ خبره رحمة ، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا ﷺ بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة ٭ وقد روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لم سميت ابنك محمدا ؟ وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (رحمة صبت لمحسننا ٭ وللمسيء فبشر كل أمته) قال تعالى ـ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ـ أي الانس والجن ويقال لجميع الخلق لأن ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من الرسل ليس للناس شرائع ولا أحكام ولا علم بالتوحيد ولا أمر سياسى يحفظ به دماؤهم وأموالهم فأتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التى لا تحصى فهو رحمة للمؤمنين بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الأبدية ، وللمنافقين بالأمان من القتل ، وللكافرين بتأخير العذاب الى الموت وأمنهم به مما أصاب الأمم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق

وضمها ضد العسر والميسور ضد المعسور وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها (قوله كلفا) أي كقطع النجاسة من البدن وكون التوبة بالقتل والمسخ والخسف (قوله أو بدل) وقولهم المبدل منه فى نية الطرح ليس المراد اهداره من جهة المعنى بل المراد أنه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل (قوله منقول) هو ماسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها كمحمد فانه كان وصفا لكل من كثرت خصاله الحميدة ، ويقابله المرتجل وهو الذى لم يسبق له استعمال قبلها فى غيرها كأدد (قوله المضعف) أي الفعل المضعف أي المكرر العين وهو الميم (قوله بالهام) أي بسبب الهام لجده وقيل أمه أمرت بذلك بين اليقظة والنوم ويحتمل أن الخلاف لفظى وأن لكل مدخلا (قوله لموت أبيه قبلها) قيل بشهرين وقيل بسبعة أشهر وماتت أمه بعد ولادته بأربع سنين وربى يتيما لئلا يكون لاحد عليه منة (قوله صبت) الصب يدل على الكثرة يقال صب فانصب والصبابة بالفتح رقة الشوق وحرارته وبالضم بقية الماء فى الاناء اهـ سبكى (قوله الا رحمة للعالمين) قال القاضى نقلا عن سيدى أبى العباس المرسى رضى الله عنه جميع الانبياء خلقوا من الرحمة ونبينا محمد ﷺ عين الرحمة قال تعالى ـ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ـ وقال الشيخ عبد الجليل القصرى على هذه الآية فهو ﷺ المرحوم به العالم بنص هذه الآية وان كل خير ونور وبركة شاعت وظهرت فى الوجود أو تظهر من أول الايجاد الى آخره انما ذلك بسببه صلى الله عليه وسلم اهـ (قوله على فترة من الرسل) أي على انقطاع بعثهم ودروس أعلام دينهم وعلى بمعنى مع (قوله ليس للناس الخ) بيان للفترة فقبله عيسى وجاء بعده بستمائة سنة (قوله سياسى) فى المختار ساس الناس أصلح أمورهم وفى المصباح وساس زيد الامر يسوسه سياسة دبره وقام بامره اهـ (قوله جامعة لها) أي للاربعة المذكورة بقوله ليس للناس شرائع الخ (قوله من المسخ والخسف) ظاهره أنه لم يقع خسف فى هذه الامة وليس كذلك فقد نقل البرزنجى فى الاشاعة عن الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها سيكون بعدى خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب قيل تخسف الارض وفيهم الصالحون قال نعم اذا أكثر أهلها الخبث قال وعن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه قال طلع علينا رسول الله ﷺ ونحن

وعذاب

(قوله أو بالرفع) عطف على قوله بالجر أي ويقرأ محمد بالرفع مبتدأ والرفع أنسب لانه اعراب العمد (قوله لكثرة خصاله) أي لانه كان رئيس العرب نسبا وشرفا وكرما وعزا (قوله قبلها) أي قبل الولادة وهو ابن شهرين فى بطن أمه أو ابن سبعة أشهر وأما أمه فماتت بعد وضعه بأربع سنين وانما أماتالله والديه لئلا يكون لأحد عليه فضيلة بل هو له الفضل على كل أحد (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله صبت) أشار به الى عموم الرحمة انما من مخلوق الا وعمته بركته صلى الله عليه وسلم (قوله على فترة) أي مع فترة أي من انقطاع الرسل وكان مدة ما بينه و بين عيسى ستمائة سنة (قوله ليس للناس) تفسير للفترة (قوله ولا أمر سياسى) هو مايحفظ به أمورهم أي فكانوا قبل نبينا كالبهائم (قوله لها) أي للمذكورات

وعذاب الاستئصال وان كان سببا للنقمة ممن لم يؤمن به روى ان النبي ﷺ قال لجبريل عليه
السلام يقول الله تعالى ـ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ـ فهل أصابك من هذه الرحمة شئ قال نعم
أصابني من هذه الرحمة أني كنت أخشى عاقبة الامر فأمنت بك لثناء أثنى الله علي بقوله ـ ذي قوة
عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ـ ﴿لم يجعل الله في ذا الدين﴾ أي دين الاسلام ﴿من
حرج * ﴾ قال تعالى ـ وما جعل عليكم في الدين من حرج ـ أي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم
بل جعله واسعا بأن كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم في اغفال بعض ما أمركم به حيث شق
عليكم لقوله ﷺ اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من
كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا وكالافطار
والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن أهبة القتال
وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات في حقوقه والاروش والديات في حقوق العباد
ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب
والجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعيين
القصاص في العمد والخطأ وقطع الأعضاء المخطئة أو تعيين الدية وأمرهم بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم

نتذاكر الساعة ، فقال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر منها ثلاث خسفات خسفا بالمشرق
وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب رواه الستة الا البخاري قال البرزنجي وقد وقعت الخسوفات
الثلاثة وعدها الى أن قال وفي خلافة المطيع سنة ست وأربعين وثلثمائة وقع بالري ونواحيها زلازل عظيمة
وخسف ببلاد الطالقان ولم يفلت من أهلها الا نحو ثلاثين نفسا وخسف مائة وخمسون قرية من قرى
الري واتصل الامر الى حلوان فخسف بأكثرها وقذفت الارض عظام الموتى وتفجرت فيها المياه
وانقطع بالري جبل وعلقت قرية بين السماء والارض بما فيها نصف نهار ثم خسف بها كذا نقله السيوطي
عن ابن الجوزي اه أقول وقد يقال أنهم من كثرة وقوع الخسف وتكرره (قوله الاستئصال)
أي العام (قوله وان كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو رحمة لمن آمن نقمة لمن كفر (قوله
سببا) للنقمة بكسر النون كما في المختار والمصباح ولفظ المصباح ونقمت منه من باب ضرب واستنقمت
عاقبت والاسم النقمة مثل كلمة وتخفف مثلها وتجمع على نقم مثل سدرة وسدر وتجمع بالالف والتاء
على لفظ المثقل والمخفف اه شيخنا (قوله آمين) أي أمين من مكري وهذا هو محل الشاهد
(قوله بتكليف) بيان للضيق الذي وقع (قوله دون ما تطيقون) أي أقل من الذي تطيقونه
فالمكلف يطيق عشر صلوات كل يوم وصوم شهرين كل عام وحجتين في العمر فمن فضله تعالى كلفنا
ببعض ذلك (قوله في اغفال بعض ما أمركم به) أي تركه عمدا من غير نسيان اه شيخنا (قوله
وكالافطار) معطوف على كالصلاة وقوله فتح عليكم معطوف على بأن رخص وعلى بمعنى اللام
(قوله عن أهبة القتال) وفي نسخة عن أهلية القتال (قوله كقرض موضع النجاسة) اي قطعه من
الثوب والبدن كما قال شيخنا * وحاصل ماذكره من الاشياء التي كانت على بني اسرائيل عشرة أشياء
ومنها اخراج ربع المال في الزكاة وخمسون صلاة في اليوم والليلة (قوله أو الجلد) يحتمل أن يكون
المراد به جلدة الفروة التي على أحدهم كما قال بعض الفضلاء أو جلد أبدانهم وعليه فلعله خاص بغير
محل الحلقوم منهم أو ليس بخاص كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق (قوله
ومجالسة الحائض) أي وتحريم مجالستها (قوله ومؤاكلتها) فكان يحرم ذلك وعليه العوام الآن
(قوله وتعيين الدية) لعل المراد دية العضو المخطئ فكان يجب على الزاني قطع ذكره أو التصدق

(قوله الاستئصال) أي العموم كالصواعق (قوله دون ما تطيقون) فلم يكلفنا ما نطيقه بل دونه مزيد اللطف فأنت تطيق كل يوم عشر صلوات مثلا فجعلها خمسا وأنت تطيق من السنة صوم شهرين أو ثلاثة فجعله شهرا (قوله عن أهبة) أي كلفة (قوله التكاليف الشاقة) جملة ماذكره منها عشرة (قوله كقرض) أي قطع (قوله ومجالسة الحائض) وعلى هذا اليهود الآن بل وبعض العوام يقولون أن الحائض اذا دخلت على اللبن تفسده فيعاملهم الله باعتقادهم لأن من شدد شدد عليه (قوله والاشتغال يوم السبت) أي كان حراما عليهم (قوله وقطع الأعضاء المخطئة) أي كالذكر اذا زنى فيقطع أو يعطي ديته (قوله أو تعيين الدية) أي دية العضو المذنب بأن يتصدق بذلك الدية ان لم يقطعه (قوله وأمرهم الخ) جمعوا أنفسهم في بيت مظلم وقتلوا أنفسهم فقتل في ذلك اليوم سبعون ألفا عسى أن تقبل توبتهم وأما هذه الأمة فمدار توبتهم على الندم وصلاح القلب

وقال تعالى ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ـ وقال ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة أخرجه أحمد وغيره وروى معمر عن قتادة أنه قال أعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي أنت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس ، وكان يقال للنبي سل تعط وقال لهذه الامة ـ ادعوني أستجب لكم ـ ﴿لطفا﴾ بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرأفة والرفق وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد ﴿وجودا﴾ وهو العطاء ﴿على أحيا خليقته﴾ جمع حي أو مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليهما للوزن ﴿وما التنطع﴾ أي التعمق ﴿الانزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته﴾ فانه عدوّ لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوّا لك في عقائدك وأفعالك وكن على حذر منه في مجامع أحوالك فقد قال الله تعالى ـ ان الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوا ـ وقد عادى أباك آدم تنام ولا ينام عنك

بديته وقس على هذا اه شيخنا (قوله بضم اللام الخ) في المصباح ولطف الله بنا لطفا من باب طلب رفق بنا فهو لطيف والاسم اللطف وتلطفت بالشيء ترفقت به و تلطفت تخشعت والمعنيان متقاربان اه شيخنا (قوله على احيا) في المصباح الحيّ القبيلة من العرب والجمع أحياء اه (قوله وعلى للتعليل) أي على الثاني وأما على الاول فهي للتعدية متعلق بجودا اه شيخنا (قوله نزغة) أي مفسدة ونزغ الشيطان وسواسه ونخسه في القلب بما يسوّل للانسان من المعاصي اه سبكي (قوله من مكر ابليس) قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وأمكر بالالف لغة ومكر الله وأمكر جازى على المكر وسمى الجزاء مكرا كما سمي جزاء السيئة مكرا مجازا مقابلة اللفظ باللفظ اه (قوله ابليس) الصحيح ان لفظه معرب وان وافق أبلس بمعنى انقطعت حجته . وقيل هو عربي من أبلس بمعنى أيس * فان قلت كيف يكون عربيا وهو ممنوع من الصرف ولا علة فيه الا العلمية والعجمة * قلت في بعض التفاسير المانع منه العلمية وشبه العجمة وهو من الموانع عند سيبويه ومعناها أن لا يكون اللفظ على نهج الألفاظ العربية وزنا ونحوه وفيه أن وزن افعيل من الاوزان العربية كامليس للفلاة واحليل وا كليل والذي لا يوجد في كلامهم أفعيل بفتح الهمزة فانه عديم النظير ذكره الشهاب الخفاجي قال شيخنا وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما عصى غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته أبو مرة وقيل أبو العمر وقيل أبو كردوس ومن هنا قال ابن العماد ان له اثنين وثلاثين اسما وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الشياطين كما أن آدم أبو البشر فالعداوة بين الثقلين فرع عداوة الابوين ، ولما مسخه الله تعالى جعله على صورة الخنزير وجعل وجهه على صورة القردة وهو منكوس وجهه الى جهة الارض اه (قوله فاحذر) أي تحذر والتحذير التخويف اه سبكي (قوله فتنته) الفتنة الاختبار والامتحان تقول فتن الذهب اذا أدخل النار للامتحان لينظر جودته و تسمى الصائغ الفتان وكذلك الشيطان * روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت فيقول ماصنعت شيئا ثم يجيء أحدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه و بين امرأته (قوله وقد عادى أباك آدم) أي وما نجامع كمال حضرته وعلوّ درجته واستحقاق خلافته وتقرر نبوته من شرّ مكايد هذا اللعين فكيف أنت يامسكين (قوله آدم) بمد الهمزة أبو البشر و يقال له أبو محمد صلى الله عليه وسلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد

(قوله لم يعطها الخ) فمنّ على هذه الأمة حيث أعطاها ما أعطى الأنبياء (قوله جمع حي) أي قبيلة أي على قبائل (قوله على للتعليل) أي على كونه مصدرا أما على كونه جمع حيّ فهو متعلق بقوله جودا (قوله التعمق) اي التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من أنواع العبادة (قوله ابليس) هو لقبه وهو اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة واسمه عزازيل وقيل غيره وكنيته أبو مرة وأبو العمر وكان أبا للجن وحصلت العداوة بينه وبين آدم عليه السلام وكان قبل مع الملائكة وفاقهم في العبادة والعلم فلما حسد آدم واستكبر طرد وهو على صورة القرد فخلقته ذميمة (قوله وقد عادى أباك) أي ومن عادى أباك فقد عاداك لأن عداوة الآباء تسري الى الذرية

وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا فى هلاكك فى نومك و يقظتك وسرك وعلانيتك فالزم قلبك معرفته والحذر منه فى الحق والباطل بلا غفلة منك وحاربه باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا فى كل مادعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين شيطان يضحك عليهم و يستهزئ بهم يقال له الولهان وقد أشار الى هذا بقوله ﴿أن تستمع قوله فيما يوسوسه ✩ أو﴾ تستمع ﴿نصح رأى له ترجع بخيبته﴾ أى بحرمانه فان الوساوس ونحوها من الشبهات لما روى عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه فى صلاته شئ أيقطع الصلاة قال لا حتى

له ملائكته وأسكنه جنته وعلمه من الأسماء مالم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الأنبياء من نسله وهو اسم عربى مشتق من أديم الأرض أى وجهها أو من الأدمة وهى السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبئ يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة على ما قيل أفاده البرماوى على المنهج (قوله وتغفل) بابه قعد (قوله لم يزل مجتهدا فى هلاكك) أى وقد استنظر من الله تعالى لاغوائنا والالقاء فى أمنيتنا ولقد أكد بالقسم ما يريد بنا من سوء فى قوله ـ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم ـ وقوله ـ فبعزتك لأغوينهم أجمعين ـ (قوله فى كل ما دعاك اليه من الخير والشر) فربما يدعوك الى الطاعات و يحرضك على العبادات و يزين عبادتك فى عينك حتى يجعلها لك معبودا و يصيرك عن حضرة الحق الحقيق بالعبودية له مردودا حتى تكون ممن قيل فيهم ـ أفرأيت من اتخذ الهه هواه ـ وأعرض عن الله وعبد سواه وقد قيل ان الشيطان يفتح للانسان سبعة وتسعين بابا من الخير يوقعه فى باب من الشر (قوله وللموسوسين شيطان الخ) الذى ورد فى حديث رواه على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه كما فى السبكى للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه أو قال فاحذروه (قوله الولهان) قال فى المصباح وهو يوله ولها من باب تعب وفى لغة قليلة وله يله من باب وعد فالذكر والأنثى واله و يجوز فى الأنثى والهة اذا ذهب عقله من فرح أو حزن وقيل أيضا ولهان مثل غضب فهو غضبان و به سمى شيطان الوضوء الولهان وهو الذى يوله الناس بكثرة استعمال الماء ، وذكر بعضهم أن لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فنهم خترب فى الصلاة والولهان الموسوس فى الطهارة والثالث زلنبور بزاى مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء بكل سوق يزين للبائعين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان والرابع الأعور وهو شيطان الزنا ينفخ فى احليل الرجل وعجز المرأة والخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ونونين بينهما ألف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والأجفان عن القيام الى الصلاة ونحوها ويوقظ الى القبيح من زنا ونحوه والسادس تبر بفوقية فموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخدود ونحوه والسابع داسم بدال وسين مهملتين بينهما ألف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان و يدخل المنزل ان لم يسم عند طعامه ودخوله و ينام على الفراش و يلبس الثياب ان لم تكن مطوية وذكر اسم الله عليها وقيل انه يسعى فى إثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما والثامن مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون و يقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الأخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس ثم لا يوجد لها أصل والتاسع الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة وكل بالأنبياء والأولياء أما الأنبياء فسلموا منه وأما الأولياء فهم مجاهدون له فمن سلمه الله سلم ومن أغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة (قوله شئ) أى ينقض الطهارة وقوله صوتا أى للضراط أو يجد ريحا أى للفساء

(قوله وتغفل) بابه دخل يدخل يقال غفل يغفل غفولا (قوله يخيل) فى نسخة بدله يجد (قوله قال لا) أى فلا يعمل بوسوسة ابليس لعنه الله وقوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا كناية عن تحقق الحدث أى فلا يخرج من صلاته حتى يتحقق الحدث وان لم يسمع ولم يجد ريحا

يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴿القصد﴾ بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد فى النفقة واقصد فى مشيك ﴿خير وخير الأمر أوسطه ✡﴾ هو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ﴿دع التعمق﴾ أى التنطع ﴿واحذر داء نكبته و بعد ذاك نفيس الدر﴾ مفعول مقدم لجمعت ﴿قد جمعت ✡ أبيات نظم فخذو اقصد لمنحته﴾ أى لعطيته ﴿ست وستون﴾ شيئا ﴿يعفى عن نجاستها ✡ حال الصلاة﴾ مكتوبة كانت أو فرض كفاية أو منذورة أو نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة ﴿بلا غسل لطهرته كل الدماء﴾ من آدمى أو غيره سواء كانت من بثرة أم من غيرها ﴿اذا

كناية عن التحقق وان لم يسمع صوتا ولم يشم ريحا ✡ واعلم أن الباب الأعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع ابن خيثم تفقه ثم اعتزل فأول تلبيسه عليهم إيثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم ان المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم فى فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث فى الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه فى وضوئه فى النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسببه هذا اما الجهل بالشرع أو خبل فى العقل لأن النية فى القلب لا باللفظ فتكلف للفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء فى وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف فى الماء اذا كان مملوكا أو مباحا أما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت فى عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم انه فى تفريط ومخالفة ✡ وقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة (قوله القصد) أى التوسط (قوله هو) أى الأوسط (قوله افراط) الافراط المبالغة والاسراف وقوله تفريط أى تقليل واقتار (قوله والجبن) فى المصباح جبن جبنا مثل قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبناء وجمع المؤنث جبانات واجبنته وجدته جبانا اهـ (قوله نكبته) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات كما فى المصباح (قوله و بعد ذاك) أى بعد ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام وغير ذلك (قوله قد جمعت) هذه الجملة جواب و بعد وحذف الفاء من جوابها للضرورة أو جريا على القليل فان ذكر الفاء فى حيزها أغلبى اهـ شيخنا (قوله شيئا) تمييز (قوله بلا غسل لطهرته) أى لا يجب عليك اذا أردت الصلاة غسل الشئ النجس المعفو عنه لأجل طهرته أى طهارته أى حكما بمعنى انه يعطى حكم الطاهر فى عدم الغسل والا فالفرض انه نجس العين اهـ شيخنا (قوله كل الدماء) ابتدأ من مسائل العفو بالدماء لأنها كثيرة الفروع (قوله من بثرة) فى المصباح بثر الجلد بثرا من باب قتل

(قوله التهور) أى شدة الاقدام (قوله نكبته) بفتح النون بمعنى المصيبة وتجمع على نكبات كسجدات وقوله و بعد ذاك أى ما ذكر من البسملة وما بعدها وقوله قد جمعت حذف الفاء من جواب و بعد للضرورة وهو قليل (قوله لطهرته) أى طهارته حكما وسمى المعفو عنه طاهرا لعدم وجوب غسله والا فهو نجس العين (قوله كل الدماء الخ) انما قدم الكلام على الدماء لكثرة الخلاف فيها ولكثرة المشقة بها وغير ذلك وشمل التعبير بأداة العموم دم الشخص نفسه ودم غيره ودم البراغيث وغيرها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فيعفى عنها من نفسه لا من غيره كدم دمل وفصد وحجم ولم تكن بفعله ولم تجاوز محلها ولم تختلط بأجنبى والا فلا يعفى عنها وهذا هو التفصيل الذى أشار اليه الشارح بقوله ففيها تفصيل يأتى والمراد بالمحل هو العضو كالذراع والساق ولا فرق فى ذلك بين الدم المتصل أو المنفصل

قات» عرفا «فلاحرج» أى اثم بمصاحبتها حال العبادة لأن جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذاقلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الااذا كانت
من نفسه ففيها تفصيل يأتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه
فقليل ومازاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق أيضا في الفرق بين القليل
والكثير اليه وقيل الكثير مابلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه مازاد على الدينار
وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل مازاد عليه، وقيل انه الدرهم البغلي فصاعدا، وقيل مازاد عليه
وقيل مازاد على الظفر ويستثنى منها ماسيأتي في قوله * لا كالرعاف تأمل سر حكمته * «وفي
البيان سوى كلب» أو خنزير وماتولد منهما أو من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه «لغلظته» أى غلظ

خرج فيه خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل في واحدته بثرة والجمع بثور مثل تمرة وتمر وتمور و بثر
بثرا من باب تعب الواحدة بثرة والجمع بثرات مثل قصب وقصبة وقصبات و بثر مثل قرب لغة ثالثة وتبثر الجلد
تنفط اهـ (قوله فلاحرج) لا عاملة عمل ليس وحرج اسمها وخبرها محذوف تقديره عليك (قوله
لمشقة) وفي نسخة ولمشقة بالواو وحذفها أحسن ليكون علة للمسامحة (قوله ففيها تفصيل يأتي)
حاصله أنه يعفى عنها اذا لم تكن بفعله ولم تجاوز محلها فان كانت بفعله أو جاوزت محلها فلا يعفى عنها بل عن
القليل فقط (قوله وتعرف الخ) حاصل ماذكره سبعة أقوال وانما ذكره اشارة الى أنه يجوز لك أن
تقلد أيها شئت وأرجحها الأول (قوله بالعادة) أى العرف ففي الام القليل ماتعافاه الناس أى عدوه
عفوا ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير قال م ر فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو
الااذا تيقنا الكثرة اهـ (قوله فيتطرق) أى التعذر أيضا كما تطرق في العفو عن القليل أى أنه كما
صلح علة للعفو عن القليل يصلح فارقا بين القليل والكثير هذا وفي نسخة فينظر بدل فيتطرق ولم يظهر
لها معنى خصوصا مع لفظ أيضا اهـ شيخنا (قوله الدرهم البغلي) قال في المصباح والدرهم
الاسلامي المضروب من الفضة وهو معرب ووزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة وقد
تكسر هاؤه فيقال درهم حملا على الأوزان الغالبة والدرهم ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسه
وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق وهي
طبرية الشام وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك
يقال له رأس البغل اهـ وهذا يخالف ماقرره شيخنا من أن الدرهم البغلي منسوب لصورة بغل
منقوشة عليه (قوله ويستثنى منها ماسيأتي) أى بعد عشرين بيتا والمعتمد عند ابن حجر أنه
يعفى عما يخرج من المنافذ كما سيأتي وعليه فلا استثناء وهو المعتمد (قوله وفي البيان) هو كما قال
السبكي شرح المهذب للامام أبي الخير يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمراني من بني عمران قرية
من قرى اليمن قيل توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وخمسمائة (قوله سوى كلب) أى اذا كان
يدركه الطرف والكلب بسكون اللام كل سبع عقور ثم غلب على النابح المعروف وجمعه كلاب
وأكلب وكليب كعباد وأعبد وعبيد وهو جمع عزيز والأكالب جمع أكلب والكلبة أنثى الكلاب
وجمعها كلبات وأما الكلب بفتح الكاف فهو جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته
الاالانسان فانه قد يعالج وهذا الداء يعرض للحمار والابل أيضا وللكلب سبعون اسما (قوله أو خنزير)
بكسر الخاء وجمعه خنازير قال أكثر اللغويين انه رباعي وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر
العين لانه كذلك ينظر يقال خازر الرجل اذا أطبق جفنه ليحدد النظر، وكنيته أبو زرعة وأبو عقبة

(قوله فلاحرج) لانافية تعمل عمل ليس وخبرها محذوف أى عليك (قوله لمشقة) علة للمسامحة وفي نسخة بالواو واسقاطها أولى وأوضح (قوله ففيها تفصيل) أى في دماء نفسك تفصيل وهو انها ان كانت بفعلك وجاوزت محلها عفي عن القليل ان لم يغلب اليه التقاذف فان سال من المنكب الى الذراع فيعفى عن قليله وكثيره وان لم تكن بفعلك عفي عن القليل والكثير وقوله فقليل الخ المدار في ذلك على العرف وقد حكي في القليل والكثير سبعة أقوال وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها لانه مقام عفو ومسامحة (قوله فيتطرق) أى التعذر المذكور وفي نسخة فينظر وهي غير ظاهرة وقوله أيضا أى كما أنه يؤخذ منه ماتعذر (قوله الدرهم) أى قدره والبغلي نسبة للبغل لانه كان منقوشا عليه في بعض الاعصار صورة البغل المعروف (قوله منها) أى من الدماء مطلقا قليلة أو كثيرة فما سيأتي قيد لما هنا فان الرعاف ونحوه مما يخرج من المنافذ لا يعفى عنه لاختلاطه بأجنبي واعتمد ابن حجر العفو عما يخرج من المنافذ الاصلية كالانف والفم والاذن والعين وهو المعتمد في هذا الباب لانه مقام عفو وسهولة فكل قول فيه سهولة في هذا الباب هو المعتمد لان البلل فيها ضروري وخالفه م ر

نجاسته ﴿وفى التتمة أيضا نحوه ذكروا ✡ ﴾ ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وصرح به أيضا الشيخ نصر المقدسى فى المقصود ﴿وذا﴾ أى الاستثناء المذكور ﴿جلى﴾ أى واضح ﴿فقس دما بدمعته﴾ قياسا أولويا أى قل كما لا يعفى عن القليل من دمعه وعرقه فقليل دمه أولى اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم ﴿دم الدماميل منها﴾ أى من الدماء المذكورة ﴿والذى تركوا ✡ بموضع الفصد والباقى بقرحته﴾ أى بجرحه ﴿ماء القروح مع الجدرى﴾ بضم الجيم وفتح الدال المهملة و بفتحهما ﴿طهره ✡ ﴾ النووى قياسا على العرق وخالفه الرافعى فنجسه قياسا على الصديد والمذهب الاول ﴿وان تغير نجسه﴾ وفى نسخة بنجس أى ﴿لريحته﴾ قياسا على القيح والصديد ﴿نجاسة وقعت﴾ ولو بهبوب الريح ﴿فى الدم﴾ المعفو عنه ﴿قد سلبت ✡ ﴾ هى ﴿عفو القليل﴾ منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها ﴿فلا تسمح بقطرته ✡ كبولة﴾ مثلا ﴿وقعت فى الخمر﴾

وهو نوعان أهلى ووحشى وهو مشترك بين السبعية والبهيمية ففيه من الاولى الناب وأكل الجيف ومن الثانية الظلف وأكل العشب فى العلف و يوصف بالشبق بحيث انه يركب الانثى وهى ترتع وربما تقطع أميالا وهو على ظهرها و يرى أثره ستة أرجل والانثى تحمل من نزوة واحدة وتضع لستة أشهر عشرين جروا واذا بلغت خمسة عشرة سنة لا تلد و يقال انه حرام على لسان كل نبى (قوله وفى التتمة) أى لابى سعيد المتولى عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدود وتوفى رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شوّال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة قال ابن خلكان لم أقف على المعنى الذى به شهر بالمتولى وانما سمى كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتفريعا عليها والابانة لشيخه الدوانى أفاده السبكى والذى فى شرح التبيان للطبلاوى انه مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب ابرز وكان مولده بنيسابور سنة ست وقيل سنة سبع فليحرر (قوله نحوه) أى الاستثناء (قوله فى المقصود) اسم كتاب (قوله دما) أى دمه وقوله أولويا أى لان الدمع طاهر من الحيوان الطاهر والدم ليس بطاهر وانما يعفى عنه (قوله أولى) أى بالعفو عنه (قوله دم الدماميل منها) مبتدأ وخبر والدماميل جمع دمامل جمع دمل وهو عربى كما قال ابن فارس (قوله المذكورة) أى الذى يعفى عن قليلها دون كثيرها (قوله والذى تركوا) مبتدأ خبره محذوف أى منها ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول وكذا قوله والباقى بقرحته أى منها وقوله تركوا أى الفاعلون للفصد (قوله الفصد) ومثله الحجامة (قوله بقرحته) فى المصباح قرح الرجل قرحا فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وفيه أيضا جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم وجمعه جروح وفى المختار المفتوح الفعل والمضموم الاثر اهـ شيخنا (قوله ماء القروح) لما فرغ من الدماء شرع يتكلم على الماء (قوله بضم الجيم الخ) أى بحسب الاصل فلا ينافى انه هنا بسكون الدال المهملة للوزن (قوله النووى) لم يتقدم له ذكر وانما ذكر المتن ضميره لانه معلوم من السياق اهـ شيخنا (قوله أى لريحته) لفظ أى من المتن على النسخة الثانية ومثل الريح اللون (قوله نجاسة وقعت الخ) هذا كالتقييد لما تقدم وكأنه قال محل العفو عن قليل الدم ما لم يختلط بنجس والا لم يعف عنه لان النجس يقبل التنجيس (قوله ولو بهبوب ريح) أى فلا يشترط فى عدم العفو كون الطارح مميزا (قوله قد سلبت) خبر المبتدأ وهو نجاسة (قوله كبولة) الكاف للتنظير (قوله فى الخمر) فى المصباح والخمر

(قوله دم الدماميل) مبتدأ وقوله منها خبر أى دم الدماميل كائنة منها أى فيعفى عنه وقوله والذى تركوا مبتدأ خبره محذوف أى منها أى والذى تركه الفاصدون والفاعلون للفعل والدم الباقى بقرحته كل منها يعفى عنه وقوله ماء القروح أى الماء السائل الذى يخرج من القروح التى فى البدن فهو طاهر من أصله لا معفو عنه (قوله منها أى من الدماء) أى التى يعفى عن قليلها ومحله اذا كان بفعله أو جاوز محلها أما من نفسه فمطلقا كما مر اهـ (قوله الجدرى) هو بسكون الدال هنا للوزن (قوله وفتح الدال) أى بحسب الاصل فلا ينافى انه هنا بسكون الدال للوزن (قوله النووى) جعل الضمير اليه مع أنه لم يتقدم له ذكر لاستحضاره فى قلبه (قوله أى لريحته) حرف التفسير من المتن على نسخة المضارع لا الامر (قوله نجاسة) مبتدأ خبره سلبت (قوله ولو بهبوب) أشار به الى أنه لا يشترط فعل ولا عقل (قوله مثلا) أشار به الى العموم لسائر النجاسات ولو جامدة (قوله فى الخمر) هى مؤنثة وقد تذكر وقد تلحقها التاء

وان

وان نزعت منها حالا ﴿ان قلبت﴾ خلا ﴿نخلها نجس﴾ لتنجسها بالنجاسة التى وقعت فيها بناء على أن النجس يقبل التنجيس وهو الأصح ولم يطرأ على خلها مايطهره فهو نجس ﴿يفتى بهجرته﴾ بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل أى يفتى بترك الانتفاع به لنجاسته (ودم قمل كذا البرغوث) بضم الباء (منه) وفى نسخة عنه ﴿عفوا ٭﴾ أى الاصحاب ﴿عن القليل﴾ مطلقا ولو أصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ﴿ولم يسمح بجلدته فانها نجست بالموت ماعذروا ٭ من أجل حملها ناسكا﴾ أى عابدا مفعول عذروا ﴿صلى بصحبته﴾ أى بمصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة فى التحرز عنها ﴿و ينبغى عند جهل الحل﴾ كأن مات فى ثوبه ولم يشعر به ﴿معذرة ٭ لناسك عم فى أثواب لبسته﴾ بكسر اللام اذ يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لم يوجبوا عليه ذلك

معروفة وتذكر وتؤنث فيقال هى الخمر وهو الخمر ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة على أنها قطعة من الخمر كما يقال لحمة وبولة وغسلة أى قطعة مما ذكر اهـ (قوله وان نزعت) راجع لقوله مثلا لان البول لا يمكن نزعه من الخل فالبول مثال اهـ شيخنا (قوله ان قلبت) وفى نسخة فانقلبت (قوله ودم قمل) وان اختلط دماؤها بعضها مع بعض ثم اذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها فى ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد انه ان كان عالما عامدا نجس ماوضع يده فيه وان كان ساهيا فلا ينجس بل يعفى عنه أفاده شيخنا عن شيخه الحفنى (قوله قمل) جمع قملة والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ وربما قل الانسان بالطباع وان تنظف وتعطر ومن طبع القمل أن يكون فى شعر الرأس الاحمر أحمر والاسود أسود والابيض أبيض ومتى تغير لون الشعر تغير (قوله كذا البرغوث) جمعه براغيث ويكره سبه لحديث «لا تسبوا البرغوث فانه أيقظ نبيا للصلاة» وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال اذا آذاك البرغوث خذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات ـ ومالنا ألا نتوكل على الله ـ الآية ثم قل فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فانك تأمن من شرهم ودخان الكبريت يهربن منه ويمتن واذا رميت فى نقرة ورق الدفلة فانهن يأوين فيها ويقعن كلهن فيها اهـ من حياة الحيوان للدميرى (قوله عفوا عن القليل) أى مالم يختلط بجلدة قملة غير صاحبة الدم أو برغوث كذلك كأن دعك قملة ثم أخرى فى محل الاولى فاختلط دم الاولى بجلد الثانية وأما جلدة الاولى فيعفى عنها اذا اختلطت بدمها لعسر التمييز بينهما كذا اقرره شيخنا عن شيخه الحفنى (قوله عن القليل) ليس بقيد بل يعفى عن الكثير أيضا مالم يكن الكثير بفعله كما فى المنهج ويؤيده صنيع المتن هنا حيث قال فى التنظير

٭ دماء بق وباعوض وان كثرت ٭ فعمم فيه وتنظيره بدم القمل والبرغوث يقتضى انه مثله فى عدم التقييد بالقليل اهـ شيخنا (قوله ولو أصابه بفعله) تفسير للاطلاق (قوله ولم يسمح) أى لم يسمح الاصحاب والفقهاء (قوله بجلدته) أى جلدة ماذكر من القمل والبرغوث (قوله فانها) علة لقوله ولم يسمح (قوله ماعذروا) أى الاصحاب والفقهاء (قوله ناسكا) فى المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفى التنزيل ـ ان صلاتى ونسكى ـ الى أن قال ومناسك الحج عباداته وقيل مواضع العبادات ثم قال ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اهـ (قوله وينبغى) معتمد (قوله ذلك) أى التفتيش وتعبيره بيجاب فيه قلاقة لان

(قوله وان نزعت) لايظهر على التمثيل بالبولة لكنها داخلة فى أفراد مثلا التى زادها الشارح (قوله ان قلبت) أى الخمر أى سارت الخمر خلا وأنث ضمير الخمر لانها تؤنث وتذكر وقد تلحقها التاء فيقال خمرة (قوله ولم يطرأ الخ) عطف علة على علة فهو عطف على قوله لتنجسها أى ولانه لم يطرأ على خلها مايطهره فلو طرأ على خلها مايطهره بأن صب على الخل خمرة تخمر ثم تخلل طهرت كما ذكروه (قوله عفوا عن القليل) ظاهره ولو اختلط بالجلد وليس كذلك نعم يعفى عن ملاقاة الدم للجلد فى المرة الأولى (قوله ولم يسمح بجلدته) أى لم يسمحوا ظاهره انه لو اختلط دم القملة بجلدها صار الدم نجسا لا يعفى عنه وهو كذلك فى غير المرة الاولى أما فيها فيعفى عنه فان قتل قملة ثانية فى الموضع الاول من يده أو ثوبه لم يعف عنه (قوله فانها نجست الخ) علة لقوله ولم يسمح بجلدته وضمير عذروا للأصحاب أو للفقهاء والناسك مشتق من النسك وهو العبادة وما ذكره من عدم العفو عن الجلدة محله اذا كان عالما بها أما عند جهله بها فلا يلزمه الاعادة على المعتمد وهذا ما أشار اليه المصنف بقوله الآتى وينبغى عند جهل الحل الخ فهو تقييد لما هنا (قوله وينبغى الخ) هذا تقييد لما قبله أى لم يعذروه ان كان عالما فان كان جاهلا فلا تجب عليه الاعادة على المعتمد وكلام الشارح الآتى ضعيف وقوله معذرة أى مسامحة واعتذار وقبول أى عفو وهذا هو المعتمد (قوله ويجاب) فى التعبير بما ذكر قلاقة لا تخفى فانه يوهم اشكالا فلو حذف قوله ويجاب لكان أنسب وقوله لم يوجبوا ذلك أى التفتيش المذكور

وانما ألزموه باعادة صلاة علم حمل الجلد فيها ﴿و بيض قمل صؤاب﴾ بضم الصاد و بالهمز عطف بيان لبيض قمل أو بدل منه و يقال فيه أيضا صئبان ﴿صل﴾ أنت حال كونك ﴿حامله * كبزر قز﴾ بكسر الباء أفصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه القز ﴿كذا الفتوى بطهرته﴾ أى بطهارته بناء على طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر ﴿دماء بق و باعوض﴾ وهو البق فهو عطف تفسير وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام ﴿وان كثرت * كدم قمل و برغوث و بثرته﴾ بالمثلثة وهى خراج صغير ﴿وما تفاحش﴾ من دم نحو القمل والبرغوث ﴿لا يعفى﴾ عنه ﴿كذا نقلوا عن شامل﴾ لابن الصباغ ﴿وله عون بنصرته أبو الفتوح﴾ العجلى فقد نقله عنه فى شرح الوسيط ووافقه عليه كما أشار اليه المصنف بقوله ﴿روى هذا﴾ عنه ﴿وساعده * وأكثر الصحب﴾

المتن لم يذكر اشكالا حتى يجاب عنه وحق العبارة ولم يوجبوا التفتيش بل أوجبوا الاعادة وانما ألزموه الخ والمعتمد عدم وجوب الاعادة اذا رأى القشر بعد صلاته وكان ممن يبتلى به اه شيخنا (قوله باعادة صلاة) أى بعد أن فرغ منها (قوله و بيض قمل الخ) فى هذا السياق نظر لانه ان كان مراده بالصئبان الحى منه فهو طاهر ولا يحتاج لذكره فى المعفوات وان كان مراده الميت كما هو المناسب للسياق فالحكم صحيح لكن لا يصح التنظير بقوله كبزر قز لان المراد به ما قبل جريان الروح فيه وهو فى هذه الحالة طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه ولذلك قاسه على المنى من حيث ان كلا أصل حيوان طاهر ولعل للصؤاب حالة يكون كبزر القز بحيث يكون عقب خروجه من القمل لا روح فيه فهو فى تلك الحالة طاهر من حيث انه أصل حيوان طاهر لانه بعد جريان الروح فيه يصير حيوانا طاهرا اه شيخنا (قوله صؤاب) فى المختار الصؤابة بالهمزة بيضة القمل وجمعها صؤاب وصئبان وقد صئب رأسه من باب طرب وأصأب أيضا كثر صئبانه اه (قوله صئبان) أى بالهمز (قوله قز) فى المصباح القز معرب ، قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق اه (قوله وهو البق) عبارة البرماوى على المنهج فائدة قال فى الصحاح البقة هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا اه قيل انه يتولد من النفس الحار لشدة رغبته فى الانسان لا يتمالك نفسه اذا شم رائحة الآدمى أن يلقى نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا نفس له سائلة ، قيل اذا بخر البيت بالقلقند والشونيز لم يدخله البق بالجلة وكذا اذا بخر بنشارة الصنوبر طرده انتهت (قوله وان كثرت) محله ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل منها فقط (قوله خراج صغير) أى يظهر فى ظاهر البدن (قوله وما تفاحش لا يعفى) ضعيف (قوله عن شامل لابن الصباغ) هو الامام أبو نصر بن عبد الواحد أخذ عن القاضى أبى الطيب و برع حتى رجحوه على الشيخ أبى اسحق ، ولد سنة أربعمائة ، وتوفى يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر جمادى الأولى سنة ست وسبعين اه سبكى (قوله وله عون) أى معين (قوله أبو الفتوح) بدل من قوله عون قال السبكى هو عبد الله بن محمد البغدادى قرأ على جده الفارقى قال النووى هو من فضلاء أصحابنا المتأخرين لكن الذى فى الطبلاوى فى شرح التبيان أنه الشيخ منتخب الدين أسعد بهمزة ثم سين ساكنة ابن محمود ابن خلف العجلى الاصفهانى وكنيته أبو الفتوح مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وتتمة التتمة كان فقيها مكثرا من الرواية زاهدا ورعا يأكل من كسب يده و يبيع ما يتقوت به لا غير وكان عليه المعتمد باصبهان فى الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ وصنف فى ذلك كتابا سماه آفات الوعاظ ، ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفى بها ليلة الخميس الثانى والعشرين من صفر سنة ستمائة رحمه الله اه (قوله عنه) أى عن الشامل (قوله روى هذا) أى ان المتفاحش لا يعفى عنه (قوله وأكثر الصحب الخ)

(قوله و بيض قمل الخ) حاصل مسئلة الصئبان انه ان كان حيا فطاهر وان مات فهو نجس معفو عنه وان باضه القمل قبل حلول الحياة فيه فطاهر أيضا وكلام المتن منزل على الثانى وهو ما اذا مات و بهذا تعلم أن فى تشبيهه ببزر القز مسامحة فان بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فيه (قوله وان كثرت) أى ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل (قوله بالمثلثة) أى الساكنة و يصح أيضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما (قوله وما تفاحش) هذا تقييد لما تقدم أى وما كثر جدا لا يعفى عنه وهذا التقييد ضعيف والمعتمد العفو مطلقا (قوله العجلى) أى اليمنى وأبو الفتوح بدل من قوله عون و يحتمل أن يكون عون خبرا مقدما وأبو الفتوح مبتدأ مؤخرا (قوله روى هذا عنه) أي عن صاحب الشامل وقوله لم يفتوا بقولته بل أفتوا بخلافه وهو انه يعفى عنه وان تفاحش

أى الاصحاب (لم يفتوا بقولته) فقد قال الروياني فى كتاب القولين والوجهين اذا أطبق دم البراغيث أجزاء الثوب فقال الاصطخرى لا يعفى عنه لندوره * وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شئ يلحق بالغالب منه اهـ فالدماء المذكورة يعفى عن قليلها وكثيرها فى البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادرها بغالبها كالترخص فى السفر بلا مشقة وللحرج فى تمييز الكثير من القليل ولا فرق فى العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين أن تنتشر بنحو ماء وضوء أو غسل أو بعرق أولا فلو حمل ثوب براغيث فى كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه أو كانت الاصابة بفعله قصدا كأن قتلها فى ثوبه أو بدنه أو عصر بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدماء عن محله

معتمد (قوله أطبق) أى عم (قوله وقال جميع الاصحاب) معتمد (قوله انتهى) أى كلام الروياني (قوله فالدماء المذكورة الخ) هذا بمنزلة الحاصل فكأنه قال والحاصل (قوله فألحق نادرها) وهو الكثير وقوله بغالبها وهو القليل (قوله بين أن تنتشر الخ) وكذا لو غسل جرحه نخرج منه الدم أو سال على البلل أفاده العزيزى (قوله بنحو ماء وضوء) أى أو ماء حلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه أو ما يمس آلة نحو فصاد من ريق ودهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه اهـ سبكى وقوله أو ماء حلق أى الماء الذى يبل به الشعر ليحلق أما ماء التنظيف بعد ازالة الشعر فلا يعفى عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا للناظم وقوله وسائر احتيج اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره كما قال ع ش قال وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة ومحل ذلك ما لم يحتج لمداواة عينه مثلا اهـ لكن اعتمد الرشيدى العفو عن ذلك وان رش بنفسه (فرع) لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم كما قال ع ش نقلا عن سم عن م ر ويعفى عن اصابة هذا الماء لها أى أما اذا قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون (قوله أو غسل) ولو للتبرد كما قال ع ش (قوله فلو حمل الخ) غرضه بهذا تقييد ما تقدم (قوله فى كمه) كأن صره (قوله أو لبسه) أى وكان زائدا على الحاجة والتجمل بأن لبسه عبثا فوق ثيابه (قوله أو كانت الاصابة بفعله) هذا راجع لدم البراغيث والدماميل كما قال شيخنا الشيخ عطية لا لدم الفصد والحجم لانه لا يكون الا بفعله أو فعل مأذونه كطفله فيعفى عن كثيره ان كان بمحله (قوله بفعله) أى ولو بأكراه عليه كما قاله الحلبى (قوله كأن قتلها الخ) ولو نام فى ثوبه فكسر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة من العرى عند النوم ذكره الناظم بحثا وهو محمول كما قال ع ش عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك فى ماء قليل نجسه (قوله وكذا الخ) أى لم يعف الا عن القليل (قوله ما انتقل من الدماء عن محله) قال الشوبرى المراد بمحله ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز ان قل اهـ فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم فى الاستنجاء كما قال شيخ شيخنا الشيخ عطية أنه ان اتصل المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اهـ وقال سم على المنهج الظاهر أن المراد بالمحل هو الذى أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل فى موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى بأنه كالاجنبى اهـ قال ولو أصاب

(قوله اذا أطبق) أى عم وكثر بأن صارت الثياب حمرا (قوله فألحق نادرها) أى وهو الكثير بغالبها وهو القليل (قوله بلا مشقة) أى فعدم المشقة نادر فى السفر فيترخص فيه قياسا على الغالب وهو المشقة (قوله فلو حمل) غرضه بذلك تقييد المسئلة أى محل العفو اذا لم يحمل ثوب براغيث (قوله أو لبسه) أى فوق ثيابه وكان لبسه عبثا بأن كان زائدا على الحاجة (قوله وكذا حكم ما انتقل الخ) أى فيعفى عن قليله فقط لا عن كثيره والمراد بمحله ما يغلب اليه التقاذف والسيلان والتقاطر فاذا سال من فخذه الى ركبته فهو محله بخلاف ما اذا سال من رأسه الى يده فانه لا يعفى الا عن قليله

﴿ كذا الونيم﴾ أى الروث ﴿اذاقلت أصابته * ﴾ بدن المصلى وثيابه ﴿أوعم﴾ بهما يعفى عن قليله وكثيره ﴿عنى نخذ﴾ أنت ﴿حكما بحكمته﴾ أى معها ﴿من الذباب أو الزنبور﴾ بضم الزاى ﴿مثلهما * بول الفراش﴾ بالفتح الطير الذى يلقى نفسه فى ضوء السراج ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله

الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى اجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن ووافق مر على أن الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقى لموضع خروجه عفى عنه وقال ينبغى أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر اليه عادة اه وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه اما أن يدركه الطرف أم لا فان لم يدركه عفى عنه مطلقا ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبى وان أدركه فاما أن يختلط بأجنبى أم لا فأن اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما أن يكون أجنبيا أم لا فان كان أجنبيا عفى عن القليل ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن أجنبيا فاما أن يكون من المنافذ أولا فان كان منها لم يعف عن شئ منه عند الشارح وولده للزوم الاختلاط و يعفى عن قليله عند حج وان كان من غيرها عفى عن القليل وكذا الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله فى غير دم الفصد والحجم وأماد بهما فلا يضر كثرته بفعله أو فعل مأذونه اه (قوله كذا الونيم) فى المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما ثم سمى خرؤه بالمصدر ، قال

لقد ونم الذباب عليه حتى * كأن ونيمه نقط المداد

اه ومثل الونيم بوله (قوله عنى) متعلق بقوله خذ قدم عليه للضرورة وقوله حكما أى وهو العفو عن قليله وكثيره وقوله بحكمته أى وهى المشقة (قوله من الذباب أو الزنبور) متعلقان بقوله الونيم كأنه قال كذا الونيم من الذباب أو الزنبور وقوله مثلهما مستأنف أى مثل ونيم الذباب والزنبور المذكورين بول الفراش والذباب بضم الذال المعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة وجمعه فى القلة أذبة وفى الكثرة ذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو أصناف كثيرة يتولد من العفونة والزنبور حيوان معروف و يسمى الدبر قال فى الحياة والزنابير لغة فيها ور بما سميت النحلة زنبورا والجمع الزنابير وكنيته أبو على اه وهو صنفان جبلى وسهلى فالجبلى أسود يأوى الجبال و يعيش فى الشجر والسهلى لونه أحمر و يتخذ عشه تحت الارض ومنه نوع مختلف اللون مستطيل وجميعه مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه وهو والذباب مما يستحب قتله (قوله الفراش) اسم جنس أو جمع واحده فراشة وهو حيوان صغير يتهافت و يقع على ضوء السراج وسببه ضعف بصره يضيق من ظلمة الليل فاذا رأى سراجا يظن أن الضوء ظهر من طاقة وهو فى بيت مظلم فيلقى نفسه عليه قال الغزالى ولعلك تظن أن هذا النقصانها وجهلها ، فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها بل صورة الانسان فى الانكباب على الشهوات صورة الفراش فى التهافت على النار فلا يزال يرمى نفسه فيها الى أن ينغمس و يهلك هلاكا مؤبدا (قوله ومثله الخفاش) و يعفى عن قليله فى الثوب والبدن والمكان وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف ذرق الطير فانه لا يعفى عنه فيما ذكر اه عزيزى على المنهج (قوله الخفاش) بضم الخاء وتشديد الفاء كتفاح واحد الخفافيش و يقال له خشاف أيضا قال فى المختصر وتسميته خفاشا يحتمل أن يكون مأخوذا من الخفش والأخفش فى اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة ، والثانى لعله حدثت وهو الذى يبصر فى الليل دون النهار وفى يوم الغيم دون الصحوى وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط العظيم وهو طائر غريب الشكل والوصف قوى النظر قليل شعاع العين لا يبصر ليلا فى ضوء القمر ولا فى ضوء النهار ولذا لا يخرج الا فى وقت لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس وله أذنان وأنثيان وأسنان ومنقار و يحيض ويطهر و يضحك كما يضحك الانسان و يبول كما تبول ذوات الأربع

(قوله أوعم) هذا تعميم أى سواء قل أو كثر (قوله عنى) متعلق بقوله خذ قدم عليه للوزن (قوله بحكمته) أى وهى مشقة الاحتراز عنه (قوله من الذباب) متعلق بقوله كذا الونيم فهو من تتمة المسئلة (قوله يلقى نفسه) وسبب القائه أنه ضعيف البصر فيضيق من الظلمة فاذا رأى سراجا ظن أنها طاقة من نور فيهلك فهو جاهل كالحمار اذا رأى بولا فى طريق بال عليه لاجل أن تصير الارض كلها بحرا ليستريح من الركوب بالمراكب (قوله الخفاش) بضم الخاء المعجمة أى الوطواط وهو الذى يبصر ليلا

﴿كذا أرواث نحلته﴾ ونحوها كنملة ﴿فالكل يسمى ذبابا﴾ ببنائه للمفعول من أسمى ﴿فى اللسان العربى﴾ ﴿كذا * فى جاحظ نقله﴾ أى نقله الجاحظ فى كتاب الحيوان له ﴿فاحكم﴾ أنت ﴿بقوته﴾ وبول الذباب كروثه ﴿بعوضة﴾ وفى نسخة باعوضة ﴿أكلت نجاسة وثمت * عفو الونيم به قالوا لعسرته﴾ أى لعسر الاحتراز عنه ﴿كهرة﴾ مثلا ﴿أكلت من كلبة﴾ أونحوها مما نجاسته مغلظة ﴿ورثت * أى ورائت فبولها﴾ وروثها ﴿لم يغير حكم خفته﴾ وهو انه تكفى ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبة ﴿والشاة﴾ مثلا ﴿ان علفت﴾ وفى نسخة أكلت ﴿نجاسة حلبت * لبانها سائغ يغنى بشربته﴾ بناء على طهارته وان وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها و بيضها ونحوهما ﴿والنحل ان أكلت عسيلة﴾ بالتصغير ﴿نجست﴾ أى تنجست ﴿كل﴾ أنت ﴿ماتمجه﴾

ويرضع ولده ولا ريش له الافى حوصلته وهو شديد الطيران سريع المنقلب يقتات البعوض والذباب و بعض الفواكه ويوصف بطول العمر يقال انه أطول عمرا من النسر ومن حمار الوحش وتلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة وأكثر ما يسفد وهو طائر فى الهواء وليس فى الطيور والحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد والانسان ويحمله تحت جناحه (قوله نحلته) هو ذباب العسل وقد قال ﷺ الذباب كله فى النار الا النحل ويقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة لأن الله أوحى الى النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر فبين سبحانه وتعالى أن فى النحل أعظم اعتبار وهو حيوان فهيم ذو شجاعة ونظر فى العواقب ومعرفة بفصول السنة وأوقات المطر وقد جمع الله فيه السم والعسل فهو دليل على كمال قدرة الله تعالى وهى من النعم التى أول ما ترفع من الأرض كما ورد بذلك الخبر ويحرم قتلها لأنه ﷺ نهى عن قتل النحل (قوله فى جاحظ) هو بالجيم والحاء المهملة والظاء المشالة مأخوذ من جحظت عينه بمعنى خرجت مقلته وعظمت كنى بذلك لأن عينيه كانتا جاحظتين أى بارزتين ويقال له أيضا الحدقى لذلك وهو عمرو بن يحيى بن محبوب أبو عثمان من أهل البصرة وهو من رؤساء المعتزلة واليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة توفى فى المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين (قوله فى كتاب الحيوان) هو أحسن تصانيفه وله أيضا كتاب البيان والتبيين وغير ذلك (قوله بعوضة) جمعها بعوض (١) قال الجوهرى والحق انه صنفان صنف على خلقة الفيل وهو المعروف المشهور الا أنه أكثر أعضاء من الفيل فان للفيل أربعة أرجل وخرطوما وذنبا ولها زيادة رجلان وأجنحة أربعة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومها مجوف نافذا الى بطنها فهو كالبلعوم والحلقوم فلذلك اشتد عضه وقوى على خرق الجلود الغلاظ وفيه من الشره أنه يمص الدم الى أن ينشق و يموت على صغر جرمه قد وضع الله فى مقدم دماغه قوة الحفظ وفى وسطه قوة الفكر وفى مؤخره قوة الذكر وخلق له حاسة البصر وحاسة اللمس وحاسة الشم وخلق له منفذ الغذاء ومخرجا وجوفا وأمعاء وعظاما فسبحان من هو على كل شئ قدير اه سبكى (قوله به) متعلق بقالوا (قوله حلبت) أى حلبت (قوله لبانها) فى المصباح اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو أخوه بلبان أمه ولا يقال بلبن أمه فاللبن هو الذى يشرب اه (قوله سائغ) أى لكنه مكروه عند تغيره اه شيخنا (قوله ومثل لبانها لحمها) أى فيحل مع الكراهة كما سيأتى (قوله نجست) نعت لعسيلة ومثلها سائر النجاسات (قوله ماتمجه) قال الأذرعى هو العسل يخرج من دبر النحلة أو من فيها خلاف ولم أر فيه ترجيحا وقال الأسنوى

(قوله بعوضة) أى مثلا فيدخل الذباب (قوله لعسرته) أى لعسره أى شأنه العسر (قوله والشاة الخ) المراد به كل حيوان ذى لبن طاهر ولو آدمية (قوله وان وجد فى عرقها الخ) وفى اللبن ان وجد ريح كره والا فلا كراهة ولا تنجيس واعلم أن اللبن مفرد فى الظاهر مركب فى نفس الأمر من ماء وجبن وسمن فان الثلاثة تخرج منه (قوله ومثل لبنها الخ) لكنه مكروه أكله اذا تغير وقوله و بيضها أى فلا تنجس بل يكره أكلها

(١) قوله قال الجوهرى الخ هكذا بالأصل والذى فى حياة الحيوان قال الجوهرى انه البق الواحدة بعوضة وهو وهم والحق أنه صنفان اه وهى مستقيمة اه مصححه

النحلة ﴿من الحلاوى﴾ أي العسل ﴿بشمعته﴾ لأنه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه ﴿وفاصد عضوه حال الصلاة له * اتمامها ان هوى﴾ أي سقط ﴿دم﴾ منه ﴿بتربته﴾ أي بالارض ولم يصبه منه شيء أو كان ما أصابه قليلا ﴿كعابد﴾ أي مصل ﴿جاءه سهم فأزمنه *﴾ وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر أن النبي ﷺ علم به ولم ينكره وأما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على أن تلك الدماء لم تكن تمس ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه اهـ وأجاب غيره بانه لفقدان ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل ﴿لا كالرعاف﴾ أي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله ﴿تأمل﴾ أنت ﴿سر حكمته﴾ حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره ﴿ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس﴾ بسكون السين اجراء للوصل مجرى الوقف المتولي ﴿في تتمته﴾ لاستحالته حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها

حكى الفوراني في العمدة خلافا في أن العسل هل يخرج من فم النحلة أو دبرها وحينئذ فلابد من استثنائه قال الزركشي القول بانه يخرج من دبرها ضعيف لا أصل له أبدا اهـ وفي الطبلاوي على التبيان نقلا عن الايعاب العسل يخرج من فم النحلة على الأصح الذي عليه الاكثر وبه جزم الشيخ أبو اسحق في نكته ثم قيل هو من لعابها وذكر البطون في الآية لأنها غشاؤه وجرى عليه الشيخ أيضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالي فقال في الاحياء انه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل أحدهما شفاء والآخر ضياء * وقيل من بطونها لكنه استحال لصلاح كالمسك وعليهما فلا يستثنى من القيء اهـ وقيل يخرج من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل وقيل لا يكاد يعرف لذلك حقيقة وروي أن سليمان على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام أراد أن يعرف حقيقة ذلك فاتخذ آنية من زجاج وجعلها فيها فلطخت وجه الآنية بالطين وروى أن العسل ينزل من السما. فينبت في أماكن فتأتي النحل فتشربه فتأتي الخلية فتلقيه في الشمع المهيأ للعسل في الخلية (قوله ومثل النحل الزنبور) فان له عسلا يشبه عسل النحل يوجد في بعض الجبال كما أخبرني بذلك من رآه وأكله اهـ شيخنا (قوله فازمنه) ليس قيدا (قوله كما قاله) وفي نسخة كما نقله اهـ شيخنا (قوله ولابد منه) أي من هذا الحمل والتقييد (قوله وأجاب غيره الخ) هذا الجواب ضعيف لأنه يقتضي أنه تجب عليه الاعادة ولو كان كذلك لأمره بها ولم ينقل ذلك عنه اهـ شيخنا (قوله لا كالرعاف) في المصباح رعف رعفا من بابي قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف ويقال الرعاف الدم نفسه وأصله السبق والتقدم فان الرعاف يسبق على الراعف ويتقدم عليه وفرس راعف أي سابق اهـ شيخنا (قوله سواء كان الخ) هذا ما ذهب اليه مر وهو ضعيف وقوله وقيل الخ هو ما ذهب اليه ابن حجر وهو المعتمد اهـ شيخنا (قوله مطلقا) أي لا كثيرا ولا قليلا وقوله ولا عن قليله دون كثيره هو معنى الاطلاق فلا حاجة اليه اهـ شيخنا (قوله وفيه كسر الجيم وفتحها) أي بحسب الاصل والا ففي المتن بسكون الجيم لاجل الوزن اهـ شيخنا (قوله ويحتمل كونه اسما) أي وعليه فيقرأ بسكون الجيم للوزن أما في غير النظم فيجوز تحريكها بالكسر أيضا

(قوله ومثل النحل الخ) لو أسقطه لكان أولى لأن ما بعده لا يتأتى ا كله وقد يقال أن مراده اذا خرج منه دمع أو ريق فلا يحكم بنجاسته وأخبر جماعة من الشوام وغيرهم في الدرس ان الزنبور له عسل أيضا لكنه قليل وعلى هذا فذكر الشارح صحيح (قوله فأزمنه) ليس قيدا والمراد جرحه (قوله بأنه) هذا انما يفيد العذر بالنسبة لاتمام صلاته وأما عدم اعادته فلم ينقل فهو ضعيف كما أنه لم ينقل ان النبي أمره بالاعادة ولو أمره لنقل في القصة فالمعتمد التوجيه الأول وهو ان تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل (قوله لفقدان) بضم الفاء وسكون القاف (قوله لا كالرعاف) مثله ما يخرج من المنافذ الأصلية فلا يعفى عنه لاختلاطه بأجنبي والذي اعتمده ابن حجر وهو اللائق بمحاسن الشريعة العفو (قوله سر حكمته) أي وهو اختلاطه بغيره وهذه طريقة ضعيفة وجرى عليها مر والمعتمد عند ابن حجر العفو عنه وقدمر (قوله ولا عن قليله الخ) هو معنى الاطلاق ففيه تكرار (قوله مع التغير) انما قيد به لانه محل الخلاف أما عند عدم التغير فطاهر جزما والمعتمد انه ان تحقق انه من المعدة فهو نجس معفو عنه وان تيقن انه من الفم فطاهر وكذا لو شك فيه فلا يجب غسله على كل حال

وقال

و ﴿قال﴾ الشيخ أبو محمد ﴿الجويني ما﴾ كان ﴿من بطنه﴾ أي من معدته كأن خرج منتنا بصفرة فهو ﴿نجس * وطاهر ماجرى من ماء لهوته﴾ ورجح النووي هذا في المجموع والشرح الصغير ﴿ونص كاف﴾ أي للخوارزمي ﴿متى ماصفرة وجدت * فانه قدجرى من ماء معدته﴾ بفتح الميم وكسرها مع سكون العين هنا فهو نجس والافطاهر ﴿وقيل ما بطنه﴾ بقصره ﴿ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته والماء من لهوة بالعكس﴾ أي بان ينقطع اذاطال نومه كما أشار اليه بقوله ﴿آيته * من بله شفة جفت بريقته﴾ وفي نسخة بعرقته ﴿وبعضهم﴾ قال ﴿ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طهر﴾ أي طاهر ﴿كريقته وأنكر الطب﴾ أي أهله ﴿كون البطن ترسله﴾ فقد قال النووي في المجموع سألت الأطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة ﴿بوليث﴾ بحذف الهمزة للوزن ﴿الحنفي﴾ بسكون الياء ﴿أفتى بطهرته﴾ أي بطهارته لانه يسيل من البلغم ﴿وقد رأى عكسه تنجيسه المزني *﴾ بسكون الياء ﴿فبلغم عنده﴾ أي المزني ﴿رجس﴾ أي نجس

أبو محمد الجويني) هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان الا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وهو من ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة اه سبكي (قوله ما كان من بطنه الخ) ويعرف هذا من قوله ونص كاف اه شيخنا فلو شك في أنه منها أولا فانه طاهر كما قال ع ش على مر (قوله لهوته) وهي لحمة معلقة في سقف الحلق قال في المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل اه (قوله معدته) هي مستقر الطعام والشراب من الانسان وهي كالكرش لغيره من كل مجتر اه سبكي (قوله وقيل) أي في الفرق فهذا فرق ثان وقوله وبعضهم الخ فرق ثالث * والحاصل أنه اختلف فيه فقيل طاهر ان خرج من الفم ونجس ان خرج من الجوف (قوله آيته) أي علامة انقطاعه وعدم ملازمته وهو بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدأ خبره قوله من بله أي بل ذلك الماء شفة جفت تلك الشفة بريقته أي مع ريقه اه شيخنا (قوله بريقته) في المصباح الريق ماء الفم ويؤنث بالهاء في الشعر فيقال ريقة وقيل [1] التأنيث للوحدة اه (قوله بحذف الهمزة) أي فهو مرخم من أوله (قوله رأى) من الرأي وهو الاعتقاد * وحاصل هذه الأقوال أن الماء السائل من الفم قال أبو الليث طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا والمعتمد التفصيل وهو أنه اذا تغير بصفرة فنجس يعفى عنه في حق من ابتلي به والا فطاهر لان المتغير من البطن وغير المتغير من اللهاة وذكروا فروقا ثلاثة يعرف بها الذي من البطن من الذي من الرأس اه شيخنا (قوله تنجيسه) بالنصب بدل من عكسه والمزني بالرفع فاعل وهو كما قال السبكي اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المصري كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وهو منسوب الى مزينة قبيلة معروفة ولد رضي الله عنه سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من الامام (قوله رجس) المعتمد كما في مر أنه ان كان صعد من المعدة فنجس وان نزل من الرأس أو أقصى الحلق أو الصدر فطاهر (قوله أي نجس) قال في المصباح الرجس النتن والرجس

---

١ (قوله التأنيث للوحدة) الذي في المصباح التأنيث بالهاء للوحدة اه مصححه

(قوله لهوته) ويقال لها اللهاة وهي اللحمة في سقف الحلق وهي بفتح اللام وسكون الهاء (قوله ونص كاف الخ) بيان لكلام الجويني قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة أو من الفم وما بعده فرق آخر (قوله وقيل) أي في الفرق بين الطاهر والنجس (قوله آيته) بفتح الهمزة وفتح الياء المثناة تحت أي علامته وقوله من بله لعل من زائدة في الاثبات على رأي الأخفش أي علامته بله شفة ثم يجف عليها (قوله بعرقته) بفتح العين المهملة وسكون الراء أي بعرقه وفي بعض النسخ بغرقته بالغين المعجمة أي استغراقه في النوم والباء بمعنى في (قوله فذا طهر) أي الخارج من الفم وطهر بضم الطاء وسكون الهاء أي طاهر وقوله على الوساد بكسر الواو جمع وسادة أي الوسائد (قوله وأنكر الطب الخ) هذا كالاضراب عما تقدم من الفروق الثلاثة وقوله فأنكروا أنه فيكون طاهرا (قوله وقد رأى عكسه) الحاصل أي ذكر أقوالا ثلاثة الأول لأبي الليث الحنفي بأنه طاهر مطلقا الثاني بأنه نجس مطلقا للمزني الثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم فالخارج من المعدة نجس والخارج من الفم طاهر وهذا التفصيل هو المعتمد وعليه فاختلفوا في علامة الخارج من الفم والمعدة على أقوال ثلاثة وقد تقدمت وهي الفروق المتقدمة وعلى كونه نجسا عند المزني أو خرج من المعدة فهو معفو عنه

﴿كقيئه من دام هذا﴾ أي الماء السائل من الفم ﴿به﴾ بان كثر خروجه منه ﴿مع قولنا﴾ انه ﴿نجس ✲ كما مر﴾ ﴿في حقه﴾ متعلق بقوله ﴿قد عفوا عنه كبثرته﴾ ودم البراغيث وسلس البول وغيرها ﴿والدم الباقي﴾ ﴿في اللحم﴾ وعروقه نجس ﴿معفو﴾ عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه ﴿كذا نقلوا ✲﴾ وقيل انه طاهر ﴿فقبل غسل﴾ له ﴿فلا بأس بطبخته وشيخ شيراز﴾ أبو اسحق الشيرازي في التذكرة في الخلاف ﴿لم يسمح بما نقلوا ✲ بل عد من واجب تطهير لحته وحامل في قتال سيفه﴾ حال كونه ملطخا ﴿بدم ✲﴾ ولو كثر ﴿عند الضرورة﴾ بان احتاج الى امساكه ﴿قد أفتوا بيسرته﴾ أي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك ﴿رأى الامام﴾ أي امام الحرمين ﴿اذا سيف تلطخ﴾ بدم

القذر قال الفارابي وكل شئ يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال في البارع ور بما قالوا الرجاسة والنجاسة أي جعلوهما بمعنى وقال الأزهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى اهـ (قوله بان كثر خروجه) ولو كان الماء كثيرا كما قال ع ش على مر (قوله قد عفوا) ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على ابن حجر انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر أنه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر أنه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شئ على غيره لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته أفاده ع ش على مر (قوله والدم في اللحم معفو) فقد قال في شرح المهذب مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا وقد ذكره أبو اسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز عنه وصرح الامام وأصحابه أن ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته في القدر لعسر الاحتراز منه ونقلوه عن عائشة رضي الله عنها والثوري وابن عيينة وأبي يوسف واسحق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى أو دما مسفوحا قالوا لم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل قال في الخادم وممن صرح بالعفو عنه من أصحابنا الحليمي في شعب الايمان فقال وأما الدم المسفوح بنحو الذبح فقد نص الله على تحريمه وأما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة فهو عفو اهـ سبكي (قوله غير مسفوح) أي غير سائل بالفعل بل هو لاصق بالعروق والعظام وقيد بهذا لاجل الخلاف المذكور وخرج به ما يسيل بالفعل بواسطة الذبح فهذا نجس باتفاق ولا يعفى عنه باتفاق اهـ شيخنا (قوله فقبل غسل فلا بأس بطبخته) أما اذا غسله فلا بد من صفو الغسالة حتى يطهر ولا يضر بقاء بعض اللون لانه لا يمكن قطعه بل يعسر فيغتفر عن بقايا قليلة اهـ شيخنا وقد سألته مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اهـ (قوله وشيخ شيراز) هو الامام أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المحقق المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف المستجادات كالمهذب والتنبيه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة ومات ببغداد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة (قوله لم يسمح بما نقلوا) ضعيف (قوله بل عد من واجب) أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب (قوله في قتال) أي مباح اهـ سبكي (قوله أي بجواز حمله) حال الصلاة فلا تبطل بالحمل لكن تجب عليه اعادة الصلاة على المعتمد اهـ شيخنا (قوله رأى الامام) الخ هذه مسئلة أخرى غير التي قبلها لان هذه مفروضة فيما اذا لم يضطر الى امساكه للقتال بخلاف التي قبلها (قوله أي امام الحرمين) هو ضياء

(قوله كقيئه) بفتح القاف وسكون الياء التحتية بفتح الهمزة وكسر التاء المثناة فوق لانه مجرور أي كالقيء فانه نجس وعلى كون هذا الماء نجسا عند المزني فهو معفو عنه (قوله غير مسفوح) أي وهو اللاصق بالعظم والعروق وليس المراد به هنا الجامد كالكبد ونحوه (قوله فقبل غسل) مفهومه أنه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها (قوله بطبخته) أي بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه (قوله بيسرته) أي مع الاعادة على المعتمد (قوله رأى الامام) هذا مفهوم قوله عند الضرورة

لا يعفى

(قوله الى امساكه) أي للقتال فاذا لم يحتج اليه للقتال وجب عليه أحد أمرين اما طرحه حالا وامادسه في قرابه و يغتفر لحظة الدس لكن يلزمه القضاء وقد ذكر حكمه بقوله رأى الامام الخ فالاولى وهي ما اذا احتاج الى امساكه لا يلزمه فيها طرح ولا دس والثانية ما اذا لم يحتج اليه يلزمه طرح أودس و يلزمه القضاء على الصورتين (قوله أن يدسه الخ) أي و يلزمه القضاء لانه أمسكه وهو متنجس حال دسه في القراب وانما لم تبطل لان مدة الدس يسيرة (قوله في الحال) أي قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا بأخف ممكن (قوله فأشبه مسئلة المستحاضة) فانها لا تقضي مع مصاحبتها للدم وكذا كل سلس بنجاسة وهو المعتمد في مسئلة المستحاضة ضعيف في مسئلة حمل السيف (قوله وخرج المسئلة) أي مسئلة مسك السلاح الملطخ بالدم على القولين فيمن صلى في موضع نجس ولم يجد طاهرا يصلي عليه فقيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب عليه فاذا قيل بعدم وجوب القضاء هنا فبالاولى لا يجب في صورة السيف لاحتياجه اليه لكن هذا ضعيف في المقيس والمقيس عليه والمعتمد وجوب القضاء فيهما (قوله كما ذكروا الخ) هذا متعلق بالمنفي في قوله ولم يجب طرحه أي وجوب طرحه ذكروه في مسئلة العمامة المذكورة

لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه ﴿أن * يدسه﴾ مفعول رأى أي رأى دسه ﴿في قراب خوف ضيعته﴾ وما قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام و يغتفر الحمل في هذه الساعة لأن في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا و بين المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته ﴿ولم يجب طرحه حالا﴾ لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام عن الأصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب اه ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فأشبه مسئلة المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي فجعل الأقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه وهو المعتمد وان جرى في المنهاج كالمحرر على الأقيس ﴿كما ذكروا * في﴾ مصل ﴿آمن ذرق المكا﴾ بضم الميم وتشديد الكاف

الدين عبد الملك امام الحرمين امام الائمة في زمانه ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي والده وله نحو عشرين سنة فأجلسه الائمة مكانه للتدريس وتوفي ليلة الاربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة عن تسع وخمسين سنة اه سبكي (قوله لا يعفى عنه) أي ان كثر ولم يحتج الى امساكه وفي نسخة الى مسكه أي للقتال (قوله في قراب) بان يجعله في قرابه تحت ركابه اه سبكي وقراب السيف معروف والجمع قرب وأقربة مثل حمار وحمر وأحمرة (قوله بطلانها) أي لامساكه مدة الدس (قوله في هذه الساعة) وهي مدة ادخاله في القراب (قوله وهذا) أي هذا التعليل هو الفرق الخ وعبارة والده في شرح المنهاج ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الامام و يرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به انتهت (قوله فانه اذا لم ينحها) أي بان مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا اه شيخنا (قوله لما تقدم) أي لأن في طرحه تعريضا لاضاعة المال اه شيخنا (قوله لكنه يقضي صلاته) معتمد (قوله بالوجوب) أي بوجوب القضاء معتمد (قوله ثم منع الخ) غرضه بهذا أنه لا يقضي لأن عذره عام وهو ضعيف (قوله ندوره) أي ندور العذر العام فالعذر العام لا قضاء فيه والنادر يقضي فيه اه شيخنا (قوله المسئلة) أي مسئلة تنجس السلاح فيمن صلى في موضع نجس أي بان حبس فيه ففيه قولان قيل يقضي وقيل لا وجعل في المصلي بالسيف الملطخ قولان قيل يقضي وقيل لا والمعتمد كما قال شيخنا القضاء في المقيس والمقيس عليه (قوله والأشهر وجوبه) معتمد (قوله كما ذكروا) متعلق بالنفي لا بالمنفي (قوله آمن) أي غير مقاتل (قوله ذرق) بالذال والزاي وفي المختار ذرق الطائر ذرقا من بابي ضرب وقتل وهو منه كالتغوط للانسان (قوله المكا) ليس قيدا بل أي طائر كان (قوله بضم الميم وتشديد الكاف) أي و بالقصر للضرورة هو طائر يصوت في الرياض سمي بذلك لانه يمكو أي يصفر و يصوت كثيرا ووزنه فعال كخطاف والأصوات في الأكثر تأتي على فعال بتخفيف العين كالبكاء والصراخ والدعاء والنباح

(قوله ذرق) بذال معجمة ثم راء من باب ضرب ونصر والذرق للطائر كالغائط للانسان أي في غير المقاتل بان كان في أمن (قوله المكا) بالقصر للوزن اذ أصله المد والمكاء ليس بقيد بل مثله كل طائر بل كل نجاسة وقعت عليه (قوله و تشديد الكاف) اما بضم الميم وتخفيف الكاف فهو اسم للصفير

نوع من العصافير ﴿بعمته﴾ أى فيها من انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق بينهما ﴿وتابع اللص﴾ بكسر اللام و يجوز ضمها أى الآخذ لماله حال صلاته ﴿ان يعدو﴾ باثبات الواو على لغة ﴿على نجس* ﴾ أواستدبر القبلة ﴿له الصلاة كخوف عند شدته﴾ فلا يضره استدبار القبلة ولا وطء النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة و يباح له ذلك فى دفع الصائل ﴿كخاطف نعله حال الصلاة له*﴾ أى لصاحب النعل ﴿فى سعيه خلفه اتمام قربته﴾ أى صلاته ولا يضره العدو ولا وطء النجاسة كصلاة شدة الخوف على مامر ﴿فان أتى بصياح خلفه بطلت*﴾ صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب ﴿ان الجبان لمن يسطو﴾ أى يقهر ﴿بصيحته بهيمة﴾ له

والحوار ونحوه قال البغوى فى تفسيره المكاء(1) الصفير وهو فى اللغة اسم طائر ابيض يكون بالحجاز له صفير وقال ابن السكيت يقال مكا الطير ومكا الرجل يمكو مكوا اذا جمع يديه وصفر فيهما وكأنهم اشتقوا لهذا الاسم من الصياح وجمعه المكاكى والمكاء الصفير قال الله تعالى ـ وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ـ أى صفيرا وتصفيقا وقال ابن قتيبة المكاء الصفير بالتخفيف والمكاء بالتشديد طائر يسقط فى الرياض ويمكو أى يصفر (قوله نوع من العصافير) ومن أنواعها أيضا كما فى حياة الحيوان القبرة والبلبل والصعو والحمرة والعندليب والمكاء والصافر والتنوط والوصع والبرقش والقبعة ﴿قوله العصافير) جمع عصفور بضم العين وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب والشذوذ عصفور بالفتح والانثى عصفورة وكنيته أبو الصعو وأبو محرز وأبو مزاحم وأبو يعقوب قال حمزة سمى عصفورا لانه عصى وفرأى فقد قيل أنه عصى نبى الله سليمان وفر منه وهو كثير السفاد فربما سفد فى الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره فانه لا يعيش فى الغالب أكثر من سنة (قوله بعمته) العمة هيئة التعمم وليست مرادا هنا بل المراد نفس العمامة والعمامة أيضا ليست قيدا بل سائر اللباس (قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله لما مر من الفرق) وهو ان طرح السيف فى الخوف وشانه الضياع وطرح العمة فى الامن وشانه عدم الضياع (قوله اللص) السارق والجمع لصوص (قوله ويجوز ضمها) وهذه لغة حكاها الاصمعى (قوله على لغة) أى لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم و يجزم بحذف الحركة التى على حرف العلة اه شيخنا (قوله له الصلاة) أى اتمامها لكن يجب عليه القضاء اذا وطئ النجاسة لا عن قصد بخلاف مالو تعمد وطأها فانها تبطل صلاته فالتشبيه بالخوف فى الاتمام فقط وكذا تلزمه الاعادة فى المسائل الآتية (قوله كخوف) أى كصلاة خوف (قوله و يباح لذلك) أى وطء النجاسة واستدبار القبلة فى دفع الصائل اذا طرأ له ذلك فى أثناء الصلاة (قوله نعله) فى المصباح النعل الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام ورجل ناعل معه نعل فاذا لبس النعل قيل نعل ينعل بفتحتين وتنعل وانتعل اه (قوله اتمام قربته) أى لكن يلزمه قضاؤها (قوله بصياح) ومثله النطق بلا صياح كما فى الأم اه سبكى (قوله ان الجبان) فى المصباح جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبناء وجمع المؤنث جبانات وأجبنته وجدته جبانا اه (قوله لمن يسطو) بفتح اللام لانها لام الابتداء ومن اسم موصول بمعنى الذى (قوله يسطو) فى المصباح سطا عليه وسطا به يسطو سطوا وسطوة قهره وأذله وهو البطش بشدة اه (قوله بهيمة)

---

(1) الصفير وهو فى اللغة الخ المناسب المكاء فى اللغة مخففا الصفير ومثقلا كرمان اسم طائر كما فى كتب اللغة اه مصححه

شردت

(قوله بعمته) أى عمامته لا هيئتها كما هو معنى العمة (قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله من الفرق) أى وهو أن طرح السيف يؤدى الى ضياعه (قوله ان يعدو) فى بعض النسخ زيادة واو فى الشرح قبل ان ولا حاجة اليها لانه خبر المبتدا وان حرف شرط جازم و يعدو من العدو وهو الجرى أى أن يجرى على نجس (قوله باثبات الواو) أى فيكون اعرابه بالسكون المقدر على حرف العلة كقوله ولا ترضاها البيت (قوله كخوف) أى كصلاته بالايماء حتى يصل اليه فاذا وقف أتم صلاته تامة الركوع والسجود لكن الصلاة هنا تجب اعادتها بخلاف الخوف فانه لا يقضى فى شدته (قوله ذلك) أى العدو ووطء النجاسة واستدبار القبلة و يدفعه ولو بأفعال كثيرة (قوله اتمام قربته) ثم يعيدها فى الوقت ان بقى أو يقضيها ان خرج (قوله الجبان) أى غير الشجاع لمن أى هو الذى يسطو على الاعداء بصيحته بخلاف الشجاع (قوله يقهر) أى يغلب الاعداء وهذا ذم للجبان حيث اتكل على صياحه دون قتاله

﴿شردت أوعبده فله ☆ فى عدوه خلفه﴾ صلاة شدة الخوف و ﴿الايما﴾ بالقصر للوزن ﴿بركعته بشرط خوف﴾ عليه بان يخاف ضياعه ﴿وان يأمن سلامته ☆ ولم يرا﴾ باثبات ألفه على لغة ﴿ضر راصلى ببقعته﴾ أى مكانه صلاة الأمن ﴿والأذن ان بحرت﴾ ببنائه للمفعول أى قطعت أوشقت ﴿والبعض متصل ☆ بدمها﴾ متعلق بلصقا ﴿جوزوالصقا﴾ وفى نسخة لزقا ﴿اقلته﴾ أى الدم ﴿ان كلها لصقت من بعدما فصلت ☆ فى الرافعى﴾ بالسكون ﴿قطعها حتم﴾ أى واجب ﴿و﴾ فى ﴿روضته﴾ ان لم يخف محذورا يبيح التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذى ظهر فى محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان وليس وجوب قطعها ﴿للدم﴾ أى لنجاسته اذلا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه فى المسئلة السابقة ﴿بل﴾ انما يستقيم ﴿تفريع ذاك على ☆ أن﴾ العضو ﴿المبان﴾ من الآدمى ﴿كفرث﴾ أى كعذرته وبوله وهورأى العراقيين ﴿لا كميتته﴾ وهذا هوالراجح ﴿صحب العراق لهم نص يساعدهم ☆ فى الأم من سنة ردت بلحمته فقلعها واجب﴾ أى لأجل الصلاة ﴿قلوا ولو نبتت ☆﴾ بالنون فى أوله أو بالثاء المثلثة قال المصنف كبعض المتأخرين أما اذا قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الآدمى حكم ميتته فلا يجب قطع الأذن وكأن الرافعى والله تعالى أعلم أخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت أن الصحيح خلافه وقد أشار اليه هنا بقوله ﴿والمذهب الوجه لا﴾ يجب قلعها بل ﴿دعه﴾ أى اتركه ﴿بسنته﴾ فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن أيضا وأجيب

قال فى المصباح والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله شردت) فى المصباح شرد البعير شرودا من باب قعد ندّ ونفر والاسم الشراد بالكسر اه (قوله فله الخ) لكنه يلزمه القضاء (قوله وان يأمن) محترز الشرط وهو قوله بشرط خوف اه شيخنا (قوله ببقعته) فى المصباح البقعة من الارض القطعة منها وتضم الباء فى الاكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اه (قوله والأذن) بضمتين وتسكن الذال تخفيفا كما هنا وهى مؤنثة والجمع الآذان ومثلها فى التفصيل المذكور سائر الأعضاء (قوله جوزوالصقا) و يصلى ولا اعادة عليه (قوله فى الرافعى) هو الامام أبو القاسم عبد الكريم القزوينى صاحب شرح الوجيز الذى لم يصنف فى المذهب مثله ، تفقه على والده وغيره وكان اماما فى العلوم قال النووى انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات ظاهرة منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف ، توفى سنة ثلاث أوأربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وهو منسوب كما وجد بخطه الى رافع بن خديج رضى الله عنه (قوله قطعها حتم) ضعيف (قوله فقد ثبت له حكم النجاسة) أقول كما ثبت له حكم النجاسة ثبت له حكم العفو فليحرر (قوله السابقة) وهى مسئلة البعض (قوله ذاك) وهو وجوب الفصل (قوله كفرث) ضعيف والفرث بالماء الخارج من الامعاء (قوله وهذا) أى المنفى وهو قوله كميتته (قوله صحب العراق) أصحابه من الشافعية (قوله فى الام) كتاب للشافعى (قوله من سنة) (١) يصح أن تكون من بفتح الميم موصولة وسنة بكسر السين و بالرفع مبتدأ و يصح أن تكون من بكسر الميم بيانية وسنة بالتاء مجرورة فعبارة الام تفيد أن من قلع سنه فالسن بعد قلعه نجس فاذا ردوه لزق مكانه فنزعها واجب (قوله بلحمته) أى لحم الانسان (قوله بالمذهب) وهو طهارة المبان (قوله وقد عرفت) أى من قوله وهذا هو الراجح (قوله بسنته) أى معها (قوله وأجيب

(قوله الايما الخ) أى مع لزوم الاعادة (قوله سلامته) أى سلامة المذكور من العبد والبهيمة (قوله والأذن الخ) ليس بقيد فمثلها سائر الأعضاء وهى بضم الهمزة والذال وقد تسكن (قوله وروضته) ذكره بعد الرافعى اشارة الى اتفاق الشيخين عليه (قوله الباطن) هو ما حاذى محل القطع (قوله وليس الخ) توجيه لوجوب القطع (قوله تفريع ذاك) أى وجوب القطع (قوله كفرث) هذا وجه ثان فيما قطع من الحى أى انه كالفرث نجسا والاول وهو المشهور أنه كميتته طهارة ونجاسة ☆ والحاصل أن الاذن الموصولة بعد قطعها ان فرعناها على المشهور لا يلزمه قطعها كما أنه لا يلزم قلع السن بعد التحامها وهذا هو المعتمد كما يأتى وان فرّعناها على ان ما قطع من حى كفرثه يلزمه نزعها وهو ضعيف لبنائه على ضعيف (قوله وهذا) أى قوله كميتته فهذا اشارة للمنفى لا لقوله كميتته

---

(١) قوله يصح ان الخ فيه مع ركته أنه لا يقال سنة بالتاء كما فى كتب اللغة وان كانت السن مؤنثة ولا اغترار بما وقع للناظم لاحتمال أن يراد بسنته طريقته فالسين مضمومة فافهم اه

عنه بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما أوجبوا القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاداليه بلاحاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك (وجبر كسر) لعظم من خاف ضررا من تركه (بعظم الميت) النجس (مغتفر) أى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا (كجابر عضوه من عظم كلبته) حيث لم يجد غيره أو قال أهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به (ان لم يجد) عظما (طاهرا) من غير الآدمى يصلح للجبر

منه) أى عن كلام الرافعى وقوله بانه مفرع على المذهب وهو ان المبان من حى كميتته وقوله وانما أوجبوا القطع هنا أى فى مسئلة الاذن للدم أى لأجله أى لا لأجل نجاسة المبان أى الجزء المبان وقوله هناك أى فى مسئلة البعض (قوله فصار كالاجنبى وعاداليه بلاحاجة) أقول عفى عن الدم الاجنبى القليل وان أصاب الثوب بلاحاجة فهلا كان هنا كذلك (قوله ولهذا) أى ولكونه عاداليه بلاحاجة (قوله وجبر كسر) فى المصباح جبرت العظم جبرا من باب قتل أصلحته فجبرهو جبرا أيضا وجبورا اصلح يستعمل لازما ومتعديا اه * وحاصل مسئلة الجبر كما قال م ر أنه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا فى النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه مالم يخف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه ولو حمل من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا أن يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا بخلاف الاستجمار وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر فى تفصيله المذكور (قوله فلا تبطل صلاته) وفى صحة امامته وجهان والمعتمد الصحة (قوله ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا) وانظر ما الفرق بين هذا وبين ما اذا انفصل عضوه ثم التحم مع الدم حيث قالوا هناك يجب نزعه مالم يخف محذور تيمم هذا وكان الاولى تأخيره وذكره بعد قوله ان لم يجد طاهرا (قوله كجابر عضوه) أى ولو كان غير معصوم كما صرح بذلك م ر خلافا لحجر ومن تبعه كالحلبى حيث قيده بالمعصوم وأوجب على غيره النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أولا أى وان لزم عليه فوات نفسه نعم يستثنى على الأول كما قال ع ش تارك الصلاة بعد أمر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة (قوله حيث لم يجد غيره) فلو تعارض عليه نجس غير مغلظ ونجس مغلظ قدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قال البرماوى على المنهج قدم عظم الخنزير لأن الكلب أغلظ منه اه وتعقبه شيخنا بان هذا يخالف ما تقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذلا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فالخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية (قوله أوقال أهل الخبرة الخ) وتبعه على ذلك الخطيب وأقره الزيادى خلافا للبرماوى على المنهج (قوله ان لم يجد طاهرا) هذا تقييد لقوله مغتفر أى وكذا ان فعله مكرها أو فعل به فى الصغر كما علمت فالمصنف والشارح أخلا بهذين قال البرماوى وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده يعنى الطاهر لكن أى حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسى ينبغى أن يعتبر بما قالوه فى تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر فينبغى أن يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسى بين ما هنا والتيمم بان هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا اه (قوله من غير الآدمى) أما الآدمى فوجوده حينئذ كالعدم كما قال الحلبى على المنهج

(قوله على المذهب) أى يصح تخريجه عليه أيضا وأراد بالمذهب هنا ما مر من ان ما قطع من حى كميتته (قوله القطع هنا) أى فى الاذن المذكورة (قوله ولا يلزمه نزعه) أى ولا ينجس ما وضع فيه يده من المائعات

او

(أو) وجد طاهرا يصلح له و (باله عطب *) أي هلاك (بنزعه أو أذى) يبيح التيمم (صلى بعظمته) أي مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه للضرر الظاهر وتصح امامته على الاصح أما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه و يجبر عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه في الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله فيما هو معدن النجاسة فان مات لم تنزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه (وراقم طفلة) أو طفلا (بالوشم) وهو

ولو غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به و يجب نزعه فلو وجد عظما نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا ٠قال الحلبي و بقي مالو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم وجزم المدابغي على الخطيب بالجواز ونصه فان لم يصلح الا عظم الآدمي قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم اه (قوله أو وجد طاهرا) أي في الابتداء ووصل بنجس (قوله عطب) في المصباح عطب عطبا من باب تعب هلك وأعطبته بالالف للتعدية والمعطب بفتحتين موضع العطب والجمع معاطب اه (قوله يبيح التيمم) ومن الضرر الذي يبيح التيمم بطء البرء (قوله ولا يلزمه النزع) ولا ينجس ماسه ولو مائعا ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد كما قاله مر (قوله و يجبر عليه) محل اجباره كما قال مر على شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كالو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق كما لو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ماسيأتي من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اه قال ع ش بعد سياق ماتقدم وقد يتوقف في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اه (قوله كوصل المرأة شعرها بشعر نجس) * حاصل مسئلة وصل الشعر كما قال شيخ مشايخنا الشيخ عطية الاجهوري أنه ان كان بنجس حرم مطلقا وان كان بطاهر فان كان من آدمي ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان من غير آدمي فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه (قوله لزم الحاكم نزعه) أي قهرا عليه وأما الآحاد فلا يجب عليهم و يجوز ان أمن كما أفاده البرماوي على المنهج (قوله لم ينزع الخ) وقيل يجب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها * واعترض بانه لا يجيء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت جميعها حتى لو أحرقت وصارت رمادا وذري في الهواء فانه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة * وأجيب بان المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقائه اذ هو أول منزل من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه ما مات عليه اه برماوي (قوله وراقم) في المصباح رقمت الثوب رقما من باب قتل وشيته فهو مرقوم ورقمت الكتاب كتبته فهو مرقوم ورقيم اه (قوله أو طفلا) في المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى ـ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ـ و يجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات وأطفلت كل أنثى اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور و يافع ومراهق و بالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم اه (قوله بالوشم) في المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النؤورة و يسمى النيلج حتى يخضر واستوشمت سألت أن يفعل بها ذلك وجمع الوشم

(قوله بخلاف شارب الخمر) أي فتصح صلاة من شرب خمرا في بطنه حيث طهر فمه والنجاسة مستقرة في معدنها بخلاف من صلى بعظمة لم يخش من نزعها ضررا لانه حامل نجاسة في غير معدنها

غرز الجلد بالابرة أو نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة أو نحوها ليزرق به أو يخضر ﴿فى صغر ٭ كمكره﴾ بفتح الراء عليه ﴿قلته قيسا﴾ أى قياسا ﴿بعلته﴾ وهو ان كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنائم ﴿من أكرهوه على وشم فقد عذروا ٭﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴿له الصلاة بلا كشط لجلدته﴾ لعذره ﴿وفى الذخائر﴾ للقاضى مجلى ﴿هذا الفرع مستطر ٭ نعم الذخيرة فاحفظ فى ذخيرته﴾ ووقع فى بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد ﴿وكافر فى زمان الشرك دق له ٭﴾ وفى نسخة به باختياره ﴿فبعد اسلامه مره﴾ أنت ﴿بكشطته﴾ لتعديه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبى ونحوهما ﴿كمسلم﴾ مكلف مختار ﴿راقم﴾ فانه يجب عليه كشط جلده على الفور ﴿اذ لا وضوء له ٭﴾ اذا كان الوشم على عضو من أعضاء الوضوء ﴿ولا صلاة ولا غسل بصحبته﴾ للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ﴿ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم ٭ ير العلاج﴾ وعدم وجوب الكشط فى الحال ﴿سوى الفرا﴾ وهو البغوى

وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار اه (قوله بالابرة) قال فى المصباح والابرة معروفة وهى المخيط والخياط أيضا والجمع ابر مثل سدرة وسدر اه (قوله نيلة) قال فى المصباح وأما النيل الذى يصبغ به فهو هندى معرّب اه (قوله أو نحوها) كالنيلج وهو كما فى المصباح دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وهو معرب واسمه بالعربية النؤور وكسر نون النيلج من النوادر التى لم يحملوها على النظائر العربية وكان القياس فتحها الحاقا بباب جعفر (قوله ليزرق) راجع لقوله نيلة وقوله أو يخضر راجع لقوله أو نحوها (قوله فى صغر) أى فى حال صغر ذكر الناظم للعفو عن الوشم شرطين أن يكون فى حال الصغر أو الاكراه وذكر الشارح فيما سيأتى ثالثا بالمفهوم وهو أن يخاف محذور تيمم [1] ورابعا كذلك وهو أن يكون لحاجة كما فى الخطيب وخامسا وهو أن يفعله الجاهل بالتحريم الذى يخفى عليه ذلك كما نقله سم عن مر وأقره ع ش وتبعه المدابغى وهو أن يكون جاهلا ٭ فالحاصل انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا بان فعل له فى صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم أو لحاجة أو خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته (قوله قيسا) أى قياسا وقوله من أكرهوه هذا هو المقيس عليه (قوله وما استكرهوا عليه) السين والتاء زائدتان (قوله بلا كشط) ولو سهل (قوله للقاضى مجلى) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر وهو أبو المعالى جميع بضم الجيم مصغر المخزومى المصرى تفقه على الفقيه سلطان المقدسى تلميذ الشيخ نصر وصار من كبار الأئمة وتفقه عليه جماعة منهم العراقى شارح المهذب، توفى فى ذى القعدة سنة خمسين وخمسمائة وله مؤلفات منها الذخائر وهو كتاب عجيب فيه غرائب لأن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أوهام اه سبكى (قوله هذا الفرع) وهو عدم وجوب الكشط على المكره (قوله مستطر) أى مسطور أى مكتوب (قوله دق له) أى فعل به الدق وهو الذى سماه بالوشم فيما سبق اه شيخنا (قوله باختياره) أى ولم يكن لعلة وكان ذلك بعد بلوغه (قوله مره بكشطته لتعديه) ولا يقال يغفر لهم ما قد سلف لان ذاك فى المعاصى التى انقطعت وهذه معصية باقية اه شيخنا (قوله ان لم يخف ضررا) راجع لقوله بكشطته اه شيخنا (قوله وجوب الكشط) أى حالا بالقطع ولا يعالج اخراجه لانه عاص ببقائه مدة العلاج فيقطع المعصية المتلبس بها اه شيخنا (قوله وهو البغوى) واسمه الحسين بن مسعود

---

(١) قوله ورابعا الخ انظر من أين تستفاد الرابع والخامس من الشرح وتأمل باقى عبارته اه مصححه

(قوله فى صغر) أى بان كان قبل البلوغ ولو بعد التمييز وأشار بقوله كمكره الى أنه لا يجب نزع الوشم اذا فعل بالطفل قبل البلوغ وصلاته صحيحة ولا ينجس ما وضع يده فيه (قوله قلته قيسا) أشار به الا أنه من استنباطه (قوله وما استكرهوا عليه) أى أكرهوا فالسين والتاء زائدتان (قوله هذا الفرع) أى وهو مسئلة المكره على الوشم وقوله مستطر أى مسطور مكتوب (قوله نعم الذخيرة) أى هذه المسئلة فاحفظها فى ذخيرته أى من ذخيرته أى من ذخيرة القاضى مجلى فهذه المسئلة ذخيرة من ذخيرته قد حفظها فى ذخائره (قوله دق) أى فعل به الدق (قوله بكشطته) أى لان العلاج يمتد زيادة عن الكشط فيزيد العلاج فى مدة المعصية بخلاف الكشط فانه سريع الازالة ويلزم من الاسراع بالازالة نقص زمن المعصية (قوله لأنه مكلف الخ) أى ولذا لو زنى أو ظلم قبل الاسلام ثم أسلم يحد وتؤخذ الظلامة منه (قوله راقم) أى دق باختياره وعقله اذ الراقم الواشم (قوله ثم الصحيح) هو ما ذهب اليه الجمهور (قوله العلاج) أى بدواء بدهن به مثلا (قوله وعدم وجوب الكشط) عطف تفسير على العلاج

﴿بتوبته﴾ أى فان زال به والا كفته التوبة ﴿ومكره﴾ بفتح الراء ﴿وضعوا عظما به نجسا ⋆ كمكره﴾ بفتح الراء ﴿رضعوا وشما بوجنته﴾ فى أن كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا ﴿ومن حشى قرحة﴾ بفتح القاف وضمها أى جراحة ﴿بالدم﴾ أو خاطها بخيط نجس أو داواها بدواء نجس ﴿فالتحمت ⋆ فنصه﴾ أى الشافعى رضى الله عنه ﴿شقها﴾ حال كونه ﴿حتما﴾ أى واجبا وفى نسخة حتم ﴿كوشمته﴾ اذا تعدى بها ﴿وروث طير على حصر المساجد ما ⋆ فى العفو عنه خلاف من مشقته﴾ أى لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوه عليها للمشقة ﴿كذا﴾ يحيى ﴿النواوى﴾ فى مجموعه فى باب النجاسات ﴿و﴾ الشيخ تقى الدين ﴿ابن﴾ دقيق ﴿العيد قد نقلا ⋆ اطباقهم﴾ أى اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووى ﴿ك﴾ الشيخ ﴿أبى اسحق﴾ الشيرازى فى كتابه التذكرة فى الخلاف ﴿قدوته﴾ بكسر القاف وقد تضم أى أسوته ﴿قال النواوى﴾ فى مناسكه انه يعفى عنه فى الطواف على

المعروف بأبى الفراء تارة و بالفراء أخرى الملقب بمحيى السنة الامام فى التفسير والحديث والفقه كان رضى الله عنه ورعا قانعا باليسير يأكل الخبز وحده تارة و بالزيت أخرى وكان لا يلقى الدرس الا على طهارة وتوفى فى شوال سنة عشر وخمسمائة ودفن عند شيخه والبغوى منسوب (١) الى بغ بفتح الباء وهى قرية من قرى خراسان بين هراة ومرو اه سبكى (قوله بتوبته) أى لاجل توبته (قوله بوجنته) فى المصباح الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده والاشهر فتح الواو وحكى التثليث والجمع وجنات مثل سجدة وسجدات (قوله بفتح القاف وضمها) قال فى المصباح قرح الرجل قرحا فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وهو قريح ومقروح وقرحته بالتثقيل مبالغة وتكثير اه (قوله بالدم) بان ملأ جرحه دما أجنبيا فالتحم فهى كالوصل بعظم نجس فى تفصيله المتقدم اه شيخنا (قوله وروث) وفى نسخة وذرق (قوله طير) فى المصباح الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير طيرانا وهو له فى الجو كمشى الحيوان فى الارض و يعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقلما يقال للانثى طائرة اه (قوله على حصر المساجد) أى وكذا فى أرضه أى وكذا ان لم يكن مسجدا كما قال مر اه (قوله يحيى النواوى) هو محرر المذهب ومنقحه من طار فى الآفاق ذكره وعلا فى العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة الشيخ محيى الدين أبو زكريا بن شرف الحزامى بحاء مهملة مكسورة بعدها زاى ؛ ولد رحمه الله فى العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى قرية من أعمال دمشق الشام وقرأ بها القرآن وقدم دمشق فى سنة تسع وأربعين وقرأ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب فى بقية السنة قال الاسنوى وهى سنة خمسين ومكث مدة لا يضع جنبه فى الارض وكان يقرأ فى اليوم والليلة اثنى عشر درسا على المشايخ فى عدة من العلوم وكان زاهدا صابرا على خشونة العيش لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما فيها من الشبهة وكان يتقوت بما يأتى من بلده من عند أبويه ولا يأكل الا أكلة واحدة بعد العشاء ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج وكان كثير السهر فى العبادة ، توفى ليلة الاربعاء رابع عشرى رجب سنة ست وستمائة ودفن ببلده رضى الله عنه (قوله اتفاقهم) أى الفقهاء (قوله قدوته) أى قدوة ابن دقيق العيد (قوله يعفى عنه) أى بشروط ثلاثة الاول

(قوله بتوبته) الباء للتعليل أى لاجل توبته والجمهور على أنه يجب كشطه حالا (قوله بوجنته) الوجنة ما ارتفع من لحم الخد وجمعها وجنات كسجدة وسجدات (قوله ومن حشى الخ) أن بأن صب الدم فى الجرح (قوله وفى نسخة حتم فيكون خبرا لشقها (قوله كوشمته أى كما يجب عليه ازالة الوشم أى لانه كواصل عظمه بعظم نجس فيجب اخراجه مالم يخف ضررا يبيح التيمم (قوله وروث) وفى نسخة وذرق وقوله طير اسم جنس يذكر و يؤنث وقوله على حصر ليس بقيد بل مثله بلاطه وغيره (قوله النواوى) بألف بين الواوين و يقال له النووى بحذفها (قوله قدوته) أى شيخ ابن دقيق العيد (قوله وقد تضم) أى بل تثلث القاف

(١) قوله الى بغ و يقال لها بغشور وهذه النسبة شاذة انظر الى ابن خلكان وتقويم البلدان اه

المختار ﴿لا ان عامدا وطئت * أى فى الطواف لساع فى نسيكته﴾ قال المصنف وغيره وهذا القيد متعين
لابد من جريانه فى سائر المساجد ولا يأتى فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث فى ثوبه أو بدنه
وفيما اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح للحاجة الى هذا دون ذاك
فتلخص أن الداخل لا يكلف التحرز من الوطء على المكان غير الطاهر بل يمشى كيف اتفق له واذا
مشى على شئ لم يضره ﴿والطير ان نزلت فى مسجد تركت * ولم يجب طردها من خوف ذرقته﴾ بالمعجمة
أى لاجلها وقد أنث المصنف بعض ضمائر الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتأنيث ﴿وان به﴾
أى بالمسجد ﴿عششت فى عشها﴾ بضم العين متعلق بقوله ﴿تركت * لفرخها ولبيض حال حضنته﴾ أى
ضمه الى نفسها تحت جناحها ﴿وهكذا ابن دقيق العيد صنفه * ﴾ فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى
الفروع ﴿وقال هم أجمعوا﴾ على جواز اقتناء الحمام فى المساجد ، واستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل
لحمه ﴿فاحكم بصحته﴾ قال المصنف وغيره ولعله أراد بالاقتناء أنها اذا عششت فى المسجد تركت ولم يجب
تنفيرها من خوف الذرق وأما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه وان قلنا بطهارة بولها
وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب ﴿ماحل فى حرم منه فحترم * عن المطاف﴾
أى مكان الطواف متعلق بنفرته ﴿فلا تعصى﴾ أنت باثبات الياء على لغة ﴿بنفرته﴾ أى بتنفيره ﴿ولا
تعصى ﴿بصيد﴾ له وفى نسخة بصاد وفى أخرى تصيد ﴿ وان تقتل حمامته * ﴾ أى الحرم وهى كل ماعب

ماذكره بقوله لا ان عامدا الخ والثانى أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا
عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش
وهو قريب للمشقة والثالث أن يشق الاحتراز عنه ، وأما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه
مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم
يعلم ان فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحرى غير ذلك المحل وقد عد ابن
عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير مقتض لانه يسن ازالة النجاسة المعفو
عنها لا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام وغيره اهـ ﴿قوله لا ان عامدا﴾ أى لا عفو إن عامدا الخ
﴿قوله فى نسيكته﴾ بفتح النون وكسر السين أى عبادته وهى الحج أو العمرة أو غيرهما ﴿قوله
وهذا﴾ أى عدم تعمد المشى عليه ﴿قوله تركت﴾ قال الناظم لو نزل طير فى مسجد حرم تنفيره وان
علم أنه يبول فيه ويذرق ولا يجب تنحية فراخه من المسجد ولا من غيره اهـ سبكى ﴿قوله بالمعجمة﴾
سواء كانت ذالا أو زايا ﴿قوله عششت﴾ فى المصباح عش الطائر ما يجمعه على الشجر من حطام
العيدان فان كان فى جبل أو عمارة فهو وكر ووكن وان كان فى الارض فهو أفحوص والجمع عشاش
بالكسر وعششة وزان عنبة وربما قيل أعشاش مثل قفل وأقفال اهـ ﴿قوله حال حضنته﴾ فى
المصباح حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر أيضا ضمه تحت جناحه اهـ ﴿قوله
وان قلنا بطهارة روثها﴾ وفى نسخة ذرقها ﴿قوله فلا تعصى﴾ وفى نسخة فلا تقضى أى تحكم ﴿قوله
حامته﴾ ليست الهاء للتأنيث وانما دخلته لانه واحد من جنس ويميز بينهما باسم الاشارة تقول
هذا حمامة الذكر وهذه حمامة الانثى والجمع حمام وحمامات وحمائم وربما قالوا للمفرد حمام ﴿قوله
وهى﴾ أى لما كان الحمام ليس نوعا واحدا بل يطلق على أنواع مختلفة بحسب الشكل واللون
ولبعضها اسم خاص كالفواخت بالتاء المثناة واليمام والقمرى واليعاقيب ذكر الشارح له ضابطا
يجمع أنواعه فقال وهى الخ ﴿قوله كل ماعب﴾ بالعين المهملة شرب قال ابن سيده يقال فى الطائر
عب ولا يقال شرب وفى المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شرب من غير تنفس وعب
وهدر

﴿قوله لا ان عامدا وطئت﴾ أى الا ان وطئت عامدا وضمير وطئت عائد على النجاسة ﴿قوله وطئت﴾ أى النجاسة التى هى ذرق الطير والمراد لا يتعمد المشى عليه ومثل الطواف غيره كالصلاة وقوله فى نسيكته أى عبادته وهو الحج أو العمرة أو غيرهما ﴿قوله فى الطواف﴾ أى فالنووى قيد بذلك فى الطواف ومثل الطواف غيره ﴿قوله عن قليل الدم﴾ أى من نحو البراغيث ﴿قوله بالمعجمة﴾ أى سواء كانت ذالا أو زايا ﴿قوله ماحل فى حرم﴾ أى نزل فيه فحترم أى معظم لانه فى حضرة الحق ومحل الأمن وهو مخلوق كما انك مخلوق ﴿قوله منه﴾ أى الطير كحمام مكة ﴿قوله فلا تعصى﴾ أى فلا ينبغى لك أن تعصى ﴿قوله بنفرته﴾ أى بسبب نفرته أى تنفيره عن المطاف ولا بصيده وفى بعض النسخ فلا تقضى بالقاف والضاد المعجمة أى فلا تحكم وهى أظهر ﴿قوله وان تقتل الخ﴾ أى وسواء كنت حلالا أو محرما وسواء كنت من أهل مكة أم لا

وهدر ﴿فقد أسأت فاخرج شاة فديته﴾ أى من ضأن أو معز كما حكمت الصحابة بذلك ﴿طين الشوارع﴾ أى القليل منه ﴿عفوان تناثر ما * أصابه﴾ فى ثوبه أو بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل مالا ينسب من أصابه الى سقطة أوكبوة أوقلة تحفظ وهو مايتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف ماينسب من أصابه الى ذلك كما أشار اليه بقوله ﴿دون مايعزى﴾ أى ينسب ﴿لسقطته هـذا اذا استهلكت فيه﴾ أى طين الشوارع ﴿نجاسته * وماحوى غلظا﴾ بان كان نجاسة كلب أوخنزير أوفرع أحدهما ﴿فاحكم بخفته﴾ أى بالعفو عنه ﴿فروثة الكلاب والخنزير ان وقعت * فى شارع أطلقوا عفوا لطينته﴾ قال بعضهم وهو المتجه لاسيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها فيها ﴿والماء كالطين ان رش الطريق به * ﴾

الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما باقى الطير فانها تحسوه جرعا بعد جرع اهـ (قوله وهدر) فى المصباح هدر البعير هدرا من باب ضرب صوت وهدر الحمام يهدر ويهدر هديرا سجع اهـ وفى الصحاح وهدر الحمام هديرا أى صوت اهـ (قوله طين الشوارع) أى النجس يقينا (قوله الشوارع) جمع شارع والمراد به محل المرور الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا كدهليز بيته كما صرح بذلك مر وكدهليز الحمام وماحول الفساقى مما لايعتاد تطهيره اذا تنجس كما قال ع ش عليه أما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره فلاينبغى أن يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولايعفى عن شئ منه ومنه ممشاة الفساقى (قوله أى القليل منه) قال الخطيب فى شرح التنبيه وللمشكوك فى كثرته حكم القليل فيعفى عنه لان الاصل فى هذه النجاسة العفو الا اذا تقينا الكثرة اهـ (قوله ماأصابه) أى سواء أصابه ذلك من الشورع أومن شخص أصابه قال مر واذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى فى مكان آخر فتلوث منه انه يعفى عنه فى المكان الثانى أيضا فليحرر اهـ قال سم ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء مانصه قوله انه يعفى فى المكان الثانى أيضا اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها اهـ ونقل بالدرس عن الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما طاير من طين الشوارع عن ظهر الكلاب لمشقة الاحتراز عنه وصرح بذلك البرماوى أيضا وخالف ع ش على مر فـقال الى عدم العفو (قوله والقليل مالا ينسب الخ) هذا تفسير مراد (قوله أوكبوة) هى سقوط الانسان على وجهه فعطفها على ماقبلها عطف خاص على عام وفى المصباح سقط سقوطا وقع من أعلى الى أسفل ويتعدى بالهمزة اهـ وفى المختار كبا لوجهه سقط فهو كاب وكبا الزند لم تخرج ناره وبابهما عدا (قوله ويختلف) أى العفو بالوقت فيعفى فى الشتاء مالا يعفى عنه فى الصيف وقوله وبموضعه أى فيعفى فى الذيل مالا يعفى عنه فى أعلى الثوب ويعفى فى حق الاعمى مالا يعفى عنه فى حق البصير وبحث الزركشى العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه كما قال البرماوى العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى فيه حافيا (قوله دون مايعزى لسقطته) أى فاذا سقط وتلوث لايعفى عنه (قوله وما حوى) ماموصولة بمعنى الذى (قوله بالعفو عنه) أى اذا اختلط بطين الشارع اهـ شيخنا (قوله فروثة الكلاب) تفريع على ماقبله (قوله وطرح) وفى نسخة ومطرح وعليها فهو بالرفع معطوف على معدة وأما على الاولى فهو مجرور لعطفه على طرح (قوله والماء كالطين ان رش الطريق به) وكذا ماء المطر فاذا مرت عليه الكلاب وراثت أو بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة فانه يعفى عما أصيب من الطريق فى المصباح والطريق يذكر فى لغة نجد وبه جاء القرآن فى قوله تعالى ـ فاضرب لهم

(قوله طين الشوارع) اى جمع الطرق وان لم يكن فى صحراء ومثل طين الشوارع مياهه الحاصلة فيه من مطر أورش أووقع من بيوت كما يأتى (قوله الشوارع) جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق نافذا كان أولا فى بناء أولا (قوله ان تناثر) أى أصاب المار فى الطريق برش الماء برجله أورجل غيره (قوله الى سقطة) أى سقوط من علو الى سفل وقوله أوكبوة هى السقوط على الوجه فعطفها خاص على السقطة يقال كبا يكبو وكبوا اذا سقط على وجهه (قوله بالوقت) كوقت الشتاء يعفى فيه أكثر من وقت الصيف ويعفى فى مصر فى الصيف أكثر من غيرها (قوله من الثوب والبدن) فيعفى عن الذيل وأسفل البدن أكثر من أعلاهما (قوله لسقطته) أشار به الى أن محل العفو اذا مشى على العادة من غير تساهل برفع الثياب ونحوها أما لو وقع فيها فيتلوث فلا يعفى عنه (قوله بأن كان الخ) كأن نام الكلب على طين الشارع (قوله ومطرح) بالرفع عطف على معدة وفى نسخة بحذف الميم وهو مجرور لعطفه على طرح الأول

فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته ﴿أوصبه غاسل من فوق غرفته﴾ كأن خرج من الميزاب ﴿فانه طاهر﴾ قطعا عملا بالاصل ولايجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب

طريقا فى البحر يبسا - ويؤنث فى لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقة اه (قوله فيعفى عن قليله) ولايكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وينبغى أن مثل ذلك فيما وقع السؤال عنه فى الدرس عن مشاة بمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لومشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع أفاده ع ش على مر وما جرت عادة الكلاب من طلوعهم على الأسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلايعفى عنه كما قال ع ش (قوله ولايجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب) هذه قاعدة مشهورة وفروعها فى أبواب الفقه كثيرة * وحاصلها ان كل مسئلة تعارض فيها أصل وغالب فان ترجح فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف كما هنا . وضابطه كل ما عارض الاصل فيه احتمال مجرد ومن أمثلته مالوادعت الزوجة مع طول بقائها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهى المصدقة لان الاصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جدا وان ترجح دليل الغالب عمل به جزما . وضابطه أن يستند الى سبب منصوب سمعا أو الى معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة واليد فى الدعوى والثانى كأرض على شط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار فى الماء فلايجوز استئجارها والثالث كما كثير وجد متغيرا بعد بول حيوان كظبية فيه فيحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بنحو طول مكث لان الظاهر أن احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول المكث فعمل فى ذلك كله بالغالب قطعا مع معارضة الاصل له لترجيح الغالب على الاصل الذى هو عدم شغل ذمة المشهود عليه بالمشهود به وعدم الملك فى الدعوى وعدم غرق الأرض واحتمال أن التغير من طول المكث وان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ثم تارة يعمل فيها بالاصل على الاصح . وضابطه أن يستند الاحتمال الى سند ضعيف وأمثلته لاتنحصر . منها مالوأدخل كلب رأسه فى نحو ماء قليل وأخرجها وفمه رطب ولم يتحقق ولوغه واحتمل ترطبه من غير الماء فالاصح عدم الحكم بنجاسته لان الاصل الطهارة فان أخرج فمه يابسا فالطهارة مقطوع بها أو رطبا ولم يحتمل ترطبه من غير الماء كما لوشاهدفه يابسا وأدخل رأسه فى الاناء ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقه أو أدخل رأسه وسمعناه يلغ فى الماء فالنجاسة مقطوع بها وتارة يعمل فيها بالغالب على الاصح ، وضابطه أن يستند الى سبب قوى منضبط ومن فروعه مالوشك بعد الفراغ من عبادة فى ركن من أركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم التأثير لان الغالب انقضاء العبادة على الصحة وان كان الاصل عدم الاتيان به . ومنها لواختلف المتعاقدان فى صحة البيع وفساده فالاصح تصديق مدعى الصحة لان الغالب جريان العقود بين المسلمين على وفق الشرع فاستفد هذه القاعدة ولاتكن من المعرضين فانها من مهمات الدين (قوله الاصل والغالب) اعلم ان الاصحاب تارة يعبرون عن هذه القاعدة بتعارض الاصل والغالب وتارة بتعارض الاصل والظاهر ومؤداهما واحد كما دل عليه كلام الزركشى والرافعى وغيرهما ، وذكر بعضهم فرقا بينهما وهو أن الغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وخروج منى الرجل من المرأة بعد ماقضت شهوتها وردبانه لاأثر لهذا الفرق لان ترجيح الظاهر عبارة عن ترجيح وقوعه فهو مساو للغالب وقد يعبر عن الاصل باستصحاب الماضى فى الحاضر أما استصحاب الحاضر فى الماضى فهو

(قوله فيعفى عن قليله) أى سواء نظرنا للاصل أو للغالب (قوله طاهر) أى ولايقال فيه بانه نجس معفو عنه (قوله الاصل الخ) وهو الطهارة والغالب وهو النجاسة

والبحث

﴿والبحث عنه رأوا ☆ ضلالة تركها أولى لبدعته وليس يعفى عن الارواث ان بقيت ☆ أعيانها قاله﴾ النووى ﴿فى نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها﴾ بان عمت النجاسة جميع الطريق كما فى بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية ﴿والقول﴾ باطلاق العفو عنها ﴿فى مسجد﴾ اذا عمت ﴿قاض بيسرته﴾ أى بالعفو عنه كما عفى عن دم نحو البراغيث وان عم الثوب ﴿كضارب الارض﴾ أى سائرفيها ﴿أن يمشى﴾ باثبات الياء على لغة ﴿بنافلة ☆﴾ أى فيها ﴿فى مسلك عمه نعل بركسته﴾ بكسر الراء أى بنجاسته وفى نسخة ركس بنعلته ﴿ومحرم أرضه

الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقى الدين السبكى ولم يقل به الاصحاب الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا اشترى شيئا فادعاه مدع وانتزعه بحجة مطلقة فانهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشترى أووهب أو انتزع من المشترى منه أوالموهوب له كان للمشترى الاوّل الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحاضر فى الماضى فان البينة لا تنشئ الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها ولابد من تقدير زمن لطيف له ويحتمل انتقال الملك من المشترى الى المدعى ولكنهم استصحبوه مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما مضى ☆ واعلم أن تقديم الاصل على الغالب رخصة لأن الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع وأما عند استواء الاحتمالين أوترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس (قوله والبحث عنه رأوا ضلالة) أى مخالفة للسنة فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما سأله الذى نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم نجس فقال لا تخبره أى فانه طاهر قطعا عملا بالاصل (قوله وليس يعفى عن الارواث) ومثله مالو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شئ منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا أن يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع أفاده ع ش على مر (قوله فيها) أى فى أعيان النجاسة وقد قاس هذا الذى استنبطه بالفعل على ثلاث نظائر (قوله مجال) أى جولان أى مدخل (قوله فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية) وللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده وجزم فى شرح العباب باحتمال الزركشى المذكور ونصه أما اذا عمت النجاسة الطريق فالمتجه العفو اه قال شيخنا السيد الحضرى وبهذا تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المحققة النبش لانه محل مرور فان ادعى الحاق ترابها بعين النجاسة أجبنا باعتماد مر العفو عن عين النجاسة العامة للطريق وما هنا منها فلم يبق للقول بعدم العفو عنه وجه اه (قوله والقول فى مسجد) هذا هو النظر الاول (قوله أى بالعفو عنه) أى عن الروث فى الطريق اذا عم اه شيخنا (قوله كضارب الارض) هذا هو النظير الثانى (قوله أن يمشى بنافلة) أى فانه يعفى عن النجاسة التى تصيبه فى مشيه بشرط أن تكون يابسة ويفارقها حالا ولا يتعمد المشى عليها وان لم يجد عنها معدلا (قوله بنافلة) ويتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفى احرامه وجلوسه بين سجدتين لانه يلزمه اتمامها ماشيا لسهولته عليه بخلاف الراكب ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أوماء أوثلج كفاه الايماء فى اتمام ماذكر للمشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقوله فى مسلك أى طريق (قوله عمه نعل بركسته) فى العبارة قلب وتسامح لان الفرض أن الذى يعم هو النجاسة لا نفس النعل وقوله بركسته بالكاف وهو الرجس وقد تقدم الكلام عليه والباء للملابسة أى متلبس ذلك النعل بالركس وذكر النعل ليس قيدا وانما المقصود أن المصلى ماشيا يعفى عن مماسته للنجاسة بالشروط الثلاثة المتقدمة سواء كان حافيا أو منتعلا ويشترط طهارة النعل (قوله وفى نسخة ركس بنعلته) وهذه أولى من الاولى لما علمت (قوله ومحرم) معطوف على ضارب وهذا هو النظير الثالث (قوله

(قوله والبحث) كان يسأل من صبه (قوله أن بقيت) هذا محترز قوله السابق اذا استهلكت (قوله للعقل فيها) أى فى أعيان نجاسات الشوارع مجال أى جولان أى مدخل عند كثرتها فى الطرق فانه يعفى عنها اذ لا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين النجاسة وقد قوى هذا القول بنظائر ثلاثة وقاسه على نظائر ثلاثة الاوّل قوله والقول فى مسجد والثانى قوله كضارب الارض والثالث قوله ومحرم الخ (قوله نعل) ليس بقيد بل مثله الحافى وقوله عمه نعل فى هذا التعبير مسامحة فتأمله أى لان النعل لا يعم الطريق (قوله ركس) هو اسم للنجاسة ويقال لها رجس بالجيم أما الرجز بالزاى فهو العذاب ☆ واعلم أن قوله عمه نعل الخ فى هذه العبارة قلب فالمراد أن الطريق عمتها النجاسة ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا بل وان لم تعم فالحكم كذلك بالعفو ومحل ذلك ان استكملت الشروط وهى أن لا تكون النجاسة رطبة وأن يزول عنها سريعا وأن لا يتعمد المشى عليها فان فقد شرط بطلت نافلته (قوله ومحرم) بالجر عطف على ضارب وهو نظير ثالث للمسئلة

عمّ الجرادله ✲ عليه﴾ أى على الجراد ﴿وله﴾من المحرم ﴿نفوا آثار حرمته﴾ فلا فدية عليه للضرورة ﴿ماجاوز الحد﴾ أى حده ﴿يعطى ضده أبدا ✲ ويعكس الحكم فيه وفق حكمته﴾ وهذه عبارة جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين أحدهما أن فى غسل الحصر

عم الجراد) العائد محذوف أى عمها الجراد جمع جرادة يطلق على الذكر والانثى ويميز بينهما بالاشارة وعود الضمير كنملة وحمامة وهو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فى أسماء الاجناس قليل جدا يقال ثوب جرد أى أملس وثوب جرد اذا ذهب وبره ولا يسمى بهذا الاسم الا اذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الاناث فانه اذا خرج من البيض يقال له الدبى بوزن عصا فاذا طلعت أجنحته وكبرت يقال له الغوغاء الواحدة غوغاة وذلك حين يموج بعضه فى بعض وهو نوعان برى وبحرى فالبحرى له فى كلا الجانبين عشرة أيد طوال شبيهة بأيدى العناكب الا أنها كبار جدا منها ماهو قدر الرغيف ومنها ماهو دون ذلك ، والبرى المعروف اختلف فيه فقيل هو صيد بحرى متولد من بعض حيوانه لما فى الحديث ان الجراد نثرة الحوت من البحر أى عطسه ، وقيل هو صيد برى أى يتولد فى البر وهو الصحيح لانهم أوجبوا فيه الجزاء على المحرم اذا قتله والبرى أنواع لما روى عن كعب الاحبار خلق الله الجراد من طينة آدم عليه الصلاة والسلام وهى على تسعة آلاف جنس والله أعلم اهـ والمعروف من هذه الانواع أصناف مختلفة فبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله ستة أرجل يدان فى صدرها وقائمتان فى وسطها ورجلان فى مؤخرها وطرفا رجليها منشاران وفيها مع ضعفها خلق عشرة من جبابرة الحيوان عينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجل نعامة وذنب حية ولعابه سم ناقع للنبات ✲ وروى الحاكم فى تاريخه والبيهقى عن ابن عمر أن جرادة وقعت فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت لنا مائة لا كلنا الدنيا بما فيها وقال صلى الله عليه وسلم اللهم أهلك الجراد اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وسد أفواهها عن مزارع المسلمين ومعايشهم انك سميع الدعاء فجاء جبريل فقال انه قد استجيب لك فى بعضه (قوله له) أى للماشى (قوله من المحرم) أى والحلال (قوله نفوا) أى الاصحاب (قوله فلا فدية عليه) أى فى الاظهر وقيل قطعا (قوله ماجاوز الحد الخ) اعلم أن لهم قاعدتين ✲ الاولى اذا ضاق الامر اتسع ، وقد أجاب بها الامام الاعظم فى ثلاثة مواضع أحدها فيما اذا فقدت المرأة وليها فى سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الأعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع ثانيها فى أوانى الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء فيها قال اذا ضاق الامر اتسع ثالثها حكى عن بعض شراح المختصر أن الشافعى سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان فى طيرانه ما يجف به رجلاه فذاك والا فالشئ إذا ضاق اتسع ✲ الثانية عكس هذه القاعدة إذا اتسع الأمر ضاق قال ابن أبى هريرة فى تعليقه وضعت الاشياء فى الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت ألا ترى ان قليل العمل فى الصلاة لما اضطر اليه تسومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يتسامح به وجمع الغزالى فى الاحياء بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس وتبعه الناظم على ذلك بقوله ماجاوز الخ اهـ سبكى وهذا البيت تقييد لكل مسائل العفو فكان الاولى ذكره آخر الكتاب (قوله ويعكس الحكم) هذا عطف تفسير لما قبله (قوله وفق حكمته) أى على وفق حكمته (قوله وهذه) أى قوله ماجاوز الحد (قوله جامعة) أى لجميع المعفوات (قوله ويحتمل الخ) معطوف على قوله سابقا ويحتمل أن يقال اهـ شيخنا (قوله كما تقدم) أى فى قول المتن قاله فى نص روضته (قوله والفرق) ذكر

(قوله ماجاوز الحد الخ) هذه قاعدة من قواعد المذهب فهى تقييد لجميع مسائل العفو ولو أخرها عن جميع المعفوات كان أنسب ✲ وحاصله أن فى المذهب قاعدتين احداهما اذا ضاق الامر اتسع والثانية اذا اتسع الامر ضاق (قوله ويحتمل المنع) هذا معطوف على قوله سابقا فيحتمل أن يقال بالعفو فبعد أن ذكر النظائر ذكر الاحتمال الثانى وهو عدم العفو وهو ما نص عليه فى روضته لكن الفرق الذى ذكره بوجهيه لايناسب الا النظير الاول والثالث ولايناسب النظير الثانى وهو المتنفل فى السفر (قوله والفرق الخ) هذا الفرق بوجهيه لايناسب الا النظير الاول مما تقدم

والثياب

والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة ماليتها ، وثانيهما أن الانسان يباشر أرض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشى فيه حافيا فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب ﴿والنعل ان جعت طين الشوارع هم﴾ أى الاصحاب ﴿لم يوجبوا﴾ على لابسها ﴿غسل مافيها﴾ للمشقة ﴿ككشطته والرجل أن عرقت﴾ بكسر الراء ﴿فيها﴾ أى فى النعل التى دخل فيها طين الشارع ﴿أو انسخت شبه به﴾ أنت ﴿عرق الناجى بكمرته﴾ أى شبهه بعرق المستنجى بالاحجار اذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولاحشفته والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه ﴿وان حوت﴾ أى النعل ﴿روثة﴾ يعنى نجاسة ﴿فاغسل﴾ها وجوبا بازالة للنجاسة ولو كانت بأسفلها وهذا هو القول الجديد ﴿وأسفلها * على﴾ القول ﴿القديم له عفو بدلكته﴾ بالارض لما روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * وروى أبو داود وجماعات منهم ابن حبان والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا اذا رأى أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولأنه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثى أبى هريرة وأبى سعيد . فأما حديث أبى هريرة فقد طعن فيه . وأما حديث أبى سعيد فأجاب النووى فى مجموعه عنه بأن المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه ، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين

الشارح الفرق بين طين الشوارع والمسجد الذى هو النظير الاول وانظر ما الفرق بينه وبين النظيرين الاخيرين (قوله طين الشوارع) أى النجس (قوله على لابسها) أى اذا أراد الصلاة فيها اهـ شيخنا (قوله للمشقة) والحكم العفو (قوله ككشطته) أى قشطه وازالته من غير غسل وفى المصباح قشطته قشطا من باب ضرب نحيته وقيل هو لغة فى الكشط اهـ (قوله ان عرقت) بكسر الراء فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اهـ (قوله بكمرته) فى المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى اهـ لكنها فى البيت بسكون الميم للضرورة (قوله أى شبهه الخ) أشار الى أن فى العبارة قلبا (قوله وجوبا) أى ان أردت الصلاة فيه أو مطلقا ان كانت بفعلك من غير حاجة. (قوله وأسفلها) مبتدأ خبره قوله عفو وخرج بذلك أعلى النعل وجوانبه فلا عفو بدلكه (قوله بالارض) أى فتصح الصلاة فيه بعد الدلك بالارض اهـ شيخنا وفى النسخ اذا جاء أحدكم فلينظر كذا والذى فى السبكى اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر الخ (قوله فلينظر) أى الى نعليه (قوله أو أذى) شك من الراوى وفى المصباح أذى الشئ أذى من باب تعب بمعنى قذر قال تعالى ــ قل هو أذى ــ أى مستقذر اهـ (قوله ولانه) أى النعل (قوله والمذهب الاول) أى وجوب الغسل وهو الجديد (قوله فلم يجز الاقتصار فيها الخ) وأما الاستنجاء بالحجر فقد ورد به النص وأجمع عليه الأئمة وهو رخصة والرخص لا يقاس عليها اهـ سبكى (قوله فقد طعن فيه) أى فهو ضعيف لا يحتج به (قوله وشبههما) أى كالمنى (قوله والفرق بين الاستنجاء) أى بين أثره حيث يعفى عنه وما نحن فيه أى النجاسة فى النعل حيث لا يعفى عنها بل يجب غسلها لمن أراد الصلاة فى النعل اهـ شيخنا (قوله يتكرر)

(قوله والنعل) هى مؤنثة والمراد بها هنا كل ما يلبس فى الرجل سواء كان بابوجا أو مركوبا أو نعلا من غير وجه (قوله أو انسخت) أى وان كثر الوسخ كالتراسين ونحوهم فانه يعفى عن وسخ نعالهم الذى يكون فى أرجلهم ولو أصاب وسخ النعل ثوبا عفى عنه (قوله شبه به الخ) فى العبارة قلب اذ الغرض تشبيه من عرقت رجله بالمستنجى (قوله بكمرته) بسكون الميم للوزن اذ هى مفتوحة الميم وقول العامة تمرة بالتاء تحريف كمرة وكل ذكر له كمرة وهى طرف الذكر (قوله روثة) ومثلها البول (قوله فاغسلها) أى عند ارادة الصلاة فيها ولا يعفى عنها الا ان قلد القول القديم (قوله وأسفلها) خرج به ظاهره وساقه فلا بد من غسله (قوله مرفوعا) أى منسوبا للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله طهور) بفتح الطاء أى مطهر (قوله ولانه) أى أسفل النعل تتكرر فيه النجاسة بل ربما كان تكرارها فى أسفل النعل أكثر من تكرارها فى الفرج (قوله كما لو كانت) أى قياسا على ما لو كانت (قوله فقد طعن فيه) أى بانه ضعيف لا يحتج به (قوله أن ذلك) أى الاستنجاء يتكرر بتكرار النجاسة ولا كذلك النعل أى فلا يتكرر وهذا غير مسلم فلو فرق بالضرورة وعدمها لكان أولى فان التكرر مشترك فى الموضعين وان كان التكرر فى النعل أكثر فلو قال لأن نجاسة الفرج ضرورية بخلاف النعل فانه يمكن التحرز عن نجاسته بالركوب أو يجعل خف داخل النعل أو بعدم المشى كان أولى وأيضا فانه قد علل بالتكرر فى النعل فيما مر من تقوية المذهب القديم

أن تكون الروثة رطبة أو يابسة لكن قال النووى فى مجموعه اذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض وذهبت عينها وبقى أثرها نظران دلكها وهى رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان أصحهما أنها لا تصح قال واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف فى مائع أو فى ماء دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار قال الرافعى واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف . أما الثوب ونحوه فلا يكفى دلكه بحال الثانى أن يدلكه فى حال الجفاف وأما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا . وحكى ابن الرفعة خلافا فى هذا الشرط الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعى ولم يفرقوا بين القليل والكثير و يشبه أن يقال القولان فى الكثير أما القليل فكالثوب بل أولى فان التحرز فى الخف أشق وحينئذ فلا بعد فى عد تلوث كل أسفله وأطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب و يحتمل طردهما ويفرق بأن ما على الخف يكثر و بانه ينزع غالبا والتخصيص أقرب قال النووى والقولان جاريان فيما اذا أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره ﴿ماجوزوا﴾ أى الأئمة ﴿وطء من﴾ أى شخص ﴿فى نعله قذر﴾ ☆

الأولى لأن ذلك ضرورى والمشى بالنعل ليس ضروريا لان تنجيس النعل قد يتكرر فهو مشترك اهـ شيخنا (قوله قال واتفقوا الخ) هذا تقييد للقول القديم (قوله جرم) فلو لم تكن جرما بان كانت بولا يكفى دلكه (قوله أما الثوب ونحوه الخ) مقابل لقوله يلصق بالخف وأما مقابل قوله أن يكون للنجاسة جرم فتقديره أما التى لاجرم لها كبول فلا يكفى دلكه بحال بل لابد من غسله فكان الأولى أن يصنع هكذا اهـ شيخنا (قوله بحال) أى لارطبا ولا جافا اهـ شيخنا (قوله يدلكه) من باب نصر أى يمسحه وأما قوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ فهو بمعنى غروب الشمس و بابه قعد (قوله ولم يفرقوا) أى فى حكاية القولين العفو وعدمه (قوله فكالثوب) أى فى العفو قولا واحدا وهذا مبنى على القديم وأن النجاسة القليلة فى الثوب يعفى عنها كما أشار لها سابقا بقوله للعقل فيه مجال وقوله فان التحرز علة للاولوية اهـ شيخنا (قوله وحينئذ) أى حين اذ قلنا بالعفو عن القليل (قوله بخلاف غيره) أى غير كل أسفله الخ كظاهره وساقه اهـ شيخنا (قوله والعفو) أى عن القليل اهـ شيخنا (قوله كالثوب) أى فلا فرق بين الرطبة واليابسة (قوله ويحتمل طردهما) مقابل لقوله و يشبه أن يقال القولان فى الكثير فيقال القولان جاريان فى كل من الكثير والقليل فى الخف فلا يجريان الا فى الكثير فيه أما القليل فيه فيعفى عنه جزما وقوله ويفرق بان ما على الخف يكثر أى شأنه الكثرة بالنسبة لما على الثوب وقوله وبانه ينزع غالبا أى فلبسه ليس ضروريا بخلاف الثوب وقوله والتخصيص أقرب أى تخصيص القولين بالكثير وهو المذكور سابقا بقوله و يشبه أن يقال القولان فى الكثير (قوله الكثير) فاعل أصاب (قوله كالروث) أى فى الخلاف (قوله وغيره) الاولى حذفها لانه لا معنى لها وقد

(قوله فيه القولان) أى القديم والجديد (قوله قال الرافعى الخ) راجع لأصل المسئلة فى القديم فهو مبنى على الضعيف (قوله وهو العفو) أى عن النجاسة التى فى أسفل النعل كما مر (قوله جرم) فان لم يكن لها جرم كبول فلا يكفى مسحها على القديم (قوله أما الثوب الخ) هذا لاحاجة اليه ولو ذكر بدله مقابل ماله جرم كان أولى وفى العبارة حذف تقديره أى أما اذا لم يكن لها جرم كبول فلا يكفى دلكه بالأرض وأما الثوب الخ فالثوب مقابل الخف ففى عبارته تساهل (قوله أن يدلكه) بضم اللام من باب نصر يقال دلكه يدلكه أى مسحه أما دلوك الشمس بمعنى ميلها فبابه قعد يقال دلكت الشمس تدلك دلوكا اذا مالت وزالت عن وسط السماء ومنه ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ (قوله أما القليل) أى النجس القليل الذى أصاب أسفل النعل فيعفى عنه بلا مسح ولا دلك قياسا على الثوب اذا أصابه قليل النجاسة فانه يعفى عنه (قوله فكالثوب) أى على القول القديم فان فيه العفو عن القليل من النجاسة فى الثوب (قوله فكالثوب بل أولى) أى وقلتم بالعفو فى الثوب ففى الخف أولى فان التحرز الخ (قوله فان التحرز) علة للاولوية قبله (قوله والعفو) بالجر عطف على قوله غيره (قوله طردهما) أى القولين بالعفو وعدمه فى القليل والكثير (قوله بان ما على الخف يكثر) أى شأنه ذلك أى فلا يعفى عنه سواء قل أو كثر وقوله بانه ينزع غالبا أى الخف فلا يعفى عما فى عليه قل أو كثر (قوله والتخصيص) أى بالكثير وهذا مقابل لقوله طردهما (قوله وسائر) أى باقى النجاسات (قوله كالروث) أى مثله (قوله وغيره) لاحاجة اليه فان المسئلة مفروضة فى الروث الا أن يراد بالغير طين الشارع (قوله ماجواز وطء) أى مشى من أى

في مسجد أبدا حفظا لحرمته ﴾ أي المسجد ﴿ بول الخفافيش ﴾ جمع خفاش قال الاصمعي انه الوطواط ﴿ عفو عند قلته * ﴾ عرفا بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه على البيوت ﴿ اذا رمى بوله ﴾ أي أرسله ﴿ في حال طوفته ﴾ أي طيرانه ﴿ أو عم في مسجد أو عم في سكن * أرضا بروثته من أجل خلطته ﴾ بالناس ﴿ أبو حنيفة ﴾ رضي الله عنه ﴿ زبل الفأر قال له * حكم ﴾ زبل ﴿ الوطاويط في أثواب مهنته ﴾ بفتح الميم ، وحكى كسرها أي خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به ﴿ رأى ﴾ الشيخ عبد الله ﴿ المنوفي ﴾ المالكي من عند نفسه ﴿ ذا ﴾ أي العفو عن زبل الفأر ﴿ في مائع ﴾ كغيره ﴿ فعفا * ﴾ عنه ﴿ ان لم يغير فكل ﴾ أنت ذلك المائع ﴿ من بعد ميزته ﴾ بفتح الميم أي من بعد تمييزه من الزبل المذكور ﴿ وعندنا ﴾ معشر الشافعية ﴿ قد عفوا عما بمنفذها * ﴾ بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حلت في ماء قليل أو مائع ﴿ ان أخرجت حية من زيت جرته ﴾ أو نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن ﴿ قليل دخ ﴾ لغة في الدخان من النجاسة ﴿ و ﴾ قليل ﴿ شعر ﴾

يقال المراد بالغير طين الشارع (قوله في مسجد) المسجد لغة اسم لمحل السجود ، وشرعا اسم لكل موضع من الارض اهـ سبكي (قوله حفظا لحرمته) أي احترامه ، ومقتضى هذه العلة حرمة الوطء فيه بالنعل مطلقا سواء كانت النجاسة التي في النعل رطبة أو يابسة وسواء كان المسجد مهيأ للصلاة محترما أو ممتهنا خربا كما في شرح م ر (قوله وهو الوطواط) بفتح الواو . وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط العظيم ، وذكر الجاحظ أن اسم الخفاش يقع على سائر طير الليل (قوله لمشقة الاحتراز عنه) تعليل لقوله عفو وقوله لكثرة طوافه علة للعلة (قوله أو عم في مسجد) أي بول الخفاش وكذا نحوه من الطيور اهـ شيخنا (قوله بروثته) متعلق بعم (قوله من أجل خلطه) متعلق بعفو (قوله أبو حنيفة) ، هو النعمان بن ثابت . ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة . تفقه على حماد بن أبي سليمان ، وكان في زمانه أربعة من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل وأبو الطفيل وقد ألفت في مناقبه مؤلفات رضي الله عنه (قوله الفأر) جمع فأرة مثل تمر وتمرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والانثى (قوله له حكم الوطاويط) أي لاشتراكها في إلف البيوت والطواف فيعفى عن بولها وروثها اهـ شيخنا (قوله أي خدمته) أي التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته (قوله من بعد تمييزه من الزبل) أي وإخراج الزبل من ذلك المائع (قوله ان أخرجت الخ) أما اذا ماتت فيه فان كان مائعا تنجس وان كان جامدا تؤخذ وما حولها وتلقى ويؤكل الباقي لقوله ﷺ اذا ماتت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه والا فلا تقربوه . وضابط الجامد أنه اذا أخذ منه قطعة لا يتراد على القرب وهذا كله ان كان مما له نفس سائلة كحية وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع بنفسه في حال حياته ومات فيه لا ينجسه (قوله لمشقة الاحتراز عن ذلك) تعليل لقوله قد عفوا (قوله وعندنا قد عفوا عن قليل دخ) أشار الشارح بهذا الى أن قليل بالجر معطوف على ما بمنفذها مع حذف العاطف (قوله قليل دخ الخ) هذا كله في حق غير المبتلى به أما هو فيعفى عنه في حقه سواء كان قليلا أو كثيرا . قال العزيزي ومن المضر ما يحصل أن الدخان حال الطبخ ينعكس وهو كثير في الدست اهـ (قوله لغة في الدخان) قال في المصباح الدخان خفيف والجمع دواخن ومثله عثان وعواثن ولا نظير لهما اهـ وشمل الدخان دخان الشند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به وما لو انفصل دخان لهيب شمعة مثلا وقودها نجس ودخان خمر أغليت ودخان حطب أوقد بعد تنجيسه (قوله قليل شعر الخ) . حاصل ما قيل في الشعر أربع مقالات . احداها طاهرة كلها . ثانيتها طاهرة الا شعر الكلب والخنزير . ثالثتها نجسة كلها . رابعتها وهو المذهب نجسة كلها الا شعر الآدمي ومصوف الميتة ووبرها

شخص في مسجد خوفا على تنجيسه سواء هجر المسجد أو لا فيحرم المشي فيه بالنعال وان انتهكت حرمته كجامع الحاكم الذي بمصر فانه يحرم المشي فيه بالنجاسة لان المسجد وان انتهكت حرمته عند الناس لا تنتهك حرمته عند الله فمن فعل ذلك فاثمه عليه (قوله في مسجد) أي ولو مهجورا فيحرم المشي فيه بالنعل (قوله بول الخفافيش الخ) مثلها سائر الطيور حال طيرانها كالحدأة ونحوها (قوله في أثواب مهنته) المراد الثياب الممتهنة عادة بخلاف التي في الصندوق ويعفى أيضا عن الخبز الذي وجد فيه زبل الفار فان وجده قبل بله وبله تنجس (قوله من عند نفسه) وهو أهل لهذا لانه من كبار أهل المذهب لانه شيخ الشيخ خليل رضي الله عنهما (قوله ان أخرجت حية) هذا الشرط محله اذا كانت مما لها دم يسيل فان لم يكن لها دم يسيل كالذباب فلا يشترط خروجها حية فلو ماتت فيه لم تنجسه (قوله قليل دخ الخ) هو

نجس من غير كلب وخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما و يعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه ﴿و﴾ قليل ﴿الغبار﴾ النجس ﴿وما ✲ بفم قط أتى من بعد غيبته وشربه ممكن من ماجرى بقوى ✲ أورا كدرامه فى حد كثرته﴾ فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ماء أوغيره مع الحكم بنجاسة فمه لأنا لا ننجس بالشك وفى ذلك عمل بالأصلين . واستشكله فى الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تعب فى الماء بحيث يطهر فمها من

ور يشها كشعرها ففيه الخلاف أفاده ابن النقيب فى شرح التنبيه . قال ثم حيث حكمنا بالنجاسة فعليه فرعان . أحدهما أنه يعفى عن الشعرة والشعرتين منه فى الثوب والماء . واستشكله الرويانى فى الماء قال الجيلى ولو قطعت شعرة واحدة أربع قطع فهى كالشعرة الواحدة فى الاصح اه (قوله نجس) أى يقينا وان طهر الجلد الذى عليه ذلك الشعر لان الدبغ لايؤثر فيه فلو شك هل هو شعر مأكول أوغيره أوهل أبين حال الحياة أوالموت حكم بطهارته عملا بالاصل (قوله من مركوب) أى فى حق الراكب وكذا القصاص كما صرح بذلك الزيادى (قوله وقليل الغبار) أى المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة لمشقة الاحتراز عنه ، فقد قال الرافعى ما تحمله الرياح من النجاسات مثل المدر وتبثها على الماء والثياب معلوم أن ذلك مما لا يبالى به وقد تعرض لها الشيخ أبو حامد فى تعليقه فقال قال أصحابنا الغبار الذى يقع فى الطريق على ثياب الانسان ورأسه ولحيته ونحن نعلم أنه غبار التراب أوالسرجين جميعا يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق ، وفى شرح المهذب اذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس أوغبار السرجين لم يضره اه سبكى ✲ أقول وقياس ماتقدم فى الدخان النجس من أنه يعفى عن قليله وكثيره فى حق من ابتلى به كالطباخ انه يعفى هنا أيضا عن قليل الغبار النجس وكثيره فى حق من ابتلى به ككيال روث الحمام المسمى بالرسمال فليحرر (قوله قط) بكسر القاف الهر والأنثى قطة والجمع قطط وقطاط وهى لغة عربية خلافا لابن دريد ، وهو محجوج بقوله ﷺ عرضت على جهنم فرأيت فيها المرأة الحيرية صاحبة القط الذى ربطته فلم تطعمه ولم تسرحه . وله أسماء وكنى كثيرة تزيد على العشرين ، ومنها سنور بكسر المهملة وفتح النون المشددة و يجمع على سنانير وضيون بفتح الضاد المعجمة وبالياء المثناة تحت و بالنون فى آخره وخيطل بفتح الخاء و بالياء المثناة تحت وبالطاء ، وحكى أن أعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال له ماهذا السنور ثم لقى آخر فقال ماهذا القط ثم لقى آخر فقال ماهذا الهر ثم لقى آخر فقال ماهذا الضيون ثم لقى آخر فقال ماهذا الدم فقال الاعرابى أحمله فأبيعه لعل الله يجعل لى مالا كثيرا فلما أتى به السوق قيل له بكم فقال بمائة قيل له انه يساوى نصف درهم فرمى به وقال لعنه الله ما أكثر أسماءه وأقل ثمنه ، وهذا الحيوان معروف ألوف متواضع ظريف يمسح بلعابه وجهه واذا تلطخ شيء من بدنه نظفه متملق فاذا طردوه تمسح بهم علما منه أن التملق يخلصه و يحصل له به العفو والاحسان خلقه الله تعالى لدفع الفأر . قيل ان أهل سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام تأذوا بالفار فمسح نوح جبهة الأسد فعطس فرمى بالهر ، وفى العجائب أنه رمى من منخريه زوجى سنور ولذلك هو أشبه شيء بالأسد (قوله وشربه ممكن) جملة حالية وقوله من ماجرى أى من ماء جار وان قل لان العبرة فى الجارى بالجرية وقوله بقوى متعلق بممكن أى بقوة أى امكانا لا نادرا ضعيفا أومتعلق بجرى أى جرى جريا قويا اه شيخنا (قوله رامه) أى قصده (قوله فلا يحكم بنجاسة طاهر) أى بل هو باق على طهارته (قوله ولغ فيه) فى المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه اه (قوله وفى ذلك عمل بالأصلين) وهما الاصل طهارة مصابه ، والاصل بقاء نجاسة فمه اه شيخنا (قوله واستشكله) أى احتمال طهارة فمه باحتمال ورود الماء اه شيخنا (قوله ولا تقع فى الماء)

النجاسة

معطوف على بمنفذ فهو بالجر وحذف العاطف للضرورة وقوله وقليل شعر وقليل الغبار أى فى حق من لم يبتل بذلك أما من ابتلى بذلك فيعفى فى حقه عن القليل والكثير كالفران والقصاص والتربى (قوله من مركوب) أى فى حق الراكب عريا (قوله قط) بكسر القاف وتشديد الطاء يجمع على قطاط بكسر القاف وخفة الطاء . وصورة المسئلة أنك تحققت نجاسة فمه كأن رأيته يأكل فأرا مثلا (قوله من ما) قصره للوزن

النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة، وأجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها فى الماء أو نحو ذلك. واعترض بان الرافعى انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة. وأجاب عنه الزين العراقى بان الذى يلاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة ومالا يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكى فى توشيحه ولا يستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم نعف عنه فان لم يمكن وروده ماء كثيرا تنجس ماولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد يقين النجاسة ﴿ان هرة أكلت من كابة﴾ أى من نجاسة مغلظة ﴿وغدت﴾ أى غابت ثم أتت وولغت فى طاهر ﴿فاشرط﴾ أنت ﴿لها غيبة﴾ يمكن ولوغها فيه سبع مرات ﴿والما﴾ بالقصر ﴿بكدرته﴾ كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لأنها فى الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات ﴿تتمة﴾ للمتولى ﴿كقطاط ان يغب سبع ✲﴾ أو حيوان آخر وان لم يعلم اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهرة لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد ﴿وفى البسيط﴾ للغزالى ﴿رأى تقييد خلطته﴾ أى الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته ﴿كالهر ان أكل المجنون﴾ نجاسة ﴿ثم أتى ✲﴾ وولغ فى طاهر ﴿من بعد غيب﴾ يمكن وروده فيه ماء كثيرا ﴿على أحوال جنته﴾ أى جنونه فلا يحكم بنجاسة ماولغ فيه قال المصنف ولو رأينا نجاسة فى يد انسان فغاب ثم أتى واحتمل غسل يده فى ماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ماوقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة فى عدم التنجيس بدون سؤال ولا بد من النظر فى حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة أم لا اهـ والوجه عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق ﴿دجاجة﴾

وفى نسخة ولا تعب (قوله وأجاب عنه) هذا أحسن من الاول (قوله باجراء الماء) أى الذى شربته (قوله ولا تستثنى الخ) ضعيف (قوله تنجس ماولغ فيه) أى ولكن يعفى عنه ✲ والحاصل أن القط والحيوانات والطيور اذا تنجس فمها أو رجلها فان غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماء كثيرا حكمنا عليها بالنجاسة مع احتمال طهارته وعلى مصابها بالطهارة لأنا لا ننجس بالشك وان لم تغب حكمنا عليها بالنجاسة قطعا وكذا على مصابها لكنه يعفى عنه (قوله سبع) بضم الباء أى الحيوان المفترس وجمعه سباع كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على أسبع كفلس وأفلس سمى بذلك لانه يمكث فى بطن أمه سبعة أشهر ولا تلد الانثى أكثر من سبعة أولاد كما أفاده الدميرى ويطلق السبع فى اللغة على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر س ج أى فالثعلب ليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى (قوله أو حيوان آخر) ان أريد بالسبع الحيوان المعروف فالمراد بقوله أو حيوان آخر كل ماعداه من الحيوانات وان أريد كل ماله ناب يعدو به ويفترس فالمراد بقوله أو حيوان آخر مالم يكن كذلك (قوله وفى البسيط) وفى نسخة وفى الوسيط (قوله فلا يعفى عنده الخ) ضعيف (قوله ونحوه) كذئب ونمر (قوله كالهر) خبر مبتدأ محذوف أى فهو كالهر والجملة جواب لشرط مقدر وقوله وولغ فى طاهر فيه مسامحة لان الولوغ انما يقال فى السباع فكان عليه أن يقول وشرب (قوله فيحتمل) ضعيف وقوله ويحتمل الحاقه بالهرة معتمد وقوله ولا بد من النظر فى حاله ضعيف وقوله والوجه عدم التنجيس معتمد (قوله دجاجة) تطلق على الذكر والانثى وكنيتها أم الوليد وأم جعفر وأم احدى وعشرين وأم نافع

(قوله الولوغ) أى الولوغ المطلق الذى ليس فيه عبث (قوله عنه) أى عن اشكال الرافعى (قوله لأنه وارد) أى والماء يطهر ولو كان قليلا (قوله تحققنا) أما لو لم نتيقن نجاسة فمها بل شككنا وولغت فى طاهر فلا يتنجس وان لم يحتمل ولوغها فى طاهر لانا لا ننجس بالشك (قوله ولغ) بفتح اللام من باب وقع يقال ولغ الكلب كوقع يقع (قوله أكلت) ليس بقيد بل مثله اللحس ونحوه (قوله تتمة) مبتدأ وقوله ان يغب سبع الخ خبر أى قال فى التتمة السبع كالقطاط وليس المراد بالتتمة الترجمة وقوله ان يغب ان شرطية ويغب فعل الشرط وجوابها محذوف أى فهو كالقطاط دل عليه ما قبله (قوله كقطاط) بكسر القاف جمع قط (قوله سبع) أى كذئب ونحوه أو حيوان آخر كخروف أو عجل أو نحوهما (قوله كالهر) بكسر الهاء وهو المعبر عنه فيما مر بالقط (قوله وولغ فى طاهر) فيه مسامحة اذ يقال فى الآدمى شرب لا ولغ (قوله ولو رأينا الخ) هذه مسئلة أخرى زائدة على ما مر (قوله وسؤاله ممكن) أى سؤال هذا الانسان وقد علمت ضعف هذا الاحتمال فلا تغفل (قوله دجاجة) من دج اذا كثرت حركته

(قوله ترعى الخ) أى ولم يتحقق منها رعى النجاسة بل ظن نظر الغالب أحوالها (قوله اذا وردت) أى بأكل أو شرب (قوله نشا) بترك الهمزة للوزن وقوله الخلاف أى المفهوم من قوله وقولان (قوله ضيعته) أى الطعام لو حكمنا بنجاسته (قوله فقياس

بتثليث دالها ﴿خليت﴾ أى تركت ﴿ترعى نجاستها * فى غالب﴾ من الاوقات ﴿مثلوا أيضا بوزته﴾ لغة فى أوزة ﴿قولان﴾ للامام مالك بن أنس ﴿الاصبحى فيها اذا وردت * على الطعام نشا﴾ الخلاف ﴿من خوف ضيعته﴾ والا فقياس قوله الجزم بالتنجيس لأنه يقدم الغالب على الأصل الا أن الغالب ههنا قد عارضه أن الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهى عنه. والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا تعارض الأصل والغالب والراجح العمل بالاصل ﴿وعندنا ان تغب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته﴾ وقدمر ذلك ﴿فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبى كذا عفوا بريقته﴾

وتوصف بقلة النوم وسرعة الانتباه و يقال ان نومها وانتباهها بمجرد خروج النفس ورجوعه وان ذلك من شدة جبنها (قوله بتثليث دالها) أى والفتح أفصح قال فى المصباح الدجاج معروف وتفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة اه (قوله ترعى) أى ولم يتحقق رعيها لها بل احتمل كما هو الغالب فيها اه شيخنا (قوله بوزته) فى المصباح الاوز معروف على فعل بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام الواحدة أوزة وفى لغة يقال وز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة ولهذا يذكر فى البابين حكى فى الجمع أوزون وهو شاذ اه (قوله مالك بن أنس) أى ابن مالك بن عامر امام دار الهجرة أحد أئمة المذاهب المتبوعة وهو من تابع التابعين سمع نافعا مولى ابن عمر وخلائق كثيرة من التابعين وله كتاب الموطأ الذى قال فيه امامنا الشافعى رضى الله عنه ما فى الارض كتاب فى العلم أكثر صوابا من موطأ مالك قال العلماء الشافعى قال ذلك قبل وجود صحيحى البخارى ومسلم اذ هما أصح من الموطأ باتفاق وفقهه رضى الله عنه وزهده وورعه أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يحصر وقد ألف العلماء فى مناقبه مؤلفات رضى الله عنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل احدى وتسعين قالوا وحملت أمه فى بطنها ثلاث سنين وتوفى صبيحة أربع وعشرين من ربيع الاول سنة سبع وأربعين ومائة ودفن بالبقيع وعليه قبة لطيفة (قوله فيها) أى كائنان فيها (قوله والخلاف) أى المفهوم من قوله قولان (قوله ضيعته) أى ضياعه وتلفه الناشئ عن تنجسه على القول به اه شيخنا (قوله فقياس قوله) أى قاعدة مذهبه (قوله والراجح العمل بالاصل) أى لترجيح دليله كما علمت (قوله أكلت نجاسة) أى وتحققت النجاسة فهذه غير الاولى اه شيخنا (قوله فلها أحكام قطته) أى فان غابت غيبة يمكن انها وردت ماء فيها فلا تنجس ما أصابته بفمها والا نجسته لكن يعفى عن فمها وان تغب وقوله فم الطيور وفى نسخة ثم الطيور كذا أى فيها التفصيل المذكور وقوله فم الصبى كذا أى فيه التفصيل المذكور (قوله وابن الصلاح) هو الشيخ تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن أبى النصر الكردى الشهرزورى ثم الدمشقى كان اماما فى الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا ملازما لطريقة السلف الصالح لا يمكن أحدا فى دمشق من قراءة المنطق والفلسفة والملك ينصفه فى ذلك كان والده الصلاح شيخ بلاده تفقه عليه فى صباه وأخذه عن مشايخ أخر ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفى صبيحة يوم الاربعاء والخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية قاله الطبلاوى فى شرح التبيان نقلا عن ابن خلكان (قوله الصبى) أى والصبية (قوله كذا عفوا) وفى نسخة له عفو أى يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه لاسيما فى حق المخالط والحق بفم الصبى أفواه المجانين وبه جزم الزركشى والفم مثال فغيره من أجزائه مثله كاليد وغيرها من الآدمى ولا نظر الى امكان سؤاله ولا كونه يعتاد ورود الماء

قوله) أى قاعدة مذهبه (قوله الغالب) أى فالغالب على مثل هذه الحيوانات الولوغ فى النجاسات وعدم التحرز عنها وفرض المسئلة أنه لم يتحقق نجاسة فمها (قوله بالاصل) وهو الطهارة فهو موافق لمذهب مالك (قوله وعندنا) معشر الشافعية ان تغب الدجاجة ونحوها بعد ما تحققنا أكلها للنجاسة واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا وأكلت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا ضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب أصلا لانه يشق الاحتراز عنه فقوله فلها أحكام الخ ضعيف ومثلها فى ذلك الطيور فقوله ثم الطيور كذا ضعيف أيضا وقوله وابن الصلاح مبتدأ خبره رأى وفم وعفوا مفعولين له (قوله كذا) أى كفم الدجاجة وهو ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وكذا فم الصبى (قوله كذا عفوا) وفى نسخة له بدل كذا واللام بمعنى عن أى رأى فم الصبى عنه عفوا وفى نسخة عفو بالرفع * واعلم ان قوله كذا عفوا بريقته يمكن أنه كلام مستأنف لأن الريق غير الفم أى رأى العفو عن ريقه من فم الصبى وكذا رأى العفو عن ريقه اه وهذا كله من تساهل الشارح وحله لهذا المتن فكان عليه توضيح المقام (قوله بريقته) متعلق

من أجل ذا قبلة فى الفم مامنعت * قطعا وما نجسوا بزا ﴿لمرأة﴾ ﴿برضعته و﴾ الامام ﴿مالك قد عفا عن ثوب مرضعة * ان لم تدع﴾ أى تترك ﴿عنده أسباب حوطته﴾ أى احتياطها فيه ﴿مع التحرز﴾ منها ﴿ان بال﴾ أو راث ﴿الصبى بها * ﴾ أى بثوب مرضعته ﴿لها الصلاة﴾ فيها ﴿بلا نضح ابوالته﴾ لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها ﴿وسنة قد رأى﴾ مالك ﴿ثوب الصلاة * لها أنعم﴾ أنت ﴿بها رخصة أحسن برخصته ثوب الصبى وحمل المصطفى﴾ ﷺ حال كونه ﴿علنا *﴾ أى جهارا ﴿أمامة﴾ بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من أبى العاص فى الصلاة ﴿حجة فى ذا﴾ الحكم ﴿لامته﴾ أى ليبين لهم العفو عن ثياب الاطفال ﴿وقولهم﴾ قد ﴿نجيت بالما﴾ بالقصر ﴿وقد غسلت * أثوابها ساقط يرمى برمته﴾ بضم الراء أى لانه خلاف العادة فى الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بأن وقائع الاحوال اذا وردت وظاهرها يخالف ماقرر فى الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا مانص عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه أن وقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيكفى فى الجواب عن الحمل المذكور احتمال أنها نجيت بالماء وغسلت أثوابها ﴿أومى الحليمى﴾ باسكان الياء اجراء للوصل مجرى الوقف ﴿الى هذا﴾ المذكور ﴿وناقله﴾ عنه ﴿الـ * قاضى الحسين نخذ﴾ أنت ﴿نقلا بحجته﴾ وقد تقدم الجواب عنه ﴿وكل مع الطفل واشرب من

(قوله من أجل ذا) أى من أجل العفو عن فم الصبى (قوله قبلة) فى المصباح والقبلة اسم من قبلت الولد تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة وغرف اه (قوله مامنعت) أى ولو كان المقبل له غير أبويه (قوله وما نجسوا بزا برضعته) أى برضعه ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظ اه شيخنا (قوله مع التحرز) هو معنى قوله ان لم تدع وقوله ان بال أى أو تغوط وهذا مذهب مالك ومقتضى قواعد مذهبنا العفو أيضا لان المشقة تجلب التيسير والارضاع ليس قيدا فالمراد به تربيته لكن محله عندنا اذا لم تقدر على ثوب آخر أو قدرت وحصل لها مشقة شديدة بأن كانت فى الشتاء (قوله وسنة) مفعول مقدم لرأى والمفعول الثانى قوله لها أى سن لها الامام ثوب الصلاة أى ثوبا للصلاة أى أن تتخذ لها ثوبا آخر للصلاة (قوله أنعم) صيغة تعجب وكذا قوله أحسن (قوله ثوب الصبى) أى يعفى عنه عند مالك ولو تحققت النجاسة وعندنا مالم تتحقق النجاسة أما اذا تحققت فلا عفو لانه يمكن التحرز عن الاطفال فى الصلاة (قوله أمامة) تزوجها سيدنا على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها وكانت فاطمة أوصت عليا أن يتزوجها ثم تزوجها بعد على المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وماتت عنده اه سبكى (قوله وقولهم) أى الشافعية (قوله برمته) فى المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وبها كنى ذو الرمة وأحدث الشئ برمته أى جميعه . وأصله أن رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل فى كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شئ (قوله أومى) أى أشار وأصله أومأ بالهمز (قوله الى هذا) أى كون المذكور ساقطا اه شيخنا (قوله وناقله القاضى الحسين) وعبارة القاضى كما قال السبكى أن الحليمى أشار الى أن النبى ﷺ انما حمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع فى الصلاة ليبين العفو عن ثياب الصبيان وأما من يحمل ذلك على أنهم طهروا ثيابها وبدنها من النجاسة فخلاف الظاهر من أحوال الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب انتهت (قوله القاضى الحسين) هو ابن محمد المروزى وهو من أصحاب الوجوه غواص على المعانى الدقيقة وهو من أجل أصحاب القفال وله التعليق الكبير روى الحديث وتفقه عليه جماعات قال النووى واعلم أنه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالى ونحوها فهو

بمحذوف حال (قوله من أجل ذا) الاشارة للعفو أى من أجل العفو عن فم الصبى أو فم الصبية وفم العجول عند ارتضاع العجل أمه فلا يجب غسل بز البهيمة منه وان لحسته الكلاب فانه يعفى عنه (قوله ومالك قد عفا الخ) وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا (قوله أنعم بها الخ) ومذهب الشافعى لا يخرج عن مذهب مالك فى جميع ما ذكر نعم ان قدرت على اتخاذ ثوب للصلاة وجب عليها ثم ان تنجس وشق عليها غسله عفى عنه (قوله ثوب الصبى الخ) أى يعفى عن ثياب الاطفال وان تحققنا نجاستها فان حملت الصبى وصلت به فلا ضرر ولا بأس هذا هو مذهب الامام مالك ومذهبنا ان تحققنا نجاستها لا يعفى وان شككنا رجعنا للاصل وهو الطهارة (قوله جهارا) أى بمحضر من الصحابة (قوله زينب) هى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم (قوله العفو عن ثياب الاطفال) أى مع تحقق النجاسة وكذا لو قبض الصبى على المصلى (قوله وقولهم الخ) هذا من قبل المالكية أى قالت المالكية وقول الشافعى نجيت الخ (قوله برمته) أى بجميعه فالصحيح ماذكرناه معاشر المالكية (قوله ويرد) أى ما استدل به المالكية (قوله المذكور) أى وهو العفو كما عند مالك

موارده ☆﴾ جوازا عملا بالاصل ﴿وعود النفس أن ترضى﴾ أى رضاها ﴿بعشرته﴾ لما مر ﴿وآكل فضله﴾ أى الطفل ﴿يحوى فضيلته ☆﴾ وفى نسخة وكل فضيلته تحوى فضيلته ﴿فكن حريصا على هذا بجملته رأى الحليمى والقاضى﴾ الحسين والمتولى ﴿نجاسة مله ☆ قد أرسلت دبر من ريح معدته﴾ بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة ﴿منجسا ثوبه﴾ حال كونه ﴿رطبا و﴾ منجسا ﴿أليته ☆ عند التنحى بماء وقت بلته﴾ فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه ﴿وما علا من بخار الروث عندهما ☆ ينجس الثوب ان لاقى بندوته﴾ وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا ﴿قال الفقيه﴾ ابن الرفعة ﴿وذا فى الحكم أشبهه ☆ دخ النجاسة﴾ لغة فى الدخان كما مر ﴿يعنى﴾ عنه ﴿عند قلته ☆ وقال بو﴾ بحذف الهمزة للوزن ﴿طيب والشيخ﴾ أبو اسحق الشيرازى ﴿صاحبه ☆ الريح من دبر طهر﴾ أى طاهر ﴿كحشوته وما علا من بخار الروث طهره ☆﴾ القاضى أبو الطيب ﴿فى نص تعليقه فاحكم بقوته﴾ لما سيأتى ﴿ثمالبى﴾ بسكون الياء ﴿قد رأى ما قاله حسنا ☆ لسائل صل لا تغسل لفسوته﴾ وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون

القاضى حسين ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسطى العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المروروذى أى بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها ومتى أطلق فى كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الامام المالكى فى الفروع ومتى أطلق فى كتب المعتزلة فالمراد به أبو على القاضى الجبائى وتوفى حسين رحمه الله بعد العشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة اه سبكى (قوله جوازا) قال السبكى بل استحبابا (قوله وآكل فضله) أى ما يفضل عنه وقوله وكن حريصا على هذا أى على هذا الفضل العظيم المؤدى الى تهذيب الاخلاق ومكارمها (قوله رأى الحليمى) ضعيف (قوله أرسلت) أى خرج منها (قوله دبره) فى المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ الى أن قال والدبر الفرج والجمع الادبار (قوله بناء على الاظهر) المعتمد نجاسة دخان النجاسة وطهارة الريح اه شيخنا (قوله وما علا من بخار الروث الخ) ضعيف وعلا بمعنى علق أو صعد أو خرج وقوله من بخار الروث البخار ما خرج لا بواسطة نار والدخان ما خرج بواسطتها وقول ينجس الثوب أى والبدن (قوله بندوته) أى رطوبة الثوب (قوله الفقيه) متى أطلقه فمراده به ابن الرفعة (قوله ابن الرفعة) هو نجم الدين شيخ المتأخرين (قوله دخ) بالرفع فاعل أشبهه وفى الحكم متعلق باشبهه (قوله بو طيب) هو الفقيه القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى من طبرستان ثم البغدادى قال الشيخ أبو اسحاق هو شيخنا ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وتوفى سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وستين سنة لم يختل عقله ولم يفتر فهمه يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم ويقضى ويشهد الى أن مات رحمه الله تعالى اه سبكى وقوله وهو ابن مائة الخ يخالف قوله ولد سنة ثمان الخ والذى يوافقه أن يقول وهو ابن مائة وثنتين (قوله صاحبه) أى تلميذه لقول أبى اسحاق فى حقه هو شيخنا وأستاذنا كما تقدم (قوله طهر) معتمد وكذا قوله وما علا الخ (قوله كحشوته) فى المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع اه (قوله تعليقه) أى على مختصر المزنى اه سبكى (قوله ثعالبى) هو عبد الملك وكنيته أبو منصور نسب الى خياطة الفراء من جلود الثعالب وهو غير الثعلبى صاحب التفسير خلافا لمن وهم فجعلهما واحدا ، توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة اه سبكى (قوله لسائل) متعلق بمحذوف أى قل لسائل عن هذا الحكم صل لا تغسل لفسوته اه شيخنا (قوله لفسوته) أى ولا لضرطته وفى المختار فسا من باب عدا والاسم الفساء بالمد وفى المصباح فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع اه وأما الضراط

(قوله أن ترضى بعشرته) لانه مغفور له ومن أكل مع مغفور له غفر له (قوله فضيلته) تصغير فضلة (قوله ثوبه) ليس بقيد بل البدن كذلك وكذا يقال فيما بعده (قوله وذا) أى المذكورة من ريح الدبر وبخار الروث (قوله صاحبه) أى تلميذه (قوله ثعالبى) هو غير الثعلبى صاحب التفسير (قوله ماقاله) أى ما قال به أبو الطيب من الطهارة (قوله لا تغسل لفسوته) أى اذا خرج ريح من دبرك على رطوبة فلا تغسله لكن توضأ والفسوة الريح الخارج من الدبر بلا صوت بخلاف الضراط والفسوة بفتح الفاء المرة من الفسو يقال فسا يفسوا فسوا واسم المصدر منه فساء ، والضراط بابه ضرب يقال ضرط يضرط ضرطا كضرب يضرب ضربا ويجيء من باب تعب يقال ضرط يضرط ضرطا وقد عاب النبى صلى الله عليه وسلم على من يضحك على ضراط بحضرته

الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لانه من عين النجاسة وأيضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه أدى ذلك الى مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والاحاديث الواردة فى خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى وغيره ليس فى شئ منها ما يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى شئ من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وذلك اما لانه ليس بنجس أو انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجانى وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسى بتأثيم فاعله وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضى تنجيس الريح المذكور لما بيناه وأيضا فما فى الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته ﴿وفارة سقطت فى الماء﴾ القليل أو المائع ﴿منفذها﴾ المتنجس اذا أخرجت منه حية ﴿كالطير عفوا رأوا من أجل خلطته﴾ لمشقة الاحتراز عنه ﴿وزل من قال فى تعليله خطأ * الطير﴾ اذا وقع فى الماء ﴿يكمش﴾ بضم الميم منفذه ﴿لا يفضى بثقبته الى المياه﴾ فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة قال بخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل فى الماء القليل أو المائع نجسه على الاصح ﴿وما قد قال يفسده * ﴾ أى يبطله ﴿ماء﴾ قليل ﴿تحقق فى المجرى بزرقته﴾ أى تحقق وصول الماء الى النجاسة التى على المنفذ فانه يعفى عنه أيضا على الاصح فى الروضة وغيرها وفى نسخة مما تحقق ﴿بهيمة سبحت﴾ أى عامت يعنى نزلت ﴿فى الماء﴾ القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة ﴿أو سبع * ﴾ كذلك ﴿بفارة الحق القرا﴾ بالقصر وهو البغوى ﴿وعرسته﴾ والحاصل أن الحكم المذكور جار فى كل حيوان طاهر غير الآدمى ﴿قاضى الحسين رأى التنجيس أن وردت * بهيمة﴾ على الماء القليل أو المائع وعلى منفذها

فهو ريح يخرج بصوت وبابه تعب وضرب (قوله وذلك) أى عدم وجوب الغسل منه (قوله وفارة) مبتدأ ومنفذها الخ خبر وعفو مفعول رأوا مقدم (قوله وزل) فى المصباح وزل فى منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه (قوله من قال) أى بالفرق بين الفارة والطير (قوله خطأ) بالنصب حال من تعليله أو مفعول لقال (قوله يكمش) بابه نصر (قوله فلا ينال الماء) أى فلا يصل الماء اليه اه شيخنا (قوله بخلاف المستجمر بالاحجار) كان الاولى أن يقول بخلاف الفار اذ الكلام فى الفرق بينه و بين الطير على هذا القول اه شيخنا (قوله وما قد قال يفسده الخ) ان رد عليه بان الطير اذا زرق فى مجرى الماء كالقناة لا ينجس الماء بل يعفى عنه كحيضان الاخلية ومجاريها فالفار يعفى عن منفذه بالاولى (قوله التى على المنفذ) كان الاولى أن يقول فى المجرى (قوله بهيمة) هى لذات القوائم الاربع من دواب البر والبحر قاله ابن سيده والجمع بهائم سميت بذلك لابهامها من جهة نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم أى مغلق (قوله سبحت) فى المصباح وسبح الرجل فى الماء سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة اه (قوله أى عامت) ليس قيدا ولذا قال يعنى نزلت (قوله وعلى منفذها نجاسة) وكذا لو كانت على رجلها ولم ينفصل فى الماء شئ من عين النجاسة كما أفاده البراوى على المنهج (قوله وعرسته) هى ابن عرس بكسر العين المهملة واسكان الراء وتجمع على بنات عرس و بنى عرس واختلف فيه فقال الجاحظ هى نوع من الفار وقال فى كفاية المتحفظ ابن عرس هو السرعوب بضم السين المهملة و بالراء الساكنة والعين المهملة قال و يقال له النمس قال الطبلاوى فى شرح التبيان والجمع بينه و بين كلام الجاحظ عسر والصواب ما قاله الجاحظ و يمكن الجمع بان يكون ابن عرس أنواعا (قوله المذكور) وهو العفو (قوله قاضى الحسين رأى الخ) ضعيف ورأى من الرأى وهو الاعتقاد (قوله

(قوله بغسل الثوب) أى ولا بغسل الفرج (قوله وذلك) أى عدم وجوب الغسل (قوله مطلقا) أى سواء كان المحل جافا أو رطبا (قوله بكراهته) أى بكراهة الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر (قوله بتأثيم فاعله) أى فاعل الا الاستنجاء منه (قوله دخان النجاسة) أى الذى بواسطة النار فانه نجس لكن لا يصح قياس ريح الدبر عليه (قوله قال فى تعليله) أى مع فرق بين الطير والفار (قوله بخلاف المستجمر) صوابه بخلاف الفار (قوله على المنفذ) هذا سبق قلم والصواب التى فى المجرى

نجاسة (وكذا ابرادقطته) كذلك والاصح خلافه كما مر (والبول من سمك فى الماء مغتفر ☆) فلا ينجسه (وان حوى بوله ما) بالقصر (دون قلته) أى ماء قليل بأن كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيماذكر الروث قال البندنيجي سألت الشيخ أباحامد عن سمك يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال هو طاهر اهـ وفى تعليق القاضى أبى الطيب انه لوقلى سمكا وفى بطنه الروث تنجس الزيت بما فى بطنه من الروث وتنجس السمك اهـ والصحيح الاول (بول البقير) بفتح الباء وقد تكسر لغة فى البقر (على كدس الحبوب) بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره (عفى ☆) عنه (حال الدياسة) وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه (فاترك غسل حنطته) مثلا (وأقلف) بالصرف للوزن وهو الذى لم يختتن من الرجال قال المصنف ومسئلته مهمة لم أر من حررها (جوز القاضى شريح) بعدم صرفه للوزن الرويانى ابن أخت صاحب البحر (له ☆ عبادة رامها) أى طلبها كالصلاة ونحوها (مع بول قلفته) بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما مايقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة

والاصح) معتمد (قوله خلافه) وهو العفو (قوله والبول من سمك الخ) قال أبو حامد لافرق بين وقوعه فى الماء بنفسه و بين جعله فيه اهـ وحمل م ر كلامه على ما اذا لم يضعه فى الماء عبثا ولم يغيره قال وألحق الاذرعى به ماشنؤه من الماء والزركشى مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء فى ماء وزرق فيه أوشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك (مهمة) ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أولونه أوريحه حكم بنجاسته كما قال الخطيب نقلا عن البغوى وفى تعليقه قال ولا يشكل عليه قولهم لايحد بريح الخمر لوضوح الفرق فان احتمل أن يكون ذلك من قرب جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم به البلوى وقوله مما تعم به البلوى فيه اشارة للعفو واذا ضاق الامر اتسع وفى فتاوى الشارح التصريح بالعفو واعتمده ولده فى الشرح مالم تكن عين الزبل موجودة ولافرق فى العفو بين العادات والعبادات (قوله من سمك) هو حيوان البحر الذى لايعيش الا فيه وان كان على صورة مايحرم أكله فى البر الواحدة سمكة وجمعه سماك وسموك وهو أنواع كثيرة لكل نوع اسم خاص وقد قال ﷺ ان الله خلق ألف أمة ستمائة منها فى البحر وأربعمائة فى البر وكلها تأوى الماء وتستنشقه كما يستنشق بنوآدم وحيوان البر الهواء الا أن حيوان البر يستنشق الهواء بالانوف و يصل بذلك الى قصبة الرئة والسمك يستنشق الماء باصداغه فيقوم له الماء فى تولد الروح الحيوانى فى قلبه مقام الهواء وانما استغنى عن الهواء فى اقامة الحياة ولم نستغن نحن وحيوان البر عنه لانه من عالم الماء والارض دون عالم الهواء وحيوان البر من عالم الماء والارض والهواء اهـ سبكى (قوله قال البندنيجى) هذه فائدة استطرادية وسيأتى يصرح بها عند قول المتن ومامن السموك صغيرا أى يحشونه فكان الأولى حذفها من هنا (قوله فقال هو طاهر) معتمد وقوله تنجس ضعيف (قوله لغة فى البقر) وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى وانما دخلت الهاء للوحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور الجماعة وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة واشتق هذا الاسم من بقر اذا شق لانها تشق الارض بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن الحسين بن على رضى الله عنهم الباقر لانه شق العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وهو نوعان عراب وجواميس اهـ سبكى (قوله على كدس) فى المصباح الكدس وزان قفل مايجمع من الطعام فى البيدر فاذاديس ودق فهو العرمة والصبرة وقال الأزهرى الكدس والبيدر والعرمة والشفلة واحد والجمع أكداس مثل قفل وأقفال اهـ (قوله لمشقة الاحتراز عنه) فيعفى عما تحقق اصابته من بولها كما صرح بذلك فى المجموع (قوله حنطته) أى وتبنه أيضا اذ الكدس شامل له اهـ شيخنا (قوله القاضى شريح) هو أبو المكارم صاحب العدة ولم أقف له على تاريخ وفاة وهو

(قوله مثلا) أى فمثله التبن ونحوه اذ الكدس شامل لذلك (قوله فى نص روضته) وهذه الروضة له وهى غير روضة النووى

مضمومة

مضمومة وراء ساكنة ﴿وقال قدوتنا﴾ به ﴿كره﴾ أى مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله ﴿لما حبست ✲ من بوله قلفة﴾ وفى نسخة من بول قلفته ﴿فى نص روضته﴾ أى كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوّز وقال ﴿جواب فقالنا أن لاصلاة له ✲ فلا إمامة﴾ به ﴿فليقضى بصحته﴾ أى هو الصحيح اذ يجب غسل ماتحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها فى الجنابة ولو انحبس فيها منى فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما سيأتى فى كلامه ﴿وابن المسلم﴾ السلمى ﴿قد أدنه علته﴾ ✲ المذكورة وهى حبس البول ﴿فى﴾ خنثى ﴿مشكل فرأى﴾ فى أحكام الخناثى ﴿إيجاب ختنته﴾ وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه فى فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق ، وعليه قال النووى اذا أحسن الختان ختن نفسه والا اشترى أمة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة اهـ والمعتمد ماصححه النووى وغيره من أنه يحرم ختانه سواء أكان قبل البلوغ أو بعده لان الجرح لايجوز بالشك . ولايخفى أن ازالة ماانحبس من البول تحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تأخير وجوبه فى حق الصبى الى البلوغ ولا عدم اجزائهم خلاف ايلاج الحشفة بحائل فى التحليل بايلاج الأقلف حشفته داخل القلفة لما مر من أن ماتحتها فى حكم الظاهر لا أنه ظاهر حقيقة اذ لاخفاء أن القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها ﴿لم يستبح﴾ أى الأقلف ﴿حجرا﴾

من الأصحاب المتأخرين اهـ سبكى (قوله وقال) أى القاضى شريح وقدوتنا مبتدأ وكره خبر أى اقتداؤنا به كره (قوله فى نص روضته) أى روضة شريح وهى غير روضة النووى (قوله فيقضى بصحته) أى يحكم بأن هذا هو الصحيح (قوله كما سيأتى فى كلامه) أى فى قوله اذ حكم باطنها الخ (قوله وابن المسلم) بصيغة اسم المفعول ، وهو أبو الحسن على بن مسلم الدمشقى الملقب بجمال الاسلام ويعرف أيضا بأبى الشهرزورى ذكره ابن عساكر فى طبقات الأشعرية كان عالما بالأصول والفقه والفرائض والحساب وتفسير المنامات وله مصنفات فى الفقه والتفسير توفى فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وهو ساجد فى صلاة الصبح اهـ سبكى (قوله عدته) أى نقلته (قوله فى أحكام الخناثى) أى فى كتاب أحكام الخناثى (قوله ختنته) أى ختانه وهو موضع قطع القلفة من الذكر والبظر من المرأة (قوله قال النووى الخ) لاحاجة لهذا لما تقرر من جواز النظر للفرج لأجل الختان اهـ شيخنا (قوله لان الجرح لايجوز بالشك) أى معه لاحتمال ان المقطوع عضو زائد اهـ شيخنا (قوله ولايخفى) أى على ماصححه (قوله من البول) أى الداخل تحت القلفة (قوله تحصل بغسله بالماء) أى ان أمكن الفسخ والا فلا يجب الغسل وتصح صلاته لان ماتحت قلفته فى هذه الحالة من قبيل الباطن فلا يحكم بنجاسته لان زوال قلفته غير مستحق وغير واجب فحينئذ ماتحتها كالبول فى قصبة الذكر تصح الصلاة معه اهـ شيخنا (قوله فلا يشكل) تفريع على قوله ولايخفى الخ وقوله على قول القفال أى قوله بعدم صحة صلاته وامامته وقوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم وجوب الخ فاعل يشكل وتقرير الاشكال الذى نفاه أن مقتضى عدم وجوب ختنه صحة صلاته بدون الختان مع ان القفال قال بعدم الصحة ✲ وحاصل الجواب أن الصحة تتأتى بغسل ماتحت القلفة فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختان ويكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ماتحتها وقد عرفت أن هذا فيما اذا أمكن فسخها والا فلا يجب الغسل كما أنه لا يجب الختان اهـ شيخنا (قوله ولا تأخير وجوبه) أى ولا يشكل على قوله أيضا تأخير وجوبه (قوله ولا عدم اجزائهم) أى ولا يشكل على قوله أيضا عدم الخ (قوله لم يستبح حجرا) أى فليس للخنثى أن يقتصر

(قوله وقال) أى شريح قدوتنا أى اقتداؤنا به أى بالاقلف فى الصلاة (قوله جواب قفالنا) هو المعتمد وماقاله شريح ضعيف (قوله أدنه) وفى نسخ عدته بالعين بدل الهمزة (قوله قال النووى) لا حاجة الى ماقال النووى فان النظر للختان جائز لانه من النظر للحاجة ولا فرق فيه بين الرجال والنساء فيجوز لكل منهما ختنه (قوله تحصل بغسله) محل هذا اذا كانت تنفسخ والا فيجب الختان (قوله فلا يشكل الخ) تفريع على قوله ان ازالة ماانحبس من البول وقوله على قول القفال الراجح أى وهو ماسبق من عدم صحة صلاته وامامته وبهذا تعلم أن قوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم الخ فاعل يشكل وقوله ولا تأخير وقوله ولا عدم معطوفان عليه

أى جامدا فى استنجائه من البول المنتشر الى باطن قلفته (فى مقتضاه كما * فى) صاحب ثقبة (فتحت من تحت معدته) وكما فى قبلى المشكل وثيب تيقنته دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء فى جميع ذلك (اذ حكم باطنها) أى القلفة (حكم الظواهر فى * حبس المنى) فلا تجب فى خروجه بعد الغسل اعادة (كذا فى غسل طهرته) من الجنابة فيجب غسله (ما صححوا غسلها الا بباطنها * على الصحيح كما فى جلد فروته) أى رأسه وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله فى الجنابة ونحوها (والدم من باله صلى بلا حجر) * ونحوه (اذا جرى بعد طهر الما) بالقصر (لكثرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا * بل سال من فرجه من جوف قصبته) اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ (والاستحاضة) وهى الدم الخارج فى غير وقت الحيض والنفاس (أو بول رأس سلس *) بكسر اللام وفى نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل رأى (عما أصاب) من الثوب والبدن والعصابة (عفوا) عنه (فى حال قلته) بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله وأما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر فى محله وأفاد كلامه أنه لا يعفى عنه فى حال كثرته عرفا فى غير ما يأتى وهو كذلك (كذا الكثير اذا يوم الصيام أتى) بان كانت المستحاضة صائمة (لمنعه السد) بالسين المهملة أى حشو فرجها (أو آذى) وفى نسخة أرذى (بحشوته) بان تأذت به فيحرم عليها الحشو فى الاولى ولا يجب عليها فى الثانية فتصلى فى غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير

على الحجر اذا بال من فرجيه أو أحدهما لالتباس الاصلى بالزائد نعم لو كان له آلة لا تشبه أحدا منهما يخرج منها البول فالمتجه اجزاء الحجر كما رجحه شيخنا لاحتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته اه سبكى (قوله أى جامدا) أى سواء كان حجرا أو غيره فالمراد بالحجر فى كلامه الجامد (قوله فى مقتضاه) أى مقتضى بوله وهو الاستنجاء منه (قوله ثقبة فتحت) أى والاصل منفتح (قوله ما صححوا) أى أصحابنا (قوله غسلها) بضم الغين ، وقوله الا بباطنها أى بغسل باطنها أى القلفة لانه من الظاهر اه شيخنا (قوله أى رأسه) قال فى المصباح الفروة بالهاء جلدة الرأس اه وحينئذ فاطلاقها على الرأس مجاز ويحتمل أن تكون الاضافة فى جلد فروته بيانية أى جلد هو فروته (قوله حتى يجب) بالرفع أى فيجب اه شيخنا (قوله ونحوه) أى وهو الماء أى صلى بلا استنجاء أى لا يجب عليه الاستنجاء بل يعفى عما أصابه منه ان كان قليلا كما تقدم فى الكلام على العفو عن الدماء اذ لا فرق فيها بين الخارج من الفرج وغيره وهذا لا ينافى وجوب الوضوء اذا خرج من الفرج اه شيخنا (قوله بعد طهر الماء) أى الاستنجاء بالماء أما اذا كان مستنجيا بحجر فيجب الغسل للمحل لان شرط اجزاء الحجر أن لا يرد على المحل شىء من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقا اه سبكى (قوله قصبته) بسكون الصاد للوزن ومثل الذكر الدبر وخرج بقوله من جوف ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيره لاختلاطه بالبول (قوله سلس بكسر اللام) اسم للشخص وأما الخارج فيقال له سلس بالفتح (قوله فى حال قلته) المراد بالقلة التحفظ وفى عبارته تسامح (قوله بفعل ما يجب فعله) وهو الحشو والعصب (قوله وأفاد كلامه الخ) هذا غير مسلم بل متى حشت وعصبت يعفى عما خرج ولو كان كثيرا (قوله فى غير ما يأتى) وهو حالة الصوم وحالة التأذى (قوله وهو كذلك) ضعيف (قوله لمنعه) أى الصوم لان الكلام فى الصوم الفرض فيمنع السد لئلا تفطر بالحشو اه شيخنا (قوله أو آذى) معطوف على أتى من قوله يوم الصيام أتى فقول الشارح فى الاولى أى صورة الصوم والثانية أى صورة التأذى وان لم يكن صيام . فالحاصل أنه يعفى عن الكثير فى حقها اذا تأذت بالحشو أو كانت صائمة لانها فى هاتين لا يجب عليها الحشو بل يمتنع فى الثانية اه شيخنا (قوله أرذى) بالبناء للمفعول

(قوله فى مقتضاه) أى مقتضى بوله وهو الاستنجاء بالماء والحجر (قوله قصبته) ومثل الذكر الدبر (قوله بكسر اللام) أى وهو من نزل منه ذلك أما بفتحها فاسم للنازل (قوله فى حال كثرته) ضعيف والمعتمد أنه لا فرق (قوله كذا الكثير) أى من الاستحاضة أو السلس بفتح اللام اذا تأتى معه الحشو . والمراد بالكثير ما خرج من غير حشو (قوله لمنعه السد) هو مصدر مضاف لفاعله أى لمنع الصوم السد فالضمير للصوم والسد مفعول

وانما

وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملة له بخلافه هناك ﴿والنسخ﴾ للعلم الشرعى وغيره ﴿فى ورق آجره﴾ الذى بسط عليه فى حال رطوبته ﴿عجنوا ☆ به النجاسة عفو﴾ أى معفو عنه للحاجة اليه ﴿حال كتبته﴾ أى كتابته ﴿ما نجسوا قلما منه وما منعوا ☆ من كاتب مصحفا من حبر ليقته﴾ وان كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشئ النجس لماس ﴿وإثر﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة ﴿مستجمر﴾ بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقى بحيث لا يبقى به الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ﴿يجرى به عرق ☆ فى الثوب أو بدن﴾ للمستجمر ﴿عفو﴾ أى معفو عنه ﴿كقطرته﴾ أى الاثر المذكور

ونائب الفاعل الفرج أى أوذى الفرج أى فرجها بحشوته ومراده التنبيه على المعطوف وأما حرف العطف فهو ثابت على كلا النسختين وصورة هذه النسخة أو أوذى فليس بين النسختين فرق الا من حيث كون الفعل مبنيا للفاعل على الاول وللمفعول على الثانى اه شيخنا (قوله وانما حافظوا على صحة الصوم) أى حيث منعوا الحشو اه شيخنا (قوله لا على صحة الصلاة) يقتضى أن الصلاة غير صحيحة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول راعوا الصوم ولم يراعوا الصلاة (قوله عكس ما فعلوا فيمن ابتلع الخ) أى فراعوا الصلاة وأوجبوا النزع وهنا راعوا الصوم فلم يوجبوا الحشو (قوله فلو راعينا الصلاة) أى بأن أوجبنا الحشو وان أفطرت به اه شيخنا (قوله والنسخ) مبتدأ وقوله عفو خبر وقوله آجره مبتدأ وجملة قوله عجنوا خبر والنسخ الكتابة وفى المصباح نسخت الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شئ خلف شيئا فقد انتسخه فيقال نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أى أزاله وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اه (قوله فى ورق) بفتح الراء الكاغد لم يوجد فى الكلام القديم كما فى المصباح نقلا عن بعضهم بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها وهى مستعارة من ورق الشجرة وأما الورق بكسر الراء وبالاسكان للتخفيف فهو النقرة المضروبة أو مطلقا قال الفارابى الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق (قوله آجره) فى المصباح والآجر اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف الواحدة آجرة وهو معرب اه (قوله عجنوا) بابه ضرب (قوله به النجاسة) أى عجنوا بالنجاسة ففى عبارته قلب (قوله عفو) أى فقد سئل ابن الصلاح عن الاوراق التى تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وقال العزيزى على المنهج ومثل ما ذكر أى فى عدم النجاسة ما لو علمنا من الطرق الصحيحة أن الآجر الذى تبنى به البيوت ونحوها يعجن بالسرجين وتنشر عليه الثياب والورق وهى رطبة لانا لم نتحقق النجاسة فيما تنشر عليه وان كانت النجاسة غالبة اه (قوله قلما) فى المصباح والقلم الذى يكتب به فعل بمعنى مفعول كالحفر والنفض والخبط بمعنى المحفور والمنفوض والمخبوط ولهذا قالوا لا يسمى قلما الا بعد البرى وقبله هو قصبة قال الازهرى ويسمى السهم قلما لانه يقلم أى يبرى وكل ما قطعت منه شيئا بعد شئ فقد قلمته والمقلمة بالكسر وعاء الاقلام اه (قوله منه) أى الورق (قوله من كاتب) أى لكاتب (قوله لماس) أى وهو الحاجة (قوله وإثر مستجمر) أى أثره (قوله فى الثوب) أى الملاقى للقبل والدبر من الثوب ولو بركوب أو جلوس دون ما زاد على ما يلاقيهما (قوله أو بدن) أى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة فى البدن ويجب عليه غسل المجاوز قال الشوبرى وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو

(قوله بعض خيط) تقييده بالبعض لا حاجة اليه (قوله المحذور) أى الممنوع (قوله عجنوا الخ) فى العبارة قلب (قوله عفو) محل العفو عند تيقن النجاسة أما عند الشك فطاهر جزما (قوله كقطرته) أى كتقاطر العرق المذكور على ثوبه أو بدنه

﴿على الاصح ان استنجى بطاهرة﴾ لجواز الاقتصار على الجامد فعفى عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال فى الصفحة أو الحشفة (فى الرافعى أو استنجى بركسته) أى بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم أره فى شرح الرافعى بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة ويمكن حمله على رأى مرجوح ذكره الرافعى فيما لو استنجى بنجس من أنه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفى عنه على هذا الرأى ولولا أنى رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ (عن نفسه) متعلق بقوله عفو أى العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجى خاصة (دون غير) أى غير المستنجى فلا يعفى عنه فى حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته كالو حمل من عليه نجاسة أخرى معفو عنها أو حيوانا متنجس المنفذ أو حيوانا مذبوحا وان غسل مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو عنبا فى باطنه خمر أو قارورة ختمت على دم أو نحوه ولو استنجت المرأة بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ﴿و﴾ دون ﴿المياه﴾ حتى لو أصاب ماء قليلا نجسه ﴿وما لاقاه﴾ أى الاثر المذكور ﴿من مائع رجس﴾ أى نجس (بجملته) أى جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك و يتعذر تطهيره ﴿ما غاب عن طرف﴾

مالم يتصل والاوجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اه (قوله ان استنجى) راجع لقوله عفو (قوله بطاهرة) أى باحجار طاهرة (قوله فى الرافعى الخ) أى فى شرح الرافعى للوجيز للغزالى (قوله بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة) أى مع الكراهة ففى التنوير وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج ومحترم وخرقة ديباج وعين وفحم وعلف حيوان فلو فعل أجزأه اه (قوله بعده) أى بعد الاستنجاء بالنجس وقوله حينئذ أى حين استنجى بالحجر النجس قبل اه شيخنا (قوله عن نفسه) أى فى حق نفسه فى الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسئلة بل يجريان فى غالب مسائل العفو (قوله فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته) وكذا لو قبض على يده فيما يظهر كما نقله سم عن عميرة ومثل حمله حمل حامله كما نقله الزيادى وقول الشبراملسى ومثله مالو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور انه متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى فى غاية السقوط كما قال الرشيدى على مر اذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغيرها وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته لحمله ثيابه التى لا يحتاج لحملها لصدق ما مر عليه (قوله كالو حمل من عليه نجاسة أخرى معفو عنها) أى كدم براغيث ومن معه ماء قليل أو مائع فيه ميتة لا دم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح كما أفاده الحلبى (قوله أو حيوانا مذبوحا) أى لما فى جوفه من النجاسة بخلاف ما اذا كان حيا لان الحياة تؤثر فى دفعه (قوله ودون المياه) أى اذا وقع المستنجى بالحجر فى الماء القليل فلا يعفى عنه (قوله ما غاب عن طرف) ضبطه فى المجموع بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته قال مر نعم يظهر فيما لا يدركه النظر المعتدل فى الظل

(قوله كالو حمل) اى المصلى (قوله جامعها) الجماع فى هذه الحالة حرام وكذا التمكين منه ولا تعد المرأة ناشزة بمنعه حينئذ

بسكون الراء أي بصر ﴿من أعطى مشاهدة * على اعتدل﴾ في الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة أي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدال بصره ﴿عفوا﴾ عنه ﴿من أجل دقته﴾ أي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس يحمله ذباب برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه ﴿فلو رآه حديد الطرف﴾ وهو من جاوز بصره العادة ﴿كان له * حكم القليل ولم يحكم برؤيته﴾ اعتبارا بالاعتدال ﴿كسامع﴾ مؤذنا ﴿صيتا أقرانه﴾ أي السامع ﴿فقدوا * نداء داع لهم﴾ من بلدة الجمعة بان لم يسمعوه ﴿في يوم جمعته﴾ فانه لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب في باب الجمعة ﴿وناظر نظر الزرقاء﴾ أي زرقاء اليمامة من مسيرة يومين أو ثلاثة ﴿اذ حكموا * لناقص ضوءه عنه بديته﴾ بتشديد الياء للوزن فسووا بينهما في قدرها ﴿وان﴾ وفي نسخة فان ﴿مشت نملة في الرجس﴾ أي النجس ﴿ثم هوت * في الزيت﴾ مثلا ﴿أو شوهدت تمشي بسترته﴾ وفي نسخة بشربته ﴿ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت *﴾

ويدركه بواسطة الشمس انه لا أثر بادراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اهـ (قوله مشاهدة) أي بصرا (قوله أي والنجس الخ) كنقطة بول أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا أي عرفا وان كانت تدرك بالبصر فهذا لا يضر وهو المعتمد كما قال العزيزي وهو الذي يظهر من كلام الشمس م ر خلافا للمحلي حيث قال يشترط فيما ذكر أنها لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل قال العزيزي و بعضهم أجرى ما هنا مجرى ما ذكروه في شرط الصلاة من انه لو كان في ثوبه نقطات دم ولو جمعت كانت قدر الدرهم البغلي ضر اهـ (قوله عفوا) قال الشيخ عطية لم يطرح فهو كالميتة في القيد اهـ قال شيخنا في حواشي المنهج ومقتضاه أن البهيمة لو نشت ذيلها أو حركت صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى لانه يضر طرحها للميتة والظاهر أنه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقي ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك انتهت اهـ (قوله عنه) ولو من مغلظ اهـ سبكى (قوله كنجس يحمله ذباب) قضية ما ذكر كما قال ع ش على م ر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم في حاشية المنهج عن الشارح يعني م ر ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر في شرحه (قوله ولم يحكم برؤيته) أي لم يعمل بمقتضاها (قوله كسامع) أي بان كان حديد السمع وقوله صيتا صفة لموصوف محذوف قدره الشارح وأقرانه مبتدأ وجملة فقدوا خبره ونداء مفعول فقدوا قال السبكى و يشترط في بلوغه العرف بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يفسر كلمات الاذان خلافا لمن اشترط ذلك وأن يكون بصوت عال في هدء من الاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة اهـ (قوله اقرانه) أي أمثاله في السن اهـ سبكى (قوله فقدوا) أي لم يسمعوا النداء (قوله وناظر) هذا نظيرثان (قوله نظر) أي كنظر (قوله الزرقاء) وهي امرأة كانت باليمامة من أرض اليمن وهو اسمها كانت تنظر الركب من مسيرة ثلاثة أيام وخبرها مشهور في كتب التاريخ ومن جملة ذلك أنه جيء بها الى حسان في قصة يطول ذكرها فأمر بنزع عينيها فنزعتا فاذا فيها عروق سود مملوءة من الاثمد اهـ سبكى (قوله اذ حكموا) أي الفقهاء (قوله لناقص) أي عليه أي حكموا على ذلك الناقص اذا جنى على هذا الحديد البصر بدية البصر المعلومة (قوله فسووا بينهما) أي ولم يوجبوا عليه زيادة على الدية المعلومة لأجل حدة بصر المجني عليه (قوله نملة) أن جنسها ولو كثرت اهـ شيخنا (قوله بسترته) أي بثيابه اهـ شيخنا (قوله

(قوله مشاهدة) أي بصرا (قوله ولم يحكم برؤيته) أي لا يعمل بمقتضاها (قوله كسامع الخ) هو وما بعده نظيران للمسئلة المذكورة (قوله نظر الزرقاء) أي كنظرها فانه كان حديدا جدا ترى من يومين أو ثلاثة كما أفاده الشارح (قوله اذ حكموا) أي الفقهاء (قوله نملة) أي جنسها فيشمل القليل والكثير وقوله بسترته أي ثيابه (قوله ان دق) لما كانت الدقة أي القلة غير معتبرة اتبعها بما بعدها لاجل التعميم * والحاصل أن قوله ان دق ليس بقيد وقوله اذا كثرت معناه ولو كثر فاذا بمعنى الغاية

فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا لمشقة الاحتراز ﴿وطوق النفس﴾ أى كلفها ﴿ما تقوى لديمته﴾ أى للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة أى دوام عليه ﴿كهرة طوفت فينا وقد حملت * برجلها نجسا يخفى برؤيته﴾ ثم مشت فى حال رطوبته على ثياب أو حصر مسجد أو نحوها فانها لا تنجسها ﴿وبنت وردان من حش﴾ بضم الحاء المهملة وفتحها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه فى اللغة الموضع النجس ﴿اذا وقعت * فى مائع أو وضوء﴾ بفتح الواو الماء ﴿دون كثرته﴾ أى قليل فانها لا تنجسه ﴿والخنفساء وجواد والفراش مشى * أو شبهه كقراد فوق سترته﴾ وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها ﴿بيت الوطيس﴾ وهو الفرن ﴿اذا السرجين﴾ وهو الزبل ﴿أوقده * أبو حنيفة﴾ رضى الله عنه ﴿طهر كل خبزته﴾ لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا ﴿قال النواوى﴾ فى شرح المهذب وجرى عليه غيره ﴿الاقشرة لصقت * بأرضه فلها اغسل لطهرته﴾ لانه اذا أوقده بالنجاسة ثم مسحه بشئ رطب تنجس واذا ألقى عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب

طوفت) أى طافت (قوله يخفى برؤيته) أى لا يرى وهذا ليس قيدا بل يعفى عنه ولو رؤى وفى بعض النسخ فى حال رميته وهى أولى اهـ شيخنا (قوله وبنت وردان) بفتح الواو وتسمى فالية الافاعى وهى دويبة تتولد فى الأماكن الندية وأكثر ما تكون فى الحمامات والسقايات ومنه الاسود والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت تسافدت وباضت بيضا مستطيلا ووصفها بعض الشعراء فقال

بنات وردان جنس ليس ينعته * خلق كنعتى فى وصفى وتشبيهى

كمثل أنصاف بسر أحمر تركت * من بعد تشقيقه أقماعه فيه

(قوله والخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء وضمها وهو الاكثر وبالمد ونونها زائدة أنثى الخنافس ويقال خنفساء بالهاء قال ابن سيده [1] هى من الحياة والخنفس اسم للكثير من الخنافس ونقل فى الأصل عن ابن قتيبة أنه يقال لذكر الخنافس خنفس قال وظاهر كلام الجوهرى أنه يقال خنفسة للذكر والانثى اهـ وكنيتها أم الفسو ولذلك تقول العرب الخنفساء اذا تحركت فست وأم الاسود وأم مخرج وأم النتن تتولد من عفونة الأرض وهى طويلة الظماء بينها وبين العقرب صداقة ولذلك تسميها أهل المدينة الشريفة جارية العقرب (قوله كقراد) فى المصباح والقراد مثل غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة والجمع قردان مثل غربان وقردت البعير بالتثقيل نزعت قراده اهـ (قوله بيت الوطيس) وفى المصباح الوطيس مثل التنور يخبز فيه وقولهم حمى الوطيس كناية عن شدة الحرب اهـ وعلى هذا فالاضافة بيانية وفيه أيضا التنور الذى يخبز فيه وافقت فيه لغة العرب لغة العجم وقال أبو حاتم ليس بعربى صحيح والجمع تنانير اهـ (قوله وهو الفرن) فى المصباح الفرن خبزة معروفة وليست بعربية محضة والجمع أفران مثل قفل وأقفال وفى الصحاح الفرن الذى يخبز عليه غير التنور والفرنى الخبز نسبة اليه اهـ شيخنا (قوله وهو وجه عندنا) أى لكنه ضعيف (قوله الاقشرة) أى من الخبز لصقت بأرضه أى لاقت بيت الوطيس وقوله فلها أى للقشرة لطهرته أى لاجل طهارته أى القشرة وأعاد الضمير عليها مذكرا للقافية وهذا ضعيف والمعتمد العفو وعدم وجوب الغسل وتخصيص العفو عما ذكر ببيت الوطيس ليس بقيد فقد سئل العلامة الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على

(1) قوله هى من الحياة هكذا بالأصل ولعل هذه العبارة هامشة ادرجت بالأصل يعنى ان هذه العبارة ذكرت فى حياة الحيوان اهـ مصححه

(قوله طوفت) أى طافت ومشت (قوله برؤيتـه) أى بان لم يدركه الطرف وهذا ليس بقيد بل مثل ذلك ما لو كثر وظهر فانه يعفى عنه وفى بعض النسخ فى حال رطبته وهى أولى لسلامتها من الاعتراض (قوله بيت الوطيس) الاضافة بيانية (قوله لان رماد السرجين الخ) أى لان النار عنده تطهر (قوله قال النووى) هو وجه ضعيف والمعتمد العفو عنه ولو دس فى الرماد لمشقة الاحتراز عنه

غسلها

غسلها قبل أن تؤكل (ولحة شويت كالخبز أسفلها * تطهيره واجب من رجس عرصته) واذا تجنست العرصة فى الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك (واللحم ان طبخوا بالبول أو نجس * فغسل ظاهره كاف لجلته) لان الطهارات كلها انما جعلت على مايظهر ليس على الأجواف (أو طبخه بطهور طهر باطنه * فلا يكفى على هذا غسل ظاهره (أو عصره) على كليهما وان لم يجب العصر فى غيره (أوجه تأتى بلفتته) أرجحها أولها وهو المنصوص (و بيضة طبخت فى مائع نجس * فلا كراهة) فى أكلها (كل حشوا) لها (بصفرته فى شامل قاله) مؤلفه وهو ابن الصباغ (والمالكى رأى *) أن حكمها حكم اللحم لان (منافذ) بالمعجمة (القشر تجريها كلحمته) إذ الماء يسرى منها الى داخلها (دليله) أمران أحدهما (بيضة فى خرقة شويت * فرشحها مانع إحراق خرقته) لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع إحراق الخرقة والبيضة تشوى بوصول الحرارة وثانيهما أنه لو جعل فى الماء شبتا أو كمونا وساق به البيض ظهر طعمه فيه عند الأكل كاللحم المطبوخ * وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج

تسخينه بالطاهر ولو أصابه شئ من ذلك اللبن لا يجب غسله وارتضاه ع ش وقال بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره و باطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس اه (قوله تطهيره واجب) ضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه وقول الشارح واذا تجنست العرصة الخ مبنى على هذا الضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه أيضا اه شيخنا (قوله فغسل ظاهره كاف) أى وهو أحد قولى الامام مالك وذلك لما ذكر الباجى فى شرح الموطأ ان الماء النجس لا ينفذ فى باطن اللحم لان مافى اللحم من المائية يقوى بالنار أى يفور فيمنع نفوذه (قوله واللحم) فى المصباح اللحم من الحيوان جمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر (قوله أو طبخه) أى ثانيا بعد طبخه أولا بالنجس وهو خبر مقدم وطهر باطنه مبتدأ مؤخر (قوله على كليهما) أى كلا القولين اى قول الغسل وقول الطبخ أى ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالعصر بعد الغسل أو بعد الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان لا يشترطان العصر اه شيخنا (قوله بلفتته) أى التفات اليها أى عود الكلام عليها اه شيخنا (قوله و بيضة) فى المصباح باض الطير ونحوه يبيض بيضا والبيض له بمنزلة الولد للدواب (قوله فلا كراهة فى أكلها) واعتمده الشمس مر كغيره من المتأخرين وجزم به فى التحفة وهو أحد قولى الامام مالك (قوله والمالكى رأى) أى فى القول الآخر (قوله ان حكمها) أى البيضة المطبوخة بالنجس وقوله حكم اللحم أى المطبوخ بالنجس وهو عدم الطهر (قوله تجريها) أى تجرى النجاسة الى الداخل (قوله فى خرقة) فى المصباح والخرقة من الثوب القطعة منه والجمع خرق مثل سدرة وسدر (قوله فرشحها) أى الرطوبة الخارجة منها اه سبكى وفى المصباح رشح الجسد يرشح اذا عرق فهو راشح اه (قوله من المسام) جمع مسم على مفعل بفتح الميم والعين وهى ثقب البدن التى يبرز عرقه و بخار باطنه منها (قوله شبا) قال فى المصباح والشب شئ يشبه الزاج وقيل نوع منه وقال الفارابى الشب حجارة منها الزاج واشباهه وقال الازهرى الشب من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض يدبغ به و يشبه الزاج اه (قوله اوكمونا) نبات معروف (قوله وخروج الداخل الخ) أقول لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع طعم ماطبخت به (تنبيه) لو ألقى انسان أو بهيمة حبة نظر فيها فان مكثت فى الجوف قبل اخراجها حتى أفسدت الحرارة باطنها وغيرتها حتى انتهت الى حالة لو زرعت فيها لم تنبت فهى نجسة كالروث والا فهى طاهرة العين متنجسة الظاهر و يعتبر فى ذلك قول

(قوله ولحة شويت الخ) المعتمد العفو عنها أيضا (قوله واذا تجنست العرصة) ضعيف والمعتمد العفو عنه أيضا (قوله فغسل ظاهره كاف الخ) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله أو طبخه الخ) هو ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه ولا يشترط طبخه ثانيا بطهور * والحاصل ان الأقوال ثلاثة الأول وجوب غسل ظاهره وهو المعتمد الثانى طبخه ثانيا بطهور الثالث وجوب الغسل مع العصر وهما ضعيفان (قوله تجريها) أى تجرى النجاسة الى الداخل (قوله شبتا) فى نسخة شبا وهى غير ظاهرة

دليله العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على أن مسام البيض نافذة ﴿وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها * ﴾ سبعا مع التتريب كغيره ﴿وقيل بل واجب تقوير عضته﴾ أي ما وصل اليه أنيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض ﴿وقيل﴾ هو ﴿عفو بلا غسل﴾ مع نجاسته لان الله تعالى أباح أكله ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز عنه ﴿و بعضهم * ﴾ بضم الميم قال ﴿ان عض عرقا نضاحا﴾ ﴿فنجس﴾ أنت ﴿أكل لحمته﴾ لسريان النجاسة الى جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد علم مما مر أن الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه ﴿رطوبة الفرج﴾ من كل حيوان طاهر وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق ﴿من يحكي نجاستها * ﴾ وهو القائل بالوجه الضعيف

أهل الخبرة و يتجه كما قال في الايعاب ومشى عليه مر في شرح العباب الاكتفاء بقول عدل رواية منهم بل لو قيل يكتفى بواحد منهم لم تبعد قال في الايعاب ولا فرق هنا بين ما تسرى النجاسة فيه حتى ينتفخ وغيره لانه حيث كان فيه قوة الانبات كان كسكين سقيت ماء نجسا والا كان روثا اه والحب الذي يوجد في حوصلة الطائر قال الزركشي انه طاهر لان باطن الحوصلة كباطن الحلقوم والمريء فهو لم يلق نجاسة ولم يتصل بالمعدة اه ونقل الشمس مر في شرح العباب مسئلة الحوصلة عن الزركشي ثم قال قال السمهودي وفيه نظر اذ له باستقراره تغير واستحالة كما يشاهد اه وأيضا صنيعه يشعر بأن ما نزل من باطن الحلقوم عن مخرج الحاء أو الخاء طاهر والذي اعتمده الشمس مر في الكلام على القيء أن ما خرج عن ذلك نجس ومعلوم أن باطن الحوصلة نازل عن ذلك الحد ولو شك في الحبة هل أرسلتها البهيمة قبل ذهاب قوة الانبات أو بعده فهجم وأكلها قبل أن يتبين له الامر قال ابن العماد في التبيان فالظاهر العصيان أي التحريم لانه كان من حقه أنه اذا شك أن يتوقف عن الاكل حتى يتبين له الامر قاله الطبلاوي عليه ولا يعكر على ما ذكره من العصيان أن الاصل الطهارة لان محل العمل به اذا لم يكن بسبب تخال عليه النجاسة كما في مسئلة بول الظبية في الماء فليتأمل ، و يبقى الكلام في تنجس فمه اذا أكلها مع الشك بعد غسلها هل تنجسها لان الظاهر نجاسة عينها أم لا لانا لا تنجس بالشك الظاهر الثاني لاحتمال طهارة عينها وانما لحقه العصيان لما مر ونظيره الماء الذي ولغ فيه حيوان بعد عوده من غيبة أكل فيها نجاسة واحتمل تطهر فيه فيها لانهم لم يحكموا حينئذ بتنجيس الماء مع الحكم بتنجس فم الحيوان فليحرر و يبقى الكلام أيضا فيما لو أكلت الدابة شيئا لا ينبت وخرج منها بصورته كالتبن في بعض الأحيان هل يكون نجس العين مطلقا أو يأتي فيه التفصيل المار بعد فرضه حبا كل محتمل ولم أر من ذكره وقد ذكروا فيما لو ابتلع لحما أو عظما مما من شأنه الاستحالة أن يكون نجس العين وان خرج بعينه وقياسه التنجيس هنا مطلقا و يفرق بينه و بين الحب بان الحب لما كان له حالة يعلم بها عدم حصول الفساد والاستحالة وهي الانبات نظر اليها بخلاف غيره فليحرر ثم رأيت في الايعاب في الكلام على الاعيان النجسة ما نصه وقيء وان لم يتغير ومحله في غير الحب الصحيح أخذا مما يأتي انتهى فأفهم ان غير الحب الصحيح اذا وصل الى الجوف ثم عاد يكون نجس العين وان لم يتغير وان التفصيل انما هو خاص بالحب و بقيد كونه صحيحا فليتأمل اه (قوله وعضة الكلب) أي للصيد كما صرح بذلك الناظم في رسالته النثر اذ الخلاف انما هو فيه (قوله فلا يتخلله الماء) أي فلا يطهر بالغسل أصلا (قوله نضاحا) أي ينضح و يسرى الى العروق (قوله الى جميع البدن) أي بدن الصيد لان فيه عرقا يسمى الوتين داخل اللحم يسقي سائر العروق اه من رسالة المؤلف النثر اه شيخنا (قوله من يحكي نجاستها

(قوله الفوارة) بالفاء المفتوحة والواو المشددة (قوله وعضة الكلب الخ) أي اذا عض الكلب الصيد وفيه أقوال خمسة (قوله نضاحا) أي ينضح و يسرى الى سائر العروق (قوله رطوبة الفرج) * الحاصل أنها اذا خرجت على طهارة المحل فهي طاهرة وقيل نجسة معفو عنها فيعفى عن الولد على هذا القول أما على الاول فطاهر

ووجهه

ووجهه انها متولدة من محل النجاسات فكانت منها ﴿قد قال في ولد يعني﴾ عنه ﴿و﴾ عن ﴿بيضته﴾ فلا يجب غسل واحد منهما ﴿في شامل أجمعوا﴾ عليه ﴿ثم الامام رأى * تفريع ذاك على تنجيس بلته﴾ أي رطوبته وفيها وجهان أصحهما طهارتها قياسا على العرق ﴿مجامع فرجه فيه الخلاف﴾ فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الأصح من أنها طاهرة هذا ﴿اذا * لم يسبق المذى﴾ أي خروجه المنى فان سبقه بان خرج منه المذى أولا ثم جامع أو جامع فخرج منه المذى ثم المنى ﴿أو نجى بنبلته﴾ أي بالنبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي أحجار الاستنجاء يعني استنجى بغير الماء بان استنجى به كل من الرجل والمرأة أو استنجى بالماء والمرأة بالحجر أو بالعكس ﴿منيه نجس في الحالتين كذا * رطوبة﴾ للفرج ﴿قل له يفتى بهجرته﴾ بكسر الهاء وقد علم من كلامه أنه لا يتصور خروج منى طاهر من ذكر من به سلس البول أو المذى أو الودى فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج ﴿تربة﴾ بفتح التاء المثناة فوق وهي القصة البيضاء بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله ﴿لدماء الحيض معقبة * في طهرها نظر تسمى بقصته﴾ وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طهر ﴿زيتونة نقعت﴾ بالبناء للمفعول ﴿في مائع نجس * فغسل ظاهرها كاف كجبنته سكينة سقيت﴾ بالبناء للمفعول ﴿بالسم﴾ بفتح السين وضمها ﴿ظاهرها * كباطن لهما﴾

الخ) أي ومن يحكى طهارتها قال بطهارة الولد (قوله في شامل) اسم كتاب لابن الصلاح ٧ (قوله على الأصح من أنها طاهرة) ومحل طهارتها اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت في الظاهر يحكم بنجاستها واذا لاقاه شيء من الظاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم التنجيس لذكر المجامع مع أنه يجاوز في الدخول ما يجب غسله الا أن يقال عفي عن ذلك كما يعفى عن الولد الخارج من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على الأصح وهي الخارجة من الباطن وما يجب غسله ٧ اه حلبي على المنهج (قوله أو نجى) معطوف على المنى (قوله بنبلته) هي مفرد وجمعها نبل مثل غرفة وغرف وتفسير الشارح لها بالجمع فيه تسمح اه شيخنا (قوله منيه) راجع للمنى وقوله في الحالتين أي اذا سبق المذى أو استنجى بالحجر (قوله قل له) أي للسائل (قوله وأصحهما طهارتها) معتمد (قوله فغسل ظاهرها كاف) أي ولا يحتاج الى عصر اه سبكى (قوله كجبنته) أي كما تطهر الجبنة اذا ماتت نحو فارة فيها بصب الماء الطهور عليها حتى تزول أوصاف النجاسة ودهنيتها لا تنافي غسلها ولا تمنعه اذا زالت أوصاف النجاسة ولا يحتاج الى عصر وفي بعض النسخ كجملته (قوله سكينة) السكين معروف سمى بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير والتأنيث وقال السجستاني سألت أبا زيد الانصاري والاصمعي وغيرهما ممن أدركنا فقالوا هو مذكر وأنكروا التأنيث وربما أنث في الشعر ونونه أصلية ووزنه فعيل وقيل النون زائدة فهو فعلين مثل غسلين (قوله بفتح السين وضمها) أي وكسرها والفتح أكثر والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة لبني تميم وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام (قوله لهما طهر بغسلته) وبه قطع المتولي والقاضي حسين قال في الروضة وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في الام في باب صلاة الخوف لو أحمى حديدة ثم صب عليها سما نجسا أو غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارة كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف اه

(قوله ولا يتنجس الخ) محله اذا لم يجاوز محل الاستنجاء اما اذا جاوزه فانه نجس معفو عنه (قوله أو نجى) بفتح النون وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى استنجى وهذا معطوف على المنى (قوله قل له) أي للسائل وقوله أصحها طهارتها معتمد (قوله كجبنته) هذا تنظير للمسئلة وفي نسخة كجملته (قوله بالسم) لم يقيده بالنجس لان جميع أنواعه نجسة (قوله بفتح السين وضمها) أي وكسرها فهو مثلث السين

أى للزيتونة والسكين ﴿طهر بغسلته ٭ وقتل تحمى﴾ بالنار ﴿وسقى بالطهور له ٭ واقطع بهايابسا فى حال يبسته﴾ ووجه الاول الاصح أن التطهير انما هو على مايظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء اليه بخلاف مانحن فيه ﴿والسيف ان فسدت بالما﴾ بالقصر أى بغسله به ﴿صقالته ٭ فمالك﴾ رضى الله عنه ﴿قد عفا عنه بمسحته﴾ حفظا لصقالته ﴿وخمرة﴾ ولو غير محترمة ﴿قد علت﴾ بالمهملة والمعجمة ﴿فى الدن﴾ حتى ارتفعت وتنجس مافوقها من الدن ﴿ثم هدت ٭﴾ أى نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين ﴿عما علا قد عفوا﴾ أى الائمة ﴿مع بطن جرته﴾ يعنى أن الأئمة قد حكموا بطهارة جميع الدن حتى ماارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا للطهارة

(قوله أى للزيتونة والسكين) الاولى ترجيع الضمير للباطن والظاهر لانه على حل الشارح يكون مكررا مع ماسلف فى الزيتونة (قوله له) أى للباطن أى لاجل تطهيره اهـ شيخنا (قوله واقطع بها يابسا الخ) عبارة السبكى واذا لم يحكم بطهارتها على المرجوح فلك أن تستعملها فى الاشياء الجافة كما أشار اليه بقوله فاقطع بها الخ انتهت (قوله يبسته) بضم الياء وفتحها (قوله وانما لم يكتف بهذا) أى بغسل الظاهر أى بل لابد من نقعه فى الماء بحيث يصل الى جميع أجزائه اهـ شيخنا (قوله به) أى بظاهره اهـ شيخنا (قوله له) أى لباطنه (قوله بتطهيره) أى الباطن (قوله والسيف) أى ونحوه كالسكين وفى المصباح السيف جمعه سيوف وأسياف ورجل سائف معه سيف اهـ (قوله صقالته) أى جلاوته قال فى المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا أيضا بالكسر جلوته والصيقل صانعه والجمع صياقلة وربما قيل فى اسم الفاعل صاقل على الاصل وجمع على صقلة مثل كافر وكفرة (قوله فمالك الخ) أى وكذا عند الحنفية كما صرح بذلك التنوير عندهم وأما عندنا فلابد من الغسل وان فسدت صقالته بالماء (قوله وخمرة) هى الشراب المعروف [1] وهى مؤنثة فى اللغة الفصيحة سميت خمرا لسترها العقل قال الليث اختمار الخمر ادراكها وغليانها ومخمرها متخذها قيل سميت خمرا لتغطيتها العقل لانها تغطيه حتى لايدرك وقال ابن الانبارى سميت خمرا لانها تخامر العقل أى تخالطه وأما حدها فقد اختلف العلماء فيه ، فقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى مااعتصر من العنب فيغطى بطبعه دون عمل النار وماسوى ذلك ليس بخمر قال مالك والشافعى وأحمد وأهل الاثر أن الخمرة كل شراب مسكر سواء كان عصيرا أم نقيعا مطبوخا كان أونيئا واللغة تشهد لهذا فهى نجسة اهـ سبكى (قوله ولو غير محترمة) قال الحلبى غير المحترمة ماأمسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية والمحترمة ماأمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية ، وقال قل على الجلال المحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هى التى عصرت بقصدها اهـ والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وماعصره نحو المجنون محترم وكذا ماعصره السكران بلاقصد كغير السكران وأما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة قال سم نقلا عن مر فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم ألحقوه بالصاحى فيماله وعليه (قوله بلا مصاحبة عين) أى صاحبتها من وقت التخمر الى وقت التخلل أما لو صاحبتها ونزعت قبل التخلل فانها تطهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة العين كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى (قوله عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا آخر اونبيذا طهر الجميع على المعتمد اهـ زيادى (قوله جرته) أى دنه (قوله يعنى ان الائمة

(قوله للزيتونة والسكين) لوجعل الضمير للظاهر والباطن كان أحسن (قوله بالطهور له) أى للباطن (قوله يبسته) بضم أوله وفتحه (قوله والسيف) ومثله غيره كسكين ونحوها والمراد بعض أنواع ذلك وهو مايفسده الماء اذا غسل به (قوله فمالك الخ) اما عندنا فيجب غسله بالماء وان فسدت صقالته (قوله ولو غير محترمة) وهى التى عصرت بقصد الخمرية وقوله علت أى ارتفعت بغليانها

---

(١) قوله وهى مؤنثة أى الخمر اذ هى التى اختلفت فيها اللغات دون الخمرة فتأنيثها باتفاق، اهـ

الحل

الخل والالم يوجد خل طاهر من خمر وماذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضى وأبى الربيع الأيلاقى وجزم به النووى فى فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقله البغوى فى فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندى انه نجس معفوّ عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس (تطهير جر) بمعنى جرة (وظرف الخمر جلته *) حاصل (بسبب الماء) عليه لزوال نجاسته به (لا تطهير رشحته وقال أحمد) بن حنبل (لا) يطهر بالغسل المذكور (بل كسر جرتها * وشق ظرف لها حتم لاهنته) أى لاهانته ولتغليظ حرمتها (قليل شعر) عرفا (على جلد الدباغ له * حكم الطهارة) تبعا لطهارة الجلد بالدباغ (فى منصوص روضته) وغيرها وعبارة النووى ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان مالا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اهـ وقد أشار المصنف الى حله على ذلك بقوله له حكم الطهارة وقال بعضهم وقد يوجه كلام النووى بأنه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل (عن ميتة عدمت نفسا) أى دما (تسيل) عند شق جزء منها فى حياتها (عفوا) * عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه

الخ) فى تقرير المتن بهذا تسمح لانه متبادر فى الثانى فكان الاولى تقريره بالثانى ثم يحكى هذا قولا آخر اهـ شيخنا (قوله والالم يوجد الخ) اعترض بمنع الملازمة وما المانع أن يقال ان الدن نجس معفوّ عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر كما قال سم وأشار له ع ش على مر (قوله وعندى الخ) هذا هو المعتمد وهو المناسب لقول المتن عفوا (قوله تطهير جر الخ) أى اذا كان فيه الخمر ورشح الى ظاهره فلا يطهره التخلل لانا انما حكمنا على طهر باطنه للضرورة ولا ضرورة الى تطهير ظاهره تبعا بل لابد من ورود الماء الطهور عليه اهـ سبكى (قوله وظرف الخمر) من عطف العام على الخاص لان ظرف الخمر أعم من الجرة (قوله لا نقطير رشحته) يعنى أنه لا يشترط نقعه فى الماء بحيث يرشح ويصل الى باطنه بل متى غسل ظاهره كفى فى تطهير ظاهره وباطنه اهـ شيخنا (قوله بل كسر جرتها) مراده من الكسر والشق عدم طهرها بالغسل لا وجوب الكسر والشق اذ كل اناء نجس لا يجب كسره ولا شقه اهـ شيخنا (قوله لاهنته) أى لكن ظرفها يهانا لا لاحترامه واهانته نشأت عن اهانتها هى من أجل تحريمها ونجاستها اهـ (قوله على جلد الدباغ) أى الجلد الذى يطهر بالدباغ وهو الذى نجس بالموت (قوله وانما يعطى حكم الطاهر) أى من المعفو عنه (قوله قال بعضهم) هو شيخ الاسلام كما قال السبكى (قوله عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا) ولو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس كما قال ع ش على مر الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله عدمت نفسا تسيل) ولو احتمالا أو دخل ماله دم ولكنه لا يسيل كالوزغ (قوله تسيل) أى عن موضع جرحها اهـ مر (قوله عند شق جزء منها) وفى نسخة عضو منها ويكفى فى ذلك جرح واحد فقط وفيه أن جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه انه له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا تنجس بالشك أفاده ع ش على مر نقلا عن سم على شرح البهجة (قوله ولم تطرح فيه ميتة) حاصل

(قوله نجس معفوّ عنه) أى وهو المتبادر من كلام الناظم لكن الشارح حمله على المعتمد (قوله وظرف الخمر) عطف عام على خاص اذ الجر أى الجرة خاص بالفخار والظرف أعم من الجرة (قوله لا تطهير) وفى أكثر النسخ لا نقطير رشحته (قوله لاهانته) أى بسبب ما وضع فيه من الخمر (قوله أى دما) أفاد به ان الدم يسمى نفسا (قوله فليغمسه) أى ندبا وقوله فى أحد جناحيه أى وهو اليسار وقوله داء أى سما

فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى رواية لابن ماجه أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضى غمسه الى موته لاسيما ان كان حارا فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه مما لا يسيل دمه ﴿نحو الحرابى﴾ جمع حرباء دابة تكون فى الرمل ﴿وزنبور﴾ بضم الزاى ﴿ووزغته كذا الذباب ودود والفراش﴾ بفتح الفاء ﴿عفوا ✡﴾ عن كل منها ﴿برغوثة نملة قمل كبقته﴾ وأشار بهذه الأمثلة الى أنه لا فرق فى الميتة المذكورة بين التى لا دم لها أصلا كالخنفساء والزنبور والدود وبين التى لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد أو من نفسها ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سيأتى ﴿فوزغة﴾ أو ميتة أخرى مما لا نفس لها سائلة ﴿ان تذب﴾ بالمعجمة بان اضمحلت أجزاؤها ﴿فى﴾ طعام ﴿القدر حل لنا ✡ تناول الكل﴾ لبقائه على طهارته ﴿فى منقول حجته﴾ يعنى حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء وهو موجود فى كلام الامام أيضا فعلم تحريم

المعتمد فى ذلك كما قال م ر انها اذا طرحت حية لم يضر سواء كان منشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن منشؤه منه ان لم يغير أيضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا فى الجملة (قوله فى أحد جناحيه) وهو اليسار وقوله داء أى سما كما فى الرواية الآتية (قوله يتقى) أى ينزل معتمدا على الجناح الذى فيه الداء (قوله فامقلوه) أى فاغمسوه وبابه قتل (قوله وقيس بالذباب الخ) فى التنجيس وعدمه لا فى نفس الغمس لما صرح ولده فى شرح المنهاج نقلا عن الخادم من ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقابلة الداء قال بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اهـ (قوله الحرابى) هو ذكر أم حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة والانثى حرباءة وصفتها دويبة غبراء مادامت فرخا ثم تصفر رأسها يشبه رأس الفحل وهى على هيئة السمكة الصغيرة ولها أربعة أرجل وسنام كسنام البعير وتتلون ألوانا وتتشكل بلون الشجرة التى تكون عليها حتى تختلط بلونها فاذا قرب منها الذباب ونحوه اختطفته بلسانها (قوله ووزغته) بالسكون لأجل الوزن وفى المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والانثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الأزهرى وقال الوزغ سام أبرص اهـ وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم النار. وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنه كان فى بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت أقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبرها أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ألقى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر صلى الله عليه وسلم بقتلها وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطانا وأما تسمية الوزغ فويسقا فنظير الفواسق التى تقتل فى الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن جميع المذكورات بزيادة الضرر والأذى (قوله فوزغة أو ميتة أخرى مما لا نفس لها سائلة) قضية صنيعه أن محل ما ذكر فيما اذا وقعت ميتة واحدة فى قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لعدم الاستقذار حينئذ بخلاف ما اذا كان أكثر من واحدة وليس كذلك بل الذى يتجه كما قال الطبلاوى نقلا عن الايعاب أنه متى تهرت أجزاء ما لا نفس له سائلة ولم يكثر بحيث يستقذر حل والا فلا (قوله ان تذب) أى بان وقعت فى قدر يوقد بالنار فتهرت به اهـ شيخنا (قوله فى طعام القدر) أى بان وقعت فى قدر فيه طعام يوقد عليه بالنار وطبخت

(قوله وانه يتقى الخ) أى يعتمد على جناحه حال القائه وقوله فامقلوه بالميم والقاف من المقل بفتح فسكون وهو الغمس أى اغمسوه وقوله وقيس بالذباب أى فى العفو لا الغمس (قوله الحرابى) جمع حرباء بكسر الحاء وسكون الراء ممدود وهو دابة تشبه سام أبرص (قوله ووزغته) بسكون الزاى لضرورة النظم اذ هى فى الاصل محركة وجمعها وزغ وكذا يقال فيما يأتى (قوله الامام) أى امام الحرمين وهو شيخ الغزالى

ما

مايفعله كثير من الجهلة من اراقة نحو عسل أودهن أوسمن ماتت فيه وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجسه (وحية صححوا نفسا تسيل لها * كضفدع) بكسر أوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة (نجست ماء بحرته) ماتت فيه على الأصل فى الميتات (عن مالك) رضى الله عنه (كره زيت) أى كراهته (فأرة) بالهمز وتركه (وقعت * بجبه) بضم المهملة أو المعجمة أى لزيت فماتت فيه (مارأى ايجاب نزحته) لبقائه على طهارته (قال ابن نافع) حين سئل عن الجباب تكون فى الشام تموت فيها الفارة (الفتوى طهارة ما * بجب شام) من زيت أونحوه ماتت فيه فأرة (فلا تعبأ بفأرته) وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر أبى داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه . وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك (ان ميتة الآدمى) بسكون الياء (فى مائع) أوماء قليل (حصلت * فطهره لم يزل عنه بخلطته) لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر

معه لكن صريح مافى الايعاب ان المدار على الاستهلاك ولو بدون طبخ (قوله كضفدع) واحد الضفادع والانثى ضفدعة والذكر يقال له العلجوم بضم العين ويقال للضفدع أبو المسيح وأبو هبيرة وأبو معبد وأم هبيرة وأنواعه كثيرة ويكون من سفاد وغيره ويتولد من المياه القائمة الضعيفة الجرى ومن العفونات وعقيب الامطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السماء لكثرة مايرى منه على الأسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وأنثى وانما الله تعالى يخلقه فى تلك الساعة من طباع تلك التربة وهو من الحيوانات التى لاعظام لها وأول نشئها فى الماء أن تظهر مثل حب الدخن أسود ثم تخرج منه وهى كالدعموص ثم بعد أيام تنبت له اليدان والرجلان [1] قال الشيخ الرئيس اذا كثر الضفادع على خلاف العادة يقع الوباء عقيبه ، ومن العجب ماحكى عن صاحب الموصل انه اتخذ محلا فى بستان وكان بقرب المحل بركة كبيرة يكثر فيها الضفادع وكان نقيقها طول الليل يؤذى سكان المحل فقال الأمير دبروا فى دفع هذا النقيق فلم يقدر أحد حتى جاء رجل فقال اجعلوا طستا على وجه ماء البركة مقلوبا ففعلوا ذلك فلم يسمع لها شىء من النقيق ألبتة (قوله بكسر أوله الخ) وفى شرح المنهاج للشمس م ر والخطيب ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث وفى التحفة بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة فى الكل اه (قوله بضم المهملة الخ) فى المصباح والحب بالضم الخابية فارسى معرب وجمعه حباب اه وفيه أيضا والجب بئر لم تطو وهو مذكر وقال الفراء يذكر ويؤنث والجمع أجباب وجباب وجببة مثل عنبة (قوله قال ابن نافع) هو تلميذ الامام مالك رضى الله عن الجميع وصاحبه وهو عبدالله بن نافع مولى بنى مخزوم كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه عليه وكان صاحب رأى مالك ومفتى أهل المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث قال ابن عاصم من لهذا الامر بعدك يا ابن نافع وكان أصم أميا لايكتب قال صحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيئا وانما كان أحفظ الحفظة توفى بالمدينة فى رمضان سنة ست وثمانين ومائة اه سبكى (قوله الفتوى طهارة الخ) لكن هو وجه عندهم والمفتى به التفصيل كمذهبنا وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره اه سبكى (قوله فلا تعبأ) فى المصباح وماعبأت به أى ما احتفلت به اه شيخنا (قوله فطهره) أى المائع (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة

(قوله أو المعجمة) أى ان الحب بضم الحاء المهملة الخابية وبالجيم نحو البئر (قوله بجب شام) أى بصهاريج الشام التى يوضع فيها الزيت (قوله ميتة الآدمى) مثله السمك والجراد

(١) قوله الشيخ الرئيس هو ابن سينا اه

الحاكم على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ولخبر الصحيحين ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة ﴿وحمله﴾ أي الآدمي الميت ﴿في صلاة لا تصح﴾ لحامله ﴿به * لما حوى بطنه من رجس بولته﴾ أو نحوه لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة أثرا في دفع النجاسة ﴿وكل﴾ أنت جوازا ﴿مع الخل﴾ أو الفاكهة أو الجبن أو نحوه ﴿دودا﴾ مع ﴿الثمار﴾ لعسر تمييزه بتولده منه بخلاف أكله منفردا أو أكله مع مالم يتولد منه ﴿و﴾ كل ﴿ما * من السموك صغيرا﴾ قلي في الزيت أو ملح ﴿أي بحشوته﴾ وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب الأطعمة قال الروياني يجوز أكله قال وقال السلف ما زالوا يتساهلون في ذلك قال الروياني

وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش والمعاد اه (قوله من رجس) أي نجاسة بولته (قوله وكل مع الخل الخ) وفي وجه لا يؤكل مطلقا لاستقذاره (قوله جوازا) قال الطبلاوي على التبيان وحيث جاز لك أكله لم يجب عليك غسل الفم منه كما في الايعاب في باب النجاسة ويظهر فيما اذا مس عين الدود الميت في الطعام بيده أنه ان مسه لحاجة لم تنجس يده وان كان لا لحاجة تنجس كما هو معلوم مما ذكروه من شروط العفو عما لا نفس له سائلة اه (قوله دودا) أي وان كثر مالم يغيره كما قال م ر والاحرم ويقاس بالدود سوس التمر والباقلا فيؤكل معهما ان طبخا ومات السوس فيهما (قوله لعسر تمييزه) مرادهم بعسر التمييز الواقع في التعليل كما في الطبلاوي على التبيان نقلا عن الايعاب ان من شأنه ذلك فيعفى عن جنسه وان أمكن التمييز أو سهل في بعض افراده ويؤيد هذا أن الشيخين وغيرهما لم يستثنوا الا أكله منفردا فاقتضى انه لا فرق في أكله معه بين سهولة التمييز وعدمها اه (قوله بخلاف أكله منفردا) أي ولو مع ما ذكر فلا يجوز ومثله مالو نقله أو نحاه من موضع منه الى آخر كما قاله البلقيني أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين قال الشهاب بن حجر وينبغي حمل ما قاله البلقيني على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما ليس له نفس سائلة أن ما نشؤه منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم اه وفي وجه يجوز أكله منفردا لانه يشبه ما تولد منه طعما وطبعا (قوله وكل) مع الكراهة كما في الروض (قوله من السموك) جمع سمك تخصيصه هذا الحكم بالسمك قد يخرج الجراد قال الطبلاوي وهو ظاهر صنيع الروض والعباب المتقدم لكن قد ذكر شارحاهما ان الجراد مثل السمك في ذلك وفي التحفة ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره (قوله صغيرا) قال ع ش وكذا الكبير ان لم يضر (قوله قلي) أي أو شوي ولو حيا وكذا الجراد كما صرح بذلك ابن حجر في فتاويه خلافا لما مشى عليه في العباب تبعا للزركشي من الحرمة قال في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه وأوله بعضهم ليوفق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا مأكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن في قتله لاكله بلا ذبح اه (قوله في الزيت) أي المغلي والزيت باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه كما قال ع ش على م ر (قوله قال الروياني) هو قاضي القضاة الملقب بفخر الاسلام عبد الواحد بن اسمعيل ابن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الروياني الطبري ولد في ذي الحجة سنة خمس عشر وأربعمائة واستشهد بجامع الرملة عند

وبهذا

وبهذا أفتى اه وسأل البندنيجى الشيخ أبا حامد فأجابه بالعفو ﴿ كبالع سمكا حال الحياة ﴾ أو الموت ﴿ بما ✲ فى بطنه من أذى بول وروثه ﴾ فانه يجوز له ذلك لما مر ﴿ وقال أبو طيب ﴾ بدرج الهمزة للوزن أى القاضى أبو الطيب ﴿ ماقد قلوه بما ✲ فى بطنه نجس مع زيت قليته ﴾ فينجس الزيت ولا يؤكل السمك لأجل ما فى بطنه من الروث والأصح ما مر ﴿ والحوض ان صهرجوا ﴾ أى طلوا ﴿ بالرجس ﴾ يعنى بالطين المعجون بالرماد النجس ﴿ باطنه ✲ فـانه نجس ﴾ لملاقاة النجاسة مع قلته ﴿ فانظر لكثرته ﴾ بصيره قلتين لتعود طهارته ﴿ وزل من قال ﴾ وهو بعض من صنف على الحاوى الصغير ﴿ يعفى عن نجاسته ✲ ماقاله ناقلا ﴾ له عن أحد وفى نسخة ناقل بالرفع فاعل قاله ونصبه فى النسخة الاولى على الحال من فاعل قال وهو الضمير الراجع الى من ﴿ بل من قريحته ﴾ وفى نسخة خريطته فهو خطأ فاحش ﴿ كفاضل قال فى العصفور ذرقته ✲ ﴾ أو بوله يعفى عنها ﴿ كبول خفاشهم ﴾ أو ذرقته ﴿ فاسمح بقلته وما أصاب ﴾ فى قوله بل أخطأ ﴿ ولا معنى يساعده ✲ ﴾ لان الخفاش يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويخالطنا فى البيوت بخلاف العصفور ﴿ ماقاله ناقلا ﴾ له عن أحد وفى نسخة ناقل ﴿ بل من خريطته ﴾ فهو مردود ﴿ وبولة ﴾ من انسان ﴿ صدمت بحرا ﴾ ببوله فيه ﴿ فطار بها ✲ ﴾ أى بالصدمة ﴿ تقاطر قد رأى شيخى بطهرته ولا أسلم ما أفتى به ورأى ✲ ﴾ فلا يصح ﴿ اذ شاهد النقل لايقضى بصحته فى رغوة صعدت من بولة نزلت ✲ فى بحره نجس القاضى ﴾ الحسين ﴿ بفتوته وصاحباه أبو سعد مع البغوى ✲ ﴾ بسكون الياء ﴿ قد ألحقا رغوة تعلو ببولته وشاهد الظرف قد مرت دلالته ✲ اذ مطلق المقل ﴾ بفتح الميم وسكون القاف أى الغمس ﴿ لا يكفى لوصلته ﴾ وحاصله انه رد ماقاله شيخه بوجهين أحدهما أن القاضى الحسين قال لو بال انسان فى البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهى نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل بمماسة البول فهو اما من البول أو من مماسة البول وقد وافق القاضى صاحباه كما مر ثانيهما انه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لابد من زمن يتأتى فيه سريانه فى الماء

ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة قتلته الباطنية لعنهم الله وقتلوا أيضا جماعة من العلماء فى تلك السنة فى أماكن متفرقة اه طبلاوى (قوله كبالع سمكا) فيجوز على الأصح مع الكراهة اذ ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز ومثله قطع فلقة أى قطعة من حى وابتلاعها ومثل السمك فى ذلك الجراد ومقابل الأصح لا يجوز لما فى جوفها والمضغ فى ذلك كالبلع (قوله بما) أى مع ما فى بطنه (قوله وقال أبو طيب الخ) ضعيف (قوله وزل من قال الخ) لكن اذا ضاق الأمر قلدناه اه شيخنا (قوله من قريحته) أى ذهنه (قوله من انسان) أو بهيمة اه شيخنا (قوله فرأى) ضمنه معنى أفتى أو قال ✲ وحاصل المعتمد ان يقال كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامان المعارضان فيحمل قوله فرأى الخ على ما اذا كان المتقاطر والمترشرش من ماء البحر من غير تغير بالبول وقوله ولا أسلم الخ على ما اذا كان الرشاش من عين البول أو من ماء البحر المتغير به طعما أو لونا أو ريحا (قوله أبو سعد) أى المتولى (قوله وشاهد الظرف الخ) وصورته كما قال شيخنا ظرف واسع كقصعة فيها ماء نجس غمست فى الماء وأخرجت حالا قبل أن يجرى عليها الماء ويتصل بعضه ببعض فما فيها نجس فان توارد عليه الماء واتصل الماء بالماء الذى فى البحر طهر (قوله قد مرت) فيه تسمح لانها لم تمر الا أن يقال مرت أى علمت فى الاذهان اه شيخنا (قوله لوصلته) أى لاتصال الماء النجس بالطاهر (قوله وحاصله) أى المتن انه أى الناظم (قوله لو بال انسان) أى أو غيره كبهيمة (قوله التباعد) لكن

(قوله فانه يجوز له ذلك) أى بلعه مع ما فيه من النجاسة (قوله وقال أبو طيب الخ) ضعيف والمعتمد العفو عنه (قوله خريطته) أى دماغه والمراد عقله (قوله كفاضل الخ) أى زل القائل المذكور كما زل هذا القائل فى بول العصفور المذكور (قوله بطهرته) وهو محمول على ما اذا لم يعلم أنه من عين النجاسة أما اذا علم أنه منه فهو نجس وعليه يحمل كلام المصنف وبهذا يجمع بينهما (قوله أبو سعد) هو المتولى (قوله قد مرت) مراده انها علمت من خارج والا فهى مالم تسبق فى كلامه (قوله انسان) ليس بقيد (قوله فيجب التباعد) أى لكن لا بقدر قلتين

وغلبته عليه و يشهد لذلك أن الأصحاب قالوا فى مسئلة الظرف أنه لو غمسه وفيه ماء نجس فى ماء كثير وكان واسع الرأس لم يطهر بمجرد الغمس بل لابد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال الماءين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة الشيخ ولى الدين (الملوى رأى كوارة) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو و يعبر عنها بالخلية (جعلت ٭ من روثة) أومن بول البقر ورماد النجاسة و يتصل به العسل (نحلها كل من عسيلته) بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغى العفو عنه للشقة (كذاك لبنا قد حله بعر ٭) بفتح العين (من شانه قد هوى فى وقت حلبته قد قال شيخ) من شيوخه بالشام (يطهر الظرف مع ابن ٭ لما رأى حرجا فى عسر صونته وقد توسع فى الفتوى فأيده ٭ ماضاق من واسع يقضى بفرجته) حيث قال اذا ضاق الامر اتسع (عين النجاسة ان بالطين قد عجنت ٭ واتخذ منها أوان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم سريان الماء الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال (فلا تكن شاربا يوما بقلته) أى منها لنجاسة مائها لقلته (من مائها أبدا لم يشرب المزنى ٭) بسكون الياء فكان لايشرب من حباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها (وعده نجسا) وفى نسخة وعنده نجس (فى حدقلته ونحوه خزف السرجين) أى المعجون بالزبل (قدمنعوا ٭) استعماله فى ماء قليل أومائع أورطب لتنجسه به (فلا تكن آكلا) شيئا رطبا (يوما بصحفته وفيه وجه) أنها تطهر (اذا بالماء قد غسلت ٭ و) وجه (آخر) بالصرف للوزن (لأبى زيد) المروزى (وشيعته) انها اذا غسلت ظاهرها طهرت ظاهرا و باطنا (وقوله) بالرفع عطفا على وجه (قد أجاب الشافعى) رضى الله عنه (بها ٭) انه يجوز استعماله فى الاكل وغيره (عند المشقة يسرا بعد عسرته) وهو المعتمد فقد نقل الرويانى فى باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعى سئل عن الاوانى التى تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع (وفأرة جمعت حبا بمسكنها ٭ و بولها غالب أفتوا بطهرته) عملا

لا بأكثر من قلتين (قوله وغلبته) أى غلبة ماء البحر (قوله يمكن فيه) أى فى الزمان تراد الماء فيه أى فى الظرف (قوله قد حله بعر) ليس بقيد (قوله من شأنه) ليس قيدا بل مثلها سائر البهائم اه شيخنا (قوله فى وقت حلبته) أى يقينا فلو وقع بعد الحلب أوقبله فى الاناء فانه لا يعفى عنه فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا فالاوجه كما قال م ر أنه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الاصل فى الواقع أنه ينجس فتساقطا و بقى العمل باصل عدم العفو اه قال ع ش و يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك مالو أصاب الحالب شئ من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لافرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بانه انما عفى عنه فى اللبن لانه لولم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك من المحلوب فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ماأصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو أيضا تلوث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أوتوضع عليه لمنع ولدها من شربها لان محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وما هنا لها ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد أوالتنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله فايده) أى فايدته هذه القاعدة اه شيخنا (قوله بفرجة) أى افتراجه واتساعه اه (قوله لم تطهر بالطبخ) ضعيف وكذا مافرع عليه وكذا قوله ونحوه الخ (قوله خزف السرجين) أعم مما قبله (قوله وفيه وجه الخ) ضعيف (قوله وهو المعتمد) معتمد (قوله فقد نقل) وفى نسخة فقد قال (قوله وفارة بالهمز) وتركه مبتدأ وجملة جمعت حبا صفة وجملة و بولها غالب من المبتدا والخبر حالية وجملة أفتوا خبر المبتدا ومما

(قوله وكان واسع الرأس) اما الضيق كالابريق فلا يطهر مطلقا (قوله قد حله بعر) ليس بقيد بل مثله ذنب الدابة اذا لاقى اللبن والشاة ليست بقيد ايضا (قوله بقلته) بضم القاف وأما قول الشارح لقلته فبكسرها (قوله حباب) هو بالحاء المهملة جمع حب بضم الحاء وهو الخابية والمراد بها مالم يسع قلتين (قوله طهرت الخ) هو المعتمد وماقبله ضعيف وقد سئل الزيادى عن الجرار والاباريق ونحوها اذا كانت معجونة بالنجاسة فقال هى طاهرة ويصح بيعها (قوله بمسكنها) أى بجحرها وقوله بطهرته أى الحب

بالاصل

بالاصل قال الشيخ أبو محمد الجوينى ومن البدع المنكرة غسل الفم من أكل خبز يتوهم نجاسته ووجه ماقاله انه ان كان نجسا فأكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة للغسل منه اذلا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفى معنى ماذكره غسل البيض والبقل الذى زبلت أرضه بالنجاسة فان النجاسة لاتماس الزرع وأما اذا رأى على البيض نجاسة فغسلها واجب ان أراد قليه وان أراد سلقه أوشيه لم تجب ازالة النجاسة التى على القشر ثم اذا سلقه ازال قشره ثم أكله ويجب الاحتراز عما على القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد أشار الى ذلك بقوله ﴿وغسل ثوب جديد مارأوه هدى * كغاسل فه من أكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذى قصدوا * بدفنهم نجسا تزبيل بقعته وخمرة عجنت بالند﴾ بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بهاذكى الرائحة ﴿جاز بها * تبخير ثوب على تصحيح روضته﴾ للعفو عن دخانه ﴿وصرفها﴾ أى الخمر ﴿مارأوا حل الدواء به * لسلب نفع بها دعه برمته﴾ لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال انى أصنعه للدواء فقال انه ليس

يشق الاحتراز عنه غالبا كما قال ع ش على م ر ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما ومنه أيضا مايقع لاخواننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذله ابريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران (قوله وفى معنى ماذكره) أى الجوينى غسل البيض أى الخارج حال الحياة أو بعد الزكاة اذا لم تمكن عليه عين النجاسة ووقعت على محل طاهر وظاهر صنيعه ان غسله من البدع وليس كذلك فقد ذكر ولده م ر فى شرح العباب انه يستحب غسله خروجا من القول بنجاسة باطن الفرج * فان قلت أليس البيض يخرج من الدبر ولا محالة يكون ذلك الموضع نجسا * أجيب بان خرء الدجاجة يكون فى معى معلق من الحلق الى دبرها والبيض فى محل آخر ويتبين لك هذا اذا شققت بطن الدجاجة فانك تجد البيض من جانب والخرء من جانب آخر فى معى فاذا لايكون ممر البيض على ممر الخرء ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر ومايرى من أثر الخرء على بعضها فانما هو من المكان الذى تلقيه فيه وخرج بقولنا الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة الخارج من ميتة فانه ان لم يتصلب كان نجسا وان تصلب بان صار ذا صلابة وان لم تكن له قشرة كما قال م ر فى شرح العباب فهو طاهر لكن يجب غسله (قوله وأما اذا رأى على البيض نجاسة) أى أو وقعت على محل نجس فما ذكره مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وفى معنى ماذكره غسل البيض كما ذكرناه سابقا وقولنا أو وقعت الخ مفهوم القيد الثانى (قوله ان أراد سلقه أوشيه لم يجب ازالة النجاسة على القشر الخ) ولا يكره أكل بيض سلق بماء متنجس كما قال فى العباب واعتمده م ر كغيره من المتأخرين (قوله من ماء السلق) أى الحاصلة من ماء السلق فلا يقشره الا بعد جفافه اه شيخنا (قوله مارأوه هدى) أى مارأوا فيه فضلا وورعا بل هو بدعة اه شيخنا (قوله وغاسل البيض) أى مارأوه هدى (قوله والبقل) وهو كل نبات اخضرت به الارض كما قاله ابن فارس أى وغاسل البقل الذى نبت فى نجاسة مارأوه هدى لانه طاهر العين أصلا وفرعا وورقا وثمرة فلا يغسل ان لم تصبه النجاسة بان ظهر بعد جفاف ماسقى به من النجس أو بعد ارتفاع أصله من النجاسة والا فلا يطهر الا بغسله وان نما وارتفع وماأوهمه قول العباب ومنبت ما نبت فى نجاسة لاما ارتفع منه من ان ما ارتفع عن المنبت بعد أن حكم عليه بالتنجيس يصير بارتفاعه طاهرا نازعه فيه فى الايعاب بانه تبع فيه صاحب الروض (قوله بدفنهم) مصدر مضاف للفاعل ونجسا مفعوله أى بجعلهم نجسا تحت الطين ويقصدون بهذا تزبيل بقعته أى مزجها وخلطها بالزبل ليجئ الثمر جيدا وهو مكروه كما صرح به الشمس م ر فى البيوع (قوله دعه) وفى نسخة عنها (قوله

(قوله نجاسته) أى من السرجين المخبوز به (قوله الذى قصدوا الخ) نعت للبقل أى والبقل الذى قصدوا بوضع النجاسة معه فى الارض تسبيخه فلا ينبغى غسله أى لا يطلب بل هو بدعة والحاصل ان الزرع اذا سبخ بالنجاسة كغالب البقول من كراث وفجل وغيرهما من الخضراوات يجوز أكله بلا غسل وغسله بدعة وقد نهينا عن ارتكاب البدع اذ كل بدعة ضلالة (قوله نجسا) مفعول لدفنهم اذ هو مصدر مضاف لفاعله وقوله تزبيل مفعول قصدوا والتقدير قصدوا بدفنهم الشئ النجس كزرق الطير تزبيل الارض لاجل صحة الزرع (قوله دعه) أى اتركه والضمير للخمر وفى نسخة عنها بدل دعه

بدواء ولكنه داء والخبر البيهقي وأبي يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وفي رواية لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها والخبر أسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع
اه ومادل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها ﴿ معجونها جاز ﴾ التداوي به
﴿ كالابوال في مرض ﴾ فانه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات ﴿ قوله وصرفها لم
يبح ﴾ لنحو عطش أو جوع لم ينته به الى حالة الاضطرار ﴿ الا لغصته ﴾ بلقمة لم يجد ما يسيغها به الا الخمر
فيجب عليه اساغتها بها لان فيها ابقاء نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولأن السلامة به قطعية
بخلاف التداوي ﴿ بطيخة سقيت بالبول أو نجس ﴾ حتى نمت أ كلها ﴾ أو شربها ﴿ قالوا برخصته ﴾ ولا يتأتى
فيها الخلاف في الجلالة ﴿ و ينبغي أن يرى طعم الخبيث ﴾ أو ريحه ﴿ بها ﴾ كا كل جلالة تردى ﴾ وفي نسخة
تؤذي ﴿ بلحمته ﴾ و يفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ماظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك
﴿ والصيدلاني ﴾

معجونها) أي الخمر أي المعجون بها وهذا محترز قوله وصرفها (قوله و بالترياق) في المصباح والترياق قيل
وزنه فعيال بكسر الفاء وهو رومي معرب و يجوز ابدال التاء دالا وطاء مهملتين لتقارب المخارج وقيل
مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات وهذا يقتضي أن يكون
عربيا اه (قوله لغصته) في المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب فانا غاص وغصان ومن باب قتل
لغة والغصة بالضم ماغص به الانسان من طعام أو غيظ على التشبيه والجمع غصص مثل غرفة وغرف
و يتعدى بالهمز فيقال أغصصته به اه (قوله بطيخة) أي مثلا قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة
معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ماهو مكسور الاول وتقول هو
البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح اه (قوله أو نجس) هو أعم من
البول أي أو متنجس كماء قليل أصابته نجاسة (قوله نمت) في المصباح نمى الشئ ينمي من باب رمى نماء
بالفتح والمد كثر وفي لغة ينمو نموا من باب قعد و يتعدى بالهمزة والتضعيف (قوله ولا يأتى فيها الخلاف
في الجلالة) أي فلا كراهة على من أ كلها أي وان ظهر فيها طعم الخبث أو ريحه بدليل قوله و يفرق وكان
الاولى تقديم الفرق على قوله و ينبغي ثم يقول وقيل ينبغي الخ هذا والمعتمد ماذكره المصنف من
التفصيل بقوله الخ و ينبغي الخ واستوجهه الشمس مر في شرح المنهاج * وحاصله انه ان لم يظهر فيها طعم أثر
النجاسة أو ريحها فلا كراهة في أ كلها وان ظهر فيها ذلك جرى فيها الخلاف في الجلالة * وحاصله انه قيل
بحرمة أ كلها وقيل بكراهته وهو المعتمد فالقول بالكراهة يؤخذ من قول المتن و ينبغي والقول بالحرمة
يؤخذ من قوله والصيدلاني الخ (قوله في الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام و يقال الجالة وهي كما قال
الطبلاوي في شرح التبيان البعير أو البقرة أو الشاة أو الدجاجة أو السمكة يكون غالب أ كلها النجاسات
والقاذورات سميت بذلك لانها تأ كل ما تلقاه (قوله ان يرى) ان شرطية و يرى علمية والمراد بالخبيث
النجاسة التي تربت البطيخة بها شيخنا (قوله كا كل جلالة) خبر مبتدا محذوف أي فحكمها كا كل جلالة
في الكراهة والجملة جواب الشرط اه شيخنا (قوله تردى) فعل مضارع أي تغير الجلة بلحمته أي لحمه
فالباء زائدة اه شيخنا ﴿فرع﴾ تردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي
واعتمده الشمس مر والشهاب ابن حجر انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته وانما حرم
لحق الغير ومافي الانوار عن البغوي من أن الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبني
كما قاله في التحفة على الضعيف من ان الجلالة حرام (قوله والصيدلاني) هو الشيخ ابو بكر محمد بن داود
ابن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة الى بيع العطر و بالداودي نسبه الى ابيه داود ولم اقف على

(قوله معجونها الخ) هذا محترز قوله السابق وصرفها الخ (قوله كا كل جلالة) تشبيه في الكراهة أي يكره أ كلها كالجلالة

قال

قال ﴿هذى عينها نجست * وكل زرع نما من سقى بولته﴾ والراجح ما مر ﴿وسخلة رضعت من كلبة﴾ أو خنزيرة ﴿فربت﴾ بالقاف أو الفاء أى نشأت وزادت بشربها منه ﴿فأكلها جائز مع كره
زهته﴾ أى مع كراهته كراهة تنزيه ﴿وعاجن طوبه بالفرث﴾ بالمثلثة السرجين مادام فى الكرش
وفى معنا كل نجس جامد وجعل منه آجرا صار نجسا ﴿جازله * أن يبنى﴾ بسكون الياء به ﴿مسجدا
فى خط بلدته على الصحيح﴾ فى شرح المهذب ﴿وقاضى الطيب﴾ أى القاضى أبو الطيب ﴿عنه
رووا * ﴾ وفى نسخة رأى ﴿منع البناء﴾ للمسجد ﴿به رعيا﴾ وفى نسخة ترغيبا [1] ﴿لحرمته﴾
وهو مقابل الصحيح ﴿وينبغى﴾ أى يجب ﴿منعه من فرش عرصته * ﴾ به لان الصلاة عليه لاتصح ففيه
تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل وأيضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل
مكروهة كراهة تنزيه ولو بناه قلع ﴿وهكذا منعه أيضا بكعبته﴾ أى يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس
لحرمتها ﴿ونص﴾ الشافعى رضى الله عنه ﴿فى الام﴾ على ﴿ان الفرش مغتفر * بطوبة نجست من
بعد شيته لعله قدرأى بالغسل طهرته * كطوبة عجنت من نفس روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا
أو ترب مقبرة من بعد نبشته﴾ لبقاء عين النجاسة * وحاصل المذهب أنه اذا خلط طين الآجر بنجس

تاريخ وفاته رحمه الله (قوله قال هذى عينها نجست) أى فهى ملحقة بالجلالة فى نجاستها اللازم عليها
عدم حل أكلها الذى صححه الرافعى من خلاف مشهور لكن الذى صححه النووى طهارتها وهو المعتمد
(قوله وسخلة) أى مثلا وفى المصباح السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضان والمعز ساعة
تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهرى وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة
تضعها أمهاتها من الضان والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم هى بهيمة للذكر والانثى أيضا فاذا بلغت
أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فما كان من أولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو
عتود وهو فى ذلك كله جدى والانثى عناق مالم يأت عليه حول فاذا أتى عليه حول فالانثى عنز والذكر
تيس ثم يجذع فى السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى فى السنة الثالثة فالذكر ثنى والانثى
ثنية ثم يكون رباعا فى السنة الرابعة وسديسا فى الخامسة وصالغا فى السادسة وليس بعد الصلوغ سن اهـ
(قوله من كلبة أو خنزيرة) أى أو غيرهما بالاولى (قوله بالقاف) راجعنا اللغة فلم نجد لهذه معنى يصلح هنا
اهـ شيخنا (قوله فأكلها جائز الخ) أى فهى كالجلالة على الاصح وقيل انها نجسة مطلقا وقول الزركشى
اذا ارتضعت سخلة من كلبة لم يحل لحمها الا بعد تسبيع غسله مع التراب ضعيف (قوله فى الكرش) بفتح
الكاف وكسر الراء (قوله وجعل) بفتحتين عطف على عاجن (قوله فى خط بلدته) قال فى المصباح
الخطة المكان المختط لعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها أخرجت على
مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية قال فى البارع الخطة بالكسر أرض يختطها
الرجل لم تكن لأحد قبله وحذف الهاء لغة فيها فيقال هو خط فلان وهى خطته اهـ المراد منه (قوله
وقاضى الطيب الخ) ضعيف (قوله عرصته) أى المسجد (قوله مغتفر) هذا يقتضى انه نجس العين
ويعفى عنه للحاجة فحينئذ لا يناسب ما ترجاه المصنف بقوله * لعله قدرأى بالغسل طهرته * لانه اذا
كان يطهر بالغسل لكونه معجونا بمائع نجس فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو اهـ شيخنا
(قوله من نفس روثته) لعل المراد بالروث فى هذه العبارة البول ليصح قوله بالرماد الخ فكأن مراد
الناظم بعد ما ترجى ان الشافعى رأى طهارة الطوب المذكور حمله على ما اذا كان خليطه نجسا مائعا بخلاف

(قوله بالقاف الخ) أى لكنه لا يناسب المعنى هنا والمناسب الفاء فتأمل (قوله بالفرث) المراد هنا مطلق النجاسة وقوله على الصحيح معتمد وقوله عرصته الضمير للمسجد (قوله بالغسل طهرته الخ) أشار به الى ان ما قاله الامام محمول على ما اذا عجن بالنجاسة المائعة لا الجامدة والحق خلافه فالاولى كلام الشافعى من العفو مطلقا (قوله روثته الخ) الاولى بولته ليلائم مقابله حيث قال لا بالرماد

---

(١) قوله وفى نسخة ترغيبا هكذا بالاصل وهو غير ظاهر ولا يستقيم عليه الوزن فليحرر اهـ مصححه

جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل أو بماء نجس أو بول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه و باطنه بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع أجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ بمتنجس طهر ظاهره بالغسل و باطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شئ صقيل كسيف ومرآة لا يطهر الا بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بها بحيث يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل والغسلات المزيلة للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذى لم يطعم غير اللبن للتغذى قبل تمام الحولين ويكفى نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التى لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفى جرى الماء على جميع المحل واما عينية وهي التى تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر وريح ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شئ منها ﴿والريح﴾ العسر أو اللون العسر بحيث لا يزول الا بالحت والقرص ﴿ان بقيت في الثوب أو بدن﴾ أو نحوه ﴿من بعد غسل له

ما اذا كان جامدا كالرماد وتراب المقابر لانه لا يطهر بالغسل هذا ما أمكن فهمه في هذه العبارة اه شيخنا (قوله لم يطهر ظاهره) أى ولا باطنه بالاولى (قوله كالعجين) فانه يمكن تطهيره بان يصب عليه ماء يصل الى جميع أجزائه (قوله فهو كما قبل الطبخ) أى فيمكن تطهيره (قوله فيجب في ازالتها سبع غسلات) ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذى يظهر في التحريك كما قال البرماوى على المنهج ان الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والمراد سبع ولو احتمالا ليدخل مسئلة الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره اه (قوله بتراب) المراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل فأنه يكفى و يجزئ الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء اه (قوله بول الصبى) أى ولو مختلطا بأجنبى أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته اه (قوله الذى لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا وخرج بالصبي الانثى فيجب في بولها الغسل وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله و بان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى اه (قوله غير اللبن) من اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالى من الانفحة سواء كان اللبن حليبا أو رائبا أو أقطا من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح كما قال شيخنا في حواشى المنهج نقلا عن شيخه الشيخ عطية قال وهذا هو المعتمد كما في الحلبي وأقره شيخنا الحفنى خلافا لما وقع في ع ش (قوله للتغذى) خرج به تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع أى وان حصل به التغذى (قوله قبل تمام الحولين) والحولان تحديد كما قال ع ش واقره الحفنى خلافا للشيخ خضر على التحرير ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب الغسل لأن تمام الحولين منزل منزلة أكل اللبن قال م ر الذى يظهر الثانى ﴿فرع﴾ لو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ سلطان في درسه انه لا بد من غسله لان الرش رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش على م ر ما يخالفه وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله كبول جف) أى بحيث لو عصر لم ينفصل منه شئ اه برماوى (قوله ويجب فيها زوال عينها الخ) أى بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى أو من بعينه رمد أن يسأل بصيرا هل زالت

فاحكم

فاحكم بطهرته﴾ للمشقة والحت والقرص سنة. وقيل شرط فان توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب كما جزم
به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في المجموع وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه ﴿وقيل﴾ هي ﴿عفو
مع التنجيس ذاك حكوا * عن التتمة﴾ للمتولي ﴿لا تحكم بفتوته﴾ فانه احتمال له ضعيف ﴿والرافعي رأى
في اللون﴾ أيضا ﴿قولته *﴾ أي صاحب التتمة ﴿والاكثرون على تطهير بقعته﴾ أي الريح العسر أو اللون
العسر ﴿أبو حنيفة في الاسكاف قال له * بشعر خنزيرة خرز لحذوته﴾ لحاجته اليه ﴿وعندنا﴾ فيه ﴿أوجه﴾
أحدها العفو مطلقا، قال في الروضة وحكى أن أبا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة
و يقول الامر اذا ضاق اتسع . وثانيهما وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبعا إحداهن بالتراب
الطهور ﴿والفرق ثالثها﴾ وهو العفو عنه في حق الأساكفة دون غيرهم كمذهب أبي حنيفة ﴿ونصه المنع
فليخرز بليفته﴾ وقد تقدم أنه الاصح ﴿كأحمد﴾ بالصرف للوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز

الاوصاف أو لا حلبي (قوله فاحكم بطهرته) أي فلا تجب ازالته بل يطهر المحل أما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما
مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ومعنى الوجوب فيما اذا
عسر كما قال الأجهوري وأقره الحفني أنه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج وأما المحل في هذه
الحالة فيعفى عنه للضرورة و يصلي به ولا تجب عليه الاعادة بعد ذلك ولا قطع المحل . قال شيخنا الجمل وظاهره
أي ظاهر قوله و يصلي به أنه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب وقد رأيت لشيخنا الاشبولي
تفصيلا وهو أنه ان كانت النجاسة في البدن فالحكم ماذكر وان كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح
الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولا اعادة ولو عاريا اذا لم يجد غيره (قوله والقرص) في المصباح وقرصت الشئ
قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين قال الزمخشري قرصه بظفريه أخذ جلده بهما . وفي الحديث حتيه
ثم اقرصيه فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع وقال الجوهري القرص الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو
القلع بالظفر ونحوه (قوله فانه) أي نجاسة بقاء الريح مع العفو (قوله رأى) من الرأي وهو الاعتقاد
سبكي (قوله في الاسكاف) أي الخراز وفي المصباح الاسكاف الخراز والجمع أساكفة و يقال هو عند
العرب كل صانع وعن ابن الاعرابي أسكف الرجل اسكافا مثل أكرم اكراما اذا صار اسكافا اه شيخنا
(قوله لحذوته) بالذال المعجمة هو النعل وفي المصباح وحذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها
وقدرها والحذاء مثل كتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والجمع أحذية مثل
كساء وأكسية اه (قوله أحدها العفو) معتمد (قوله و يقول الخ) ومراده ان بالناس ضرورة اليه
فتصح الصلاة في ذلك وانما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق
بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة اه سبكي (قوله ونصه) الضمير للخرز اي المنصوص عليه
فيه (قوله المنع) أي منعه مطلقا للاسكاف وغيره وهو القول الثاني وقوله فليخرز أي الاسكاف بليفته
أي لا بشعر خنزير اه شيخنا (قوله وقد تقدم انه الاصح) ضعيف (قوله هو ابن حنبل) وهو الامام
البارع المجمع على امامته وخلافته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته أبو عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل بن هلال و يتصل نسبه بعدنان ولد ببغداد ونشأ بها الى أن توفي بها ودخل مكة والشام والمدينة
واليمن والكوفة والبصرة وسمع سفيان بن عيينة وخلائق كثيرين حررت كتبه اثنى عشر حملا وعدلا
كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب . ولد رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة وتوفي
في ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد قال ابن أبي
حاتم سمعت أبا زرعة يقول بلغني ان المتوكل أمر بمسح الارض التي وقف الناس عليها للصلاة على أحمد
ابن حنبل فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس

(قوله فاحكم بطهرته) معتمد ومقابله الآتي ضعيف (قوله والقرص) بالصاد المهملة وهو الغسل باطراف الاصابع وقوله وقيل شرط معتمد ان توقفت الازالة عليه (قوله لحذوته) بالذال المعجمة أي الحذاء وهو النعل (قوله مطلقا) أي في حق الاسكاف وغيره وهذا هو المعتمد عندنا ومحله عند تحقيق النجاسة أما الشك فلا يضر قطعا (قوله أبا زيد) هو المروزي (قوله النافلة) انما اقتصر على النافلة احتياطا والا فالفريضة مثلها (قوله دون غيرهم) أي فلا يعفى عنه في الصلاة به بالنسبة اليهم (قوله ونصه) أي الخرز أي المنصوص عليه فيه وهذا ضعيف والمعتمد عندنا العفو عنه مطلقا

بشعر الخنزير فقال لايجوز قال ويجوز بالليف فانه يقوم مقامه ﴿ليت من كتانها﴾ بفتح الكاف
أفصح من كسرها ﴿غزلت * بمشطنها﴾ بضم الميم وكسرها أونحوه ﴿سرحت لاشعر شيتته﴾ فانه
نجس وقديمسه فى حال الرطوبة فيتنجس ﴿وليت من قدشرى خفا يفارقه * حال الصلاة الى تطهير
سبعته﴾ مع الترتيب ﴿اذ كل خف به من شعره﴾ أى يخرز من شعره ﴿ذكروا * فان شككت فسل
اسكاف صنعته﴾ يخبرك بماذكروا وماذكره ظاهر اذالم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والا ففيه قولان
تعارض الاصل والغالب وأظهرهما العمل بالاصل ﴿أبوحنيفة عم العفو فى﴾ كل ﴿نجس * بقدر درهمه
البغلى وسكته وعندنا لاعموم﴾ فلايعفى عنه ﴿والحديث لنا * فى الدارقطنى نخذ تخريج﴾ وفى نسخة
ترجيح ﴿سنته﴾ ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم ﴿وقال أصحابه﴾ أى أبى حنيفة ﴿من روث ماأكلت
* دون التى لحمها قالوا بحرمته * دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا * فشا بربع على أثواب مهنته﴾
أى خدمته ﴿عن الطحاوى﴾ بسكون الياء ﴿وعن رازيهم نقلوا * شبرا وفى مثله فاقصد لضربته *
وقيل ضرب ذراع فى الذراع﴾ وقال صاحب هذا الرأى لو بالت دابة فى شارع وتطاير منها قدر رءوس الأبر

اه سبكى (قوله من كتانها) من اسم موصول وكتانها مفعول غزلت وقوله بمشطها متعلق بقوله
سرحت أى ليت التى غزلت كتانها سرحت بمشطها (قوله فيتنجس) المعتمد انه يعفى عنه اه شيخنا
(قوله من شعره) بدل من قوله به ر به متعلق بمحذوف كما أشار اليه الشارح والباء بمعنى من اه شيخنا
(قوله درهمه) أضاف الدرهم اليه لانه النهى قدر العفو به ونسب للبغل لانه كان عليه صورة بغل وكان
وزنه ثمانية دوانق كذا قال شيخنا . وفيه مامر (قوله وسكته) فى المصباح السكة حديدة منقوشة تطبع
بها الدراهم والدنانير والجمع سكك مثل سدرة وسدر اه (قوله والحديث لنا) أى الحديث الوارد
فى ذلك لنا أى يشهد لنا فى عدم العفو (قوله فى الدارقطنى) أى فى كتاب الدارقطنى وهو الامام
أبوالحسن على بن عمر البغدادى المعروف بالدارقطنى براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة الى دار القطن
وهى محلة كبيرة ببغداد توفى ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة وصلى عليه الشيخ أبوحامد ودفن قريبا من معروف الكرخى اه
سبكى (قوله وقال أصحابه الخ) حاصله ان أباحنيفة يقول بالعفو عن قدر الدرهم وأصحابه خصوا ذلك بالمغلظة
أما المخففة ولاثالث لهما عندهم فيعفى عنها الى ربع الثوب وعبارة التنوير وعفى عن قدر الدرهم وهو
كمثقال فى كثيف وعرض مقعر الكف من رقيق من مغلظة كعذرة وبول غيرمأكول ولو من صغير
لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثى ولو أصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفى عن
ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غيرمأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح
كرءوس ابر اه (قوله من روث ماأكلت) أقول هو متعلق بقوله عفو أى وقال أصحابه عفو من روث
ماأكلت دون التفاحش أى يعفى عن روث ماأكلت دون التفاحش وضبطوه بربع الثوب لكن
لايخفى ان الروث عندهم من المغلظ الاخرء الطاير كما يعلم من عبارة التنوير الذى هو أصح الكتب عندهم
فكان الاولى أن يقول بول ماأكلت الخ فتأمل وفهم شيخنا لعدم اطلاعه على كتبهم ان قوله من روث
الخ تقييد لكلام أبى حنيفة فقال فى التقرير أى العفو مقيد بكونه من روث المأكولة وقوله
دون التفاحش أى شرطوا فى العفو عدم التفاحش وضبطوا التفاحش بقدر ربع درهم فالعفو
عما دون هذا القدر اه وليس كذلك كما علمت (قوله عن الطحاوى) من أئمة الحنفية
ومانقل عنه وعن غيره مماسيأتى ضعيف عندهم (قوله لضربته) أى شبرا فى شبر (قوله
الابر) فى المصباح والابرة معروفة وهى المخيط والخياط أيضا والجمع ابر مثل سدرة وسدر اه (قوله

(قوله وقد يمسه الخ) المعتمد العفو عنه (قوله درهمه) أضيف الدرهم لابى حنيفة لانه قدر العفو به

عفى عنه ﴿فقس * وذا القياس فلا يقضي بصحته * دليلنا﴾ على نجاسته ﴿مطلقا﴾ خبر الصحيحين ﴿مر النبي﴾ وفي نسخة الرسول ﴿على * قبر يعذب من تلويث بولته﴾ ولفظه مر بقبرين ، فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول ، وفي رواية أخرى لا يستنزه ﴿ودلنا خبر﴾ صحيح ﴿فيه العموم بأن * تنزهوا﴾ عن البول فان عامة عذاب القبر منه ﴿عم ما أفتوا بيسرته * وشذ﴾ أي خرج ﴿عن أصلنا ما جوز المزني﴾ بسكون الياء ﴿من الصلاة بلا استنجا﴾ بالقصر ﴿لبولته﴾ أو غائطه قال للمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف ﴿وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى * لنجوها﴾ عن البول والغائط ﴿غسلة﴾ واحدة ﴿من دون سبعته﴾ مع تتريبه ﴿وهكذا حجر﴾ أي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن وقد تغير حكمه فأعطى حكم البول أو الغائط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا إحداهن بالتراب ﴿والنص لو جمعت﴾ أي البطن ﴿نجاسة قذفت﴾ بالبناء للمفعول ﴿حتما﴾ أي حال كون قذفها حتما فيجب على متناولها أن يتقاياها فورا ﴿لحرمته﴾ فانه يجب على شاربها أن يتقاياها مخافة دبيب السكر الى العقل ﴿نص البويطي كذا قذف الحرام يجب﴾ فورا ﴿صديقنا﴾

(قوله فلا يقضي) الفاء زائدة في الخبر (قوله مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا (قوله في كبير) أي عند الناس الذين لم يحترزوا عن النجاسة

فلا يقضي) الفاء زائدة اه شيخنا (قوله مطلقا) أي سواء كان قليلا أو كثيرا اه شيخنا (قوله ولفظه) أي الحديث وهذا الحديث رواه ابن عباس اه (قوله فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي صاحب القبرين وقوله وما يعذبان في كبير أي يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية زاد في رواية ثم قال بلى أي انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى الله اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقوله لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أنه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وقوله وفي رواية هذه الرواية في مسلم وقوله لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو الابعاد ، وفي رواية في البخاري لا يستتر من بوله من الاستتار هو مجاز عن الاستبراء أي كان لا يجعل بينه وبين بوله سترة منه أي لا يتحفظ منه وتمام الحديث . وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت . قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والمعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف بترك العقاب لأجل التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرهما وليس لليابس تسبيح قال تعالى – وان من شيء الا يسبح بحمده – أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم يشر والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور على أنه حقيقة وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله اه (قوله ما) مفعول عم أي عم الحديث ما أفتى به الحنفية اه شيخنا (قوله المزني) من أصحاب امامنا (قوله قذفت) جواب لو (قوله البويطي) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد مصر الأدنى ، وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده . قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر حسده فسعى به الى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة الى أن مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكي (قوله صديقنا) أي معشر الأمة وهو الامام أبو بكر واسمه

أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قد أتى قيأ بشبهته) فانه أكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد
الاكل فقذفه وقال سمعت النبي ﷺ يقول أيما لحم نبت من الحرام فالنار أولى به وقد ذكره
المصنف بقوله (النار أولى بلحم بالحرام نمى * أطب طعامك ثم اقصد لطعمته أكل الخبيث) أى
الحرام (به رين القلوب) والرين الصدأ علاها فيعميها عن معرفة الحق والباطل (فلا * تقدم على
أكله تعمى بظلمته) وقد قال ﷺ ان العبد كلما أذنب ذنبا حصل فى قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه (دع المحرم لا تحطم على دغل *) أى على مشتبه (كحاطب الليل قد يبلى بحيته وخرج
البعض من ينجو نجاسته *) أى بولته أوغائطه (بجلد كلب كفت أحجار نبلته) وجزم به
المحاملى وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه أنه الذى يجرى على تعليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه
كما فى المجموع وغيره (بيض الحدى) وفى نسخة الحدايا

عبد الله وعتيق لقب له ولقب عتيقا لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وجماله ابن أبى قحافة واسمه عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى التيمى يلتقى مع
النبي ﷺ فى مرة بن كعب . قال العلماء لا يعرف أربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا
رسول الله ﷺ الا آل أبى بكر بن أبى قحافة (١) فهؤلاء الاربعة صحابة متناسلون واجتمعت
الامة على تسميته صديقا لانه بادر الى تصديقه صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق وقد ألف العلماء
فى مناقبه مؤلفات توفى رضى الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى
الآخرة سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . ودفن بجنب رسول الله ﷺ اه ملخصا من
السبكى (قوله قد أتى قيأ بشبهته) وذلك لانه شرب لبنا من كسب بعض عبيده ثم سأل عنه
فقال تكهنت لقوم فأعطونى فادخل أصبعه فى فيه وجعل يتقايؤه فى طشت حتى ظن أن نفسه
ستخرج . ثم قال اللهم انى أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وكذلك شرب سيدنا عمر رضى
الله عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل أصبعه فى فيه وتقايأ (قوله فلا تقدم على أكله) بضم أوله أى
تجترئ شيخنا (قوله تعمى بظلمته) لانه اذا حصلت الظلمة فى القلب حصل الكلال فى البصيرة كما
يحصل للعين الكلال فى البصر اه (قوله حتى يسود قلبه) أى من ذلك الرين قال تعالى ـ كلا بل ران
على قلوبهم ـ فلا يبصر بعد ذلك شيئا فاذا أراد به خيرا ألهمه لصقالة قلبه وقيض له وليا مرشدا
فيعالجه حتى يرجع الى الحالة الاولى اه سبكى (قوله لا تحطم) أى تقدم (قوله أى على مشتبه)
أى فترك المشتبهات هو الورع المندوب السائغ وقد يطلق الورع على ترك الحرام وهو الورع الواجب وكل
منهما مطلوب وقد ورد أنه ﷺ رأى تمرة فى منزله فقال لولا أخشى أن تكون من تمر الصدقة لاكلتها
وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال لمخافة أن نقع فى باب من الحرام خصوصا
فى المطعم والمراد بالسبعين المبالغة فى كثرة ترك الحلال اه من السبكى (قوله كحاطب الليل) أى آخذ
الحطب فى الليل قد يبلى بحيته أى حية الحطب الساكنة فيه فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها اه
شيخنا وفى المثل كحاطب ليل لا يدرى الحطب من الحية (قوله نبلته) فى المصباح والنبلة حجر الاستنجاء
من مدر وغيره والجمع نبل مثل غرفة وغرف قيل سميت بذلك لصغرها اه (قوله ولكن الاصح
خلافه) أى فيجب عليه سبع مرات احداها بالتراب (قوله وفى نسخة الحدايا) أى على وزن الثريا
وهى لغة فى الحدأة بالكسر ولا يقال حدأة بالفتح لانها الفاس التى لها رأسان قال فى الاصل والحدا طائر

(قوله بيض الحدى الخ) اعلم ان البيوض كلها طاهرة مأكولة ولو من حيوان غير مأكول الا بيض السميات

---

(١) قوله فهؤلاء الاربعة يعنى الصديق وأباه وعبد الرحمن ابنه وابن ابنه اه

(و بيض

(و بيض الصقر حل فكل * بيض الغراب وكل من بيض

معروف واحده حدأة كعنبة وقد جاء الحداء في الحديث وهو جمع حداة قال ابن قتيبة تجمع الحدأة على حداء وحدان وهي طائر معروف وتكنى بابي الخطاف لانها لا تصيد بل تخطف وابي الصلت وهي انحس الطير وتبيض بيضتين ور بما باضت ثلاثا وتحضن عشرين يوما ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر ولا تخطف الا من يمين الانسان لا من شماله حتى أن بعض الناس يقول انها عسراء وقيل ان العقاب والحداة يتبدلان في كل سنة فيصير العقاب حدأة والحدأة عقابا وقال القزويني سنة ذكر وسنة أنثى وقيل انها أحسن الطيور مجاورة فانها لو ماتت جوعا لا تعدو على فرخ جارها * وقيل انها من جوارح سليمان عليه الصلاة والسلام وانما امتنعت من أن تؤلف أو تملك لانها من الملك الذى لا ينبغي لاحد من بعده ولو كانت مما يصاد بها لما كان في الكواسر أحسن صيدا منها ولا أجل ثمنا (قوله الصقر) بفتح الصاد و يقال زقر بالزاى وسقر بالسين لان كل كلمة فيها الصاد والقاف يجوز فيها اللغات الثلاث كالبصاق والبزاق والبساق وفي الصحاح في مادة صقر وربما جاء بالسين لانهم كثيرا ما يقلبون الصاد سينا اذا كان في الكلمة قاف أو طاء أو غين أو خاء مثل الصدغ والصماخ والصراط والبصاق اه قال الجوهرى الصقر هو الطائر الذى يصاد به وقال ابن سيده هو كل شئ يصيد من البزاة والشواهين وقال النضر بن شميل وأبو حاتم كل شئ يصيد يسمى صقرا ماخلا العقاب والنسر والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقارة كذا في ديوان الحيوان وفي الحياة الجمع أصقر وصقورة وصقارة وقال يس جاء بالهاء في مثل هذا توكيدا نحو فحولة والأنثى صقرة اه وكنيته أبو شجاع وأبو الاصبع وأبو الحمراء وأبو عمران وهو أسرع انسابالناس و يغتذى باللحم ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو أقام دهرا ولهذا وصف بالبخر ونتن الفم ولا يأوى الشجر ولا رءوس الجبال بل المفاوز والكهوف وأول من صاد به الحرث بن معاوية بن ثور وذلك أنه وقف يوما على صياد وقد نصب شبكته للعصافير فانقض صقر على عصفور فجعل يأكله والحرث يعجب منه فأمر به فوضع في بيت ووكل به من يطعمه ويؤدبه ويعلمه الصيد فبينما هو ذات يوم سائر اذ لاحت أرنب فطار الصقر اليها فأخذها فازداد الحرث به اعجابا واتخذه العرب بعده (قوله الغراب) طائر معروف سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى — وغرابيب سود — وهما لفظان بمعنى واحد ومن أحاديث راشد بن سعد أن النبي ﷺ قال ان الله يكره الشيخ الغربيب وفسره راشد بانه الذى يخضب بالسواد وجمعه غربان وأغرب وأغربة وغرابين وغرب وقد جمعها العلامة ابن مالك رحمه الله في بيت فقال

بالغرب أجمع غرابا ثم اغربة * وأغرب وغرابين وغربان

كذا في الحياة قال البدرى الدماميني وفي كون غرابين جمع غراب نظر اه وهو من لئام الطير ومن شأنه التستر عند السفاد ولا يسفد أنثى مرتين أبدا لقلة وفائه والانثى تبيض أربعا وخمسا واذا خرج الفرخ من البيض أنكره أبواه لقبح منظره فيتركانه وقد جعل الله قوته من الذباب والبعوض حتى يقوى و ينبت ريشه فيعودان وهو أصناف تسعة منها الاعور و يسمى الابقع والفاسق وابن دأية وحاتم وانما سموه بالاعور تطيرا منه وتشاؤما به وقال بعضهم انما سمى أعور لانه يغمض أحد عينيه من قوة بصره وقال ابن يسار

هو ظلموه حين سموه سيدا * كما ظلم الناس الغراب بأعورا

ومنها الغداف ومنها الزاغ وهو غراب الزرع ومنها الاكحل والاورق وهذا الصنف يحكى جميع ماسمعه والغراب الأعصم عزيز وجوده قال ﷺ مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب

بومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورل ﴿حكم﴾ بيض ﴿الغراب﴾ في جواز أكله ﴿وكل من يبض لقوته﴾

الاعصم ، وفى رواية يارسول الله وما الغراب الاعصم قال الذى احدى رجليه بيضاء (قوله بومته) بضم الباء وهى طائر يقع على الذكر والأنثى وكنية الأنثى أم الخراب وأم الصبيان وهى أصناف وكلها تحب الخلوة والتفرد عن الناس وهى حرام بجميع أنواعها (قوله والسلحفاة) بضم السين المهملة وفتح اللام وسكنت اللام ههنا للوزن واحدة السلاحف وهى بالهاء عند الكافة وهذا الحيوان يبيض فى البر فما نزل منه فى البحر كان لجاة وما استمر منه فى البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل جمل وفى العجائب أن السلحفاة حيوان برى وبحرى أما البحرى فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب انها جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا فى وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفر الاطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانيكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اهـ واذا باضت صرفت همتها الى بيضها بالنظر اليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله تعالى الولد منها اذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لا حرارة فيه وغالب أكلها الافاعى ولذكرها ذكران وللانثى فرجان وحكمها التحريم على المعتمد (قوله كذا التمساح) التمساح اسم مشترك فى اللغة بين الرجل الكذاب والحيوان المعروف وهو على صورة الضب من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا فى فكه الاعلى وأربعون فى فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغيرة مربعة يدخل بعضها فى بعض عند الانطباق ولسان طويل وظهر كظهر السلحفاة قطعة واحدة لا يعمل الحديد فيه ولا يقتل الامن إبطه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهو لا يكون الا فى نيل مصر وقيل أنه ببحر السند أيضا وهو شديد البطش فى الماء وغاية طوله عشرة أزرع فى عرض ذراعين وأكثر واذا أراد السفاد خرج هو والانثى الى البر فيقلبها على ظهرها ويستبطنها فاذا فرغ قلبها لانها لا تتمكن من الانقلاب لقصر يديها ورجليها ويبس ظهرها واذا تركها على تلك الحالة لم تزل كذلك حتى تقلب وتبيض فى البر فما وقع من ذلك فى البحر صار تمساحا وما بقى فى البر صار سقنقورا ومن عجائبه أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجئ طائر يقال له لقطقاط فيلتقط ذلك من فيه فالطائر يجئ لطلب الطعم فيكون ذلك غذاء له وراحة للتمساح ولهذا الطائر فى رأسه شوكة أحد من الابرة فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه وكل ماضغ يحرك فكه الاسفل الا التمساح فانه أبدا يحرك فكه الاعلى وفكه الاسفل عظمة متصلة بصدره وهو شر من كل سبع فى الماء ومن شأنه أنه يغيب فى الماء أربعة أشهر مدة الشتاء كله ولا يظهر والكلب البحرى عدوه وهو اذا نام فتح فاه فيمرغ كلب الماء نفسه فى الطين ويتخفف ويأتيه مفاجأة ليدخل فاه ويأكل أمعاءه ويخرج بعد أن يقتله وكذلك يفعل معه ابن عرس أيضا (قوله مع ورل) الورل واحد الاورال والورلان والانثى ورلة قال أهل اللغة لا تجتمع الراء مع اللام الا فى أربع كلمات أرل اسم جبل وغرلة وهى القلفة وجرل ضرب من الحجارة والورل وهو دابة على خلقة الضب الا أنه أعظم منه وقال القزوينى انه العظيم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة وقال عبد اللطيف البغدادى الورل والضب وشحمة الارض والحرباء والوزغ كلها متناسبة فى الخلقة فاما الورل وهو الحرذون فليس فى الحيوان أكثر سفادا منه وبينه وبين الضب عداوة فيقلب الورل الضب ويقتله لكنه لا يأكله كما يفعل بالحية وفى العجائب أن الورل عدو للضب والحية يدخل جحر الضب ويأكله ويأخذ الحية فيرمى برأسها ويأكل بدنها وليس

(قوله السلحفاة) وفى نسخة بتقديم الحاء على اللام

بفتح

بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ماذكر بيض كل مالا يؤكل لحمه ﴿ كذا النواوى فى المجموع
صنفه * ﴾ حيث قال فيه فى باب النجاسة اذا قلنا بطهارة منى مالا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا
خلاف لانه غير مستقذر ﴿وفى الجواهر﴾ للقمولى ﴿لايقضى بحرمته﴾ لانه جزم بجواز أكله وهو ظاهر
كلام المهذب فى باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض مالا يؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به
وهذه البيوض لامنفعة فيها غير الاكل ﴿ومسلم جبنه مع جبن كافرة *

شئ فى الحيوانات أقوى على قتل الحيات من الورل (قوله العقاب) أى أنثى العقاب والعقاب طائر معروف يقول فى صياحه فى البعد من الناس راحة وجمعه فى القلة أعقب و فى الكثرة عقبان وعقابين جمع الجمع وكنيته أبو الاشام وأبو الحجاج وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم والانثى أم الجور وأم الشعور وأم طلبة بالكسر والموحدة وأم لوح ويسمى الكاسر وهى مؤنثة اللفظ وقيل العقاب اسم يقع على الذكر والانثى ويميز باسم الاشارة وفى الكامل العقاب سيد الطير والنسر عريفها والعقاب حديد البصر ولذلك قالت العرب أبصر من عقاب والانثى تبيض ثلاث بيضات فى الغالب وتحضنها ثلاثين يوما وماعداه من الجوارح يبيض بيضتين ويحضن عشرين فاذا خرجت الفراخ ألقت واحدا منها لانه يثقل عليها اطعم الثلاث وذلك لقلة صبرها والفرخ الذى تلقيه يعطف عليه طائر يسمى الكاسر العظام ويسمى المكلفة بفتح الميم واللام فيربيه مع شرهه وعظم بطنه ومن عادة هذا الطائر أن يزق كل فرخ ضائع والعقاب اذا اصطادت شيئا لاتحمله على الفور الى مكانها بل تنقله من موضع الى موضع ولاتقعد الاعلى الاماكن المرتفعة واذا صادت الارانب تبدأ بصيد الصغار ثم الكبار وهى أشد الجوارح حرارة وأقواها حركة وأيبسها مزاجا خفيفة الجناح سريعة الطيران تتغذى بالعراق وتتعشى باليمن وريشها فروتها فى الشتاء وحليتها فى الصيف ومتى ثقلت عن النهوض وعميت حملتها الفراخ على ظهورها ونقلتها من مكان الى مكان فتلتمس لها عينا صافية بأرض الهند على رأس جبل فتغمسها فيها ثم تضعها فى شعاع الشمس فيسقط ريشها وينبت لها ريش جديد وتذهب ظلمة بصرها ثم تغوص فى تلك العين فاذا هى قد عادت شابة وأول من صادبها أهل المغرب (قوله صنفه) أى جميع ماذكر من قوله بيض الحدى الخ (قوله لامنفعة فيها غير الاكل) فالضابط انه ليس لنا بيض يحرم أكله واستثنى بعضهم بيض الحيات ولاشك فيه وليس لنا من الحيوان شئ يؤكل فرعه ولايؤكل أصله الا اللبن الآدمى وبيض مالا يؤكل لحمه وعسل النحل وماء الزلال زادفى الخادم والزباد و يؤخذ من سنور برى ولايمتنع أكله ﴿فروع﴾ يجوز أكل قشر البيض وان كان من غير مأكول ومقتضى تعليلهم جواز القشر بأنه عظم عدم حله منفردا لان عظم مالا يؤكل من الحيون لايحل قال الطبلاوى على التبيان الا أن يفرق بان عظم الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر البيض اه ولو انقلبت البيضة دما كلا أو بعضا وكان غير المنقلب مائعا حرم أكلها حيث لم تصلح للتخلق لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب المائع ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة كما قال مر فى شرح العباب أما القشر وغير المنقلب من الحشو اذا كان جامدا فيجوز أكلهما بعد تطهيرهما ولو مذرت بأن اختلط بياضها بصفرتها أو أنتنت فالاصح حل أكلها لان مجرد الاختلاط وتغير الرائحة لايفيد تنجيسا ولاتحريما ولافرق فى ذلك كما قال الطبلاوى على التبيان بين كون الاختلاط وتغير الرائحة بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها فى محل وارسال الدخان عليها ليجئ منها الفرخ ففسدت بسبب ذلك كقطعة لحم أنتنت ودودت فانه يحل أكلها على الصحيح مع الكراهة مفردة ومع الدود الذى تولد منها قبل انفصاله عنها بخلاف دودها المنفرد عنها والذى طرأ عليها من غيرها أو عاد اليها بعد انفصاله عنها فانه حينئذ لايحل ولو كسرت بيضة طائر مأكول

(قوله كذا النواوى الخ) راجع لكل ماتقدم من عند قوله بيض الحدى الخ

حلت ذبيحتها﴾ بان ذبحها كتابى أو اسرائيلى لم يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلى علم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنبوا المحرف ﴿كله بجملته * ولا توسوس﴾ أصله تتوسوس ﴿بكون الفرث ما غسلت * فحسن ظنك أولى من تعنته *

ووجد داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه كان صار قطعة لحم كالمضغة أو كمل خلقه لكن كسرت عنه البيضة وخرج قبل نفخ الروح فيه جاز أكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك فى مضغة خرجت من حيوان مأكول من أنها طاهرة وانها تحل بالذكاة لامها بل الفرخ أولى بالطهارة من المضغة لانه مستحيل من طاهر بلا خلاف بخلاف المضغة فانها مستحيلة عن المنى وفيه قول بالتنجيس أما اذا كانت بيضة غير مأكول فلا يحل لك أكل ما فى جوفها من الفرخ لانه حيوان غير مأكول ﴿فائدتان﴾ الأولى قال الجاحظ فى كتاب الحيوان كل ما كان من الحيوان له اذن شارفة كالفأرة والقط والوطواط فانه يلد ولا يبيض وكل ما كان له اذن سكاء أى غير شارفة كالضب وسائر الطير والحردون والحية والتمساح فانه يبيض كذا فى الحياة وفى المصباح ويحكى عن الجاحظ انه صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فاوسع فى ذلك فقال له عربى يجمع ذلك كله كلمتان كل اذون ولود وكل صموخ بيوض ﴿الثانية﴾ قال فى ربيع الابرار أكثر ما يبيض السمك ثم الجراد ثم العقارب ثم الضباب لان السمك لا تزق ولا تلقم ولا تحضن ولا ترضع فكثر ذرها وما زق أقل الله نسله كالحمامة لا تبيض الا البيضتين والدجاجة تحضن ولا تزق فزاد الله فى بيضها وفراخها والحية تضع ثلاثين بيضة ولها ثلاثون ضلعا ولهذا قويت أصلابها اه قال الطبلاوى وما ذكره من أن العقارب تبيض مخالف لما تقدم فى الكلام عليها من أنها تلد فراجعه اه (قوله حلت ذبيحتها) هذا القيد لا يحتاج اليه الا اذا علم أن أنفحة الكفار التى فى ذلك الجبن من ذبائحهم والا فجبنهم طاهر مطلقا سواء حلت ذبيحتهم أم لا (قوله بان ذبحها كتابى الخ) عبارة السبكى بان كانت كتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره من صحف ادريس وابراهيم ﷺ وعلى نبينا وعليهم أجمعين فلا تحل منا كحتها ولا ذبيحتها وان كان قومها مقرين بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية حلت ان علم دخول أول ما تنسب اليه فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو قبل نسخه والعلم اما بالتواتر أو شهادة عدلين بانه دخل فى دين عيسى أو موسى قبل نسخه وتحريفه أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف وذلك لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمى ﷺ هرقل وأصحابه أهل الكتاب فى كتابه اليهم مع انهم ليسوا من بنى اسرائيل وأما الاسرائيلية وهى المنسوبة الى بنى اسرائيل وهو يعقوب صلى الله عليه وسلم يقينا بالتواتر وبقول عدلين فتحل مطلقا لشرف نسبتها ما لم يتيقن دخول أول آبائها فى دين موسى أو عيسى بعد بعثة نبى تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهى بعثة عيسى أو نبينا ﷺ انتهت (قوله كله بجملته) أى لقوله تعالى ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ـ (قوله الفرث) وهو الروث الذى فى الانفحة وقوله ما غسلت أى الكافرة (قوله فحسن ظنك) أى بان الاصل الطهارة والغسل أولى الخ (قوله مع جبن كافرة) قال فى المصباح والجبن المأكول فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيدة عن يونس عن حبيب سماعا عن العرب أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهى أقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر اه وقال الشهاب الخفاجى فى حاشيته على البيضاوى الجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون فى اللغة الفصحى وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتخفيف النون كضد البخل (١) ولذا قال الشاعر

(قوله حلت الخ) صفة لكافرة مخصصة لها وسيأتى محترزه فى قوله وما جبن المجوس لنا حل (قوله حلت ذبيحتها) محل هذا التقييد اذا كان أنفحة الجبن مما ذبحه الكفار أما لو كانت مما ذبحه المسلمون فلا فرق بين المسلم وغيره ولا بين المجوسى وغيره لانه حينئذ يكون طاهرا (قوله علم دخول الخ) أما لو شك فى ذلك فهو باق على حرمته

(١) قوله كضد البخل الظاهر كضد الشجاعة اذ لا ضدية بين البخل والجبن اه مصححه

وشبهة

وشبهة) نسخة وشهرة (قدأنت في الكافرين لهم * جبن الخنازير لايقضي بشهرته اذقال لى ثقة ان الملوك لهم * جبن تخصهم) بضم الميم (منه لعزته) فيحكم بطهارته لانها الاصل (وشنعة ملحه فيه النجاسة من * جلد الخنازير) يقصد تمليحها به ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم (لايقضي بشنعته) بل بأصل الطهارة (كشنعة وردت في الجوخ أن به * شحم الخنازير لايقضي بسحته) بل بأصله وهو الطهارة (وزئبق) بالهمز وكسر الزاى وفتح الباء ويقال بكسرها (قيل في جلد الكلاب أتى * ان لم تحقق) أصله تتحقق نجاسته (فبع واحكم بطهرته) لانها الاصل (وجبنة نفحت من ميتة) وهي مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية بأن ماتت أو ذبحها من لاتحل ذبيحته (نجست * لتنجسها بالأنفحة النجسة (أبو حنيفة طهر) بسكون الراء (كل جبنته) وان كانت أنفحته من ميتة أو من ذبائح المجوس لان أنفحة الميتة عنده لاتنجس فكذلك ماذبحه المجوس (وعندنا نجس لاشك فيه وقالوا تدرع للشجاعة والوغى * فقلت دعوني آكل الجبن بالجبن اهـ

(قوله وشهرة قد أنت) أي عن الطرطوشي المالكي رحمه الله فانه كان ينهى عن أكل الجبن المجلوب من بلاد قبرص وغيرها مما جبنه المشركون مع أنهم أهل كتاب لانه يقال انهم يجبنون بأنفحة الخنزير وقوله اذ تعليل لقوله لايقضي وقوله قال لى ثقة الخ نصه في بعض كتبه سألت بعض الثقات عن التجبين بذلك فقال انه سأل من الكفرة عن ذلك فذكروا أن الذى يعمل بأنفحة الخنزير لايعمل الا للملوكهم وخواصهم لانهم يتدينون به وان الذى يجلب الى بلاد الاسلام لا يعمل بذلك ولايسمحون به لعزته عليهم لكن الظاهر أن المشان والأوعية التي يجبن فيها بانفحة الخنزير يجبن فيها غيره وهي نجسة فتنجس ماحل فيها والذى يعمل الجبن لايتطهر الطهارة الشرعية من الخنزير لتدينه فالظاهر النجاسة وهي أصل مالك رضي الله عنه في تقديم الظاهر على الأصل فلذا صح ماذكره الطرطوشي بناء على مذهبه ومذهبنا البناء على الاصل وهو الطهارة والورع تركه اهـ (قوله يخصهم) فلا يأكله غيرهم ولايباع لغيرهم وقوله منه أى من بين الخنازير وقوله لعزته أى لقلة لبن الخنازير فتختص به ملوكهم وقوله فيحكم بطهارته تفريع على قول المتن لايقضي بشهرته اهـ شيخنا (قوله وشنعة) في المصباح شنع الشئ بالضم شناعة قبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت عليه الأمر نسبته الى الشناعة اهـ (قوله ملحه) أى الذى يوضع في لبنه اهـ شيخنا (قوله بالهمز) أى الساكن ويجوز تخفيفه كما في المصباح (قوله بالانفحة) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح وقد تكسر الفاء وتشدد الحاء وتبدل الهمزة ميما كذا في الايعاب وذكر مثله في الخادم بالحرف وفي المصباح وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال أحدهما لاأقول الا أنفحة يعنى بالهمز وقال الآخر لاأقول الامنفحة يعنى بميم مكسورة ثم افترقا على ان يسألا جماعة من بنى كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والجمع أنافح ومنافح اهـ وهي اسم للوعاء الذى فيه اللبن الذى تشربه السخلة قبل أكلها غيره فان أكلت غيره زال عنها اسم الانفحة وسميت كرشا و بعض الفقهاء يتجوز فيطلق الانفحة على اللبن نفسه وذلك صحيح لانه من باب تسمية الحال باسم المحل كذا في دفع الالباس لابن العماد وفي الايعاب الانفحة لبن منعقد كما صرح به جمع من الفقهاء واللغويين وقال آخرون شئ أصفر في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضا فتسمية اللبن أنفحة مجاز لغوى تسمية للحال باسم المحل ولكنه صار حقيقة عرفية اهـ (قوله النجسة) أى لاخذها من الميتة أو من ذبيحة من لاتحل ذبيحته أما لو أخذت من مذكاة شرعية فهي طاهرة ان كانت لم تطعم غير اللبن كما صرح به مر قال وسواء في اللبن في أنفحتها لبن أمها أم غيرها شربته أم سقى لها طاهرا

(قوله جبن الخنازير) أى وهو الجبن المسمى بالرومى المعروف فهو طاهر عملا بالأصل (قوله لعزته) أى لقلته فلايعطونه الا لملوك الكفار وانما كان عزيزا لقلة لبن الخنازير فلايتأتى بيع جبنه على العموم (قوله وشنعة) أى أمر شنيع أوشهير (قوله بالانفحة) بكسر الهمزة وقد تبدل ميما

وما * جبن المجوس لناحل) بكسر الحاء (كذبحته) بكسر الذال المعجمة وجبن بلد فيها مجوس ليس الغالب فيه المسلمين لا يحل أكله حتى يتحقق أنه جبن أنفحة أخذت من ذبيحة يحل أكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال (سل ان شككت عن

كان أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر ثم قال نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ومن القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - اه قال ع ش قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكر م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع اه قال الطبلاوي في شرح التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان يبقى النظر فيما يحصل في بعض الاحيان أن الانفحة تكون متميزة في جانب من الجبنة فهل يجوز حينئذ أكلها معها وان سهل تمييزها قياس ما تقدم في الدود نعم لما ذكر فيه فليحرر وقد يفرق بينها و بين الدود بانه لما كان منشؤه مما يؤكل معه و يشبهه طعما وطبعا جاز أكله معه مطلقا ولذلك قيل بجواز أكله منفردا ولا كذلك الانفحة فانها انما عفي عنها للضرورة التجبين ولا ضرورة لبقائها بعده مع سهولة التمييز وأيضا الممنوع من أكله قد يجوز أكله مستهلكا لا متميزا كما تقدم فيما لو تهرى الذباب في القدر نعم ينبغي العفو عن أكل الانفحة المتميزة مع الجبن اذا عسر تمييزها للمشقة فليتأمل وليحرر (فرع) لو اختلطت أنفحة نجسة بطاهرات ليس له أن يجتهد كشاة نجسة مع مذكاة بل يقف حتى يتذكر فلو هجم وجبن بشيء منها و بقي عدد النجس لم يحكم بتنجيس الجبن استصحابا لاصل الطهارة كما لو وقعت نجاسة على ثوب أو بساط وخفي عليه موضعها فانه يتعذر عليه الاجتهاد في موضعها ولو صلى على شيء منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا ولو وطئ البساط ومس الثوب مع الرطوبة ماعدا مقدار ماحوى النجاسة لم يحكم بتنجيسه لجواز أن تكون النجاسة في المحل الباقي (قوله وما جبن المجوس لناحل الخ) عدم حله من حيث كون أنفحته من ذبائحهم لا من حيث صنعتهم له اه شيخنا (قوله المجوس) في المصباح المجوس أمة من الناس وهي كلمة فارسية وتمجس صار من المجوس كما يقال تهود وتنصر اذا صار من النصارى أو من اليهود ومجسه أبواه جعلاه مجوسيا اه (قوله ليس الغالب فيه المسلمين) بان استويا أو كان المجوس أكثر وقوله لا يحل أكله أي عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع عند استوائهم أي فتكون نجسة (قوله كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة) أما اذا كان الغالب المسلمين فانه يحل اكله لانه يغلب على الظن انه جبن أنفحة أخذت من ذبيحة يحل أكلها قال الطبلاوي والذي يظهر انها لا تنجس مامسته لاحتمال كونها من مذكاة قياسا على مامر في فم الهرة ثم رأيت بعضهم صرح به فقال وهذا بالنسبة للأكل أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اه وسبقه لذلك الاسنوي اه (قوله فيها) أي وكذا في بلاد المسلمين وقوله ملقاة أي مكشوفة بغير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر أما لو وجدت في مكتل أو نحو خرقة فالظاهر انها مذكاة قال الطبلاوي في شرح التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للمصنف ومعلوم أنه لا يتأتى في الجبن ما ذكروه في مسئلة اللحم من التفصيل بين وجوده في اناء أو خرقة أو لا لوضوح الفرق فيحل الجبن الملقى في بلد مسلموه أكثر وان وجد على الارض و يأتي في الجبن ماقاله الناظم أيضا من أنه لو حكمنا بنجاسة اللحم مطلقا وأخبر مسلم عدل أو فاسق انه من مذكاة حل أكله وقال في الروضة ماهو أبلغ من هذا لو وجد شاة مذكاة وشك في أن مذكيها

(قوله ليس الغالب الخ) ومثله ما اذا استوى الامران (قوله كما لو وجدت) أي مطلقا ولو ببلاد المسلمين ومحله لم تكن في خرقة والا فهي طاهرة

الجبن

الجبن الذى خلطت ☆ بلاده بمجوس خوف حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت ☆ فجبنة نجست﴾
وفى نسخة نجس ﴿قالوا كلحمته وان جهلت لمن هذا الجبن﴾ بتشديد النون فى لغة ﴿فعن ☆ بعض
الصحابة سل عنه لحوطته و بحرهم﴾ أى الصحابة وهو ابن عباس رضى الله عنهما ﴿قد رأى ترك السؤال
فكل ☆ فانه قد رأى تغليب طهرته﴾ وهذا هو الاصح ﴿وصل فى ثوب من أيدى تمجسه ☆﴾ لانه صلى
الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت فى شىء ولم تستند الى سبب ظاهر عمل
بالاصل فيه وهو الطهارة ﴿وكل جوخ ترى فاعمد للبسته وكل شئ ترى فى السوق﴾ بايدى المسلمين
أو أهل الكتاب يبيعونه ﴿منه فكل ☆﴾ اذا اشتريته عملا بالاصل ﴿واترك سؤالك واتبع يسر شرعته
حتى ترى نجسا أو خبر ذى ثقة ☆﴾ بضم الخاء واسكان الباء ﴿عن العيان﴾ بكسر العين أى المشاهدة
﴿وعن﴾ الواو بمعنى أو ﴿عدل برؤيته دع الموسوس لا تسأله عن خلق﴾ فانه يقدر وقوع النجاسات
و يحكم بها رجابالغيب و يشك فى الاشياء الموجودة حتى يشك فى فعل نفسه ﴿وصل وحدك لا ترضى
بقدوته﴾ فانها مكروهة كما قاله الحجلى ﴿اذ لا خشوع له والشك يطرقه ☆ مع العيان لنقص فى غريزته﴾
أى عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها خبل فى العقل أو جهل بالشرع ﴿وكلبة أدخلت رأسها انا ☆﴾
بالقصر والتنوين فيه ماء قليل أو مائع ﴿وأخرجت فمها رطبا بيلته فماؤه طاهر﴾ لاحتمال ترطب فمها من
غيره ﴿والاصل﴾ أنها ﴿ما ولغت ☆﴾ فيه ﴿فى روضة قاله﴾ النووى ﴿فاحكم بصحته﴾ فانه الثقة الامين ﴿وقس
به غابرا﴾ أى باقيا مما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل ﴿فالاصل ما تركوا ☆ بغالب الظن مع تأكيد

مسلم أو مجوسى أوانها مذكاة أو ميتة فأخبر ذمى انها مذكاة قبل قوله لانه من أهلها اه فلو أخبر عدل
أو فاسق أو ذمى ان الانفحة التى جبن بها الجبن من مذكاة قبل قوله أخذا مما ذكر اه (قوله الذى
خلطت بلاده بمجوس) أى وليس الغالب فيه المسلمين كما تقدم (قوله وفى نسخة نجس) أى مع
ابدال التاء فى جبنة بهاء الضمير العائد على البلد المختلط بالمجوس اه شيخنا (قوله وهو ابن عباس)
أى وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمى الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له حبر الامة والبحر لكثرة علمه ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه
بريقه حين ولد وهو فى الشعب وعاش بعد عبد الله بن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة تشد اليه الرحال
و يقصد من جميع الآفاق ومناقبه كثير مشهورة رضى الله عنهما اه سبكى (قوله وهذا هو الاصح)
معتمد (قوله أو خبر) الخبر هو العلم بالشىء والخبير العالم اه سبكى (قوله عن خلق) بضم
الخاء السجية والطبيعة اه سبكى (قوله برؤيته) أى عدل رواية اه سبكى (قوله اذ لا
خشوع) تعليل لكراهة الاقتداء (قوله يطرقه) أى يعتريه (قوله مصدرها) أى منشؤها وسببها
اه شيخنا (قوله بالقصر والتنوين) أى للوزن والافاناء ممدود وجمعه آنية ككساء وأكسية وجمع
آنية أوان كجارية وجوار فأوان جمع الجمع اه شيخنا (قوله وأخرجت فمها رطبا بيلته) أى ولم يتحقق
ولوغها واحتمل ترطبه من غير الماء كريقها (قوله فماؤه طاهر) أى على الاصح أما اذا أخرجت فمها
يابسا فانه يقطع بطهارة الماء أو تحقق ولوغها بأن سمعناها تلغ فى الماء أو لم يحتمل ترطب فمها من غير الماء
كما لو شوهد يابسا وأدخلت رأسها فى الاناء ولم يحتمل أن تلك الرطوبة من ريقها فانه يقطع بنجاسته
(قوله غابرا) فى المصباح غبر غبورا من باب قعد بقى وقد يستعمل فيما مضى أيضا فيكون من الاضداد
وقال الزبيدى غبر غبورا مكث وفى لغة بالمهملة للماضى و بالمعجمة للباقى وغبر الشئ وزان سكر بقيته
والغبار معروف اه (قوله ما تركوا) ما نافية أى لم يتركوا الاصل بالظن الغالب اه شيخنا ثم فرع

(قوله وفى نسخة نجس) أى
مع ابدال التاء فى جبنة هاء
(قوله وان جهلت) مكرر
مع ما قبله (قوله لمن الخ)
أى هل هو لمسلم أو كافر
(قوله وكل شئ الخ) هذه
قاعدة عامه فى أكل خبز
السوق وجبنه وجميع
ما يباع فيه ومحله ما اذا لم
يتحقق فيه النجاسة أو
الحرمة كمغصوب ومسروق
علم به (قوله مصدرها) أى
منشؤها (قوله غابرا) اسم
فاعل من غبر اذا بقى و يأتى
بمعنى مضى

ظنته﴾ لانه أضبط ﴿لوجاءمن شغلت﴾ بينائه للمفعول ﴿باللحم ذمته * فقال طالبه ذالحم ميتة فقال بل طاهر واليد تشهدلى * فالاصل تحريمه﴾ اذ اللحم فى حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها ﴿الا بحجته﴾ أى ببينة تشهدله بطهارته ﴿والفرع فى﴾ كتاب ﴿أدب الحاكمين روى * عبادنا﴾ أى فى كتاب أدب القضاء للعبادى ﴿والزبيرى﴾ بسكون الياء ﴿ذا بمسكته﴾ أى جزم به الزبيرى فى كتاب المسكة ﴿والدارمى فى الاستذكار قال به *﴾ قال المصنف وماقالوه ظاهر لكن ينبغى أن يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم أنه لا يحمل معه لحم ميتة و يدعى طهارته و يجاب عنه بأن الغالب هنا اعتضد بأصل وهو بقاء شغل الذمة وقال القرافى تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان فى الغالب النجاسة فتركه أولى وأما عند استواء الاحتمالين، أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وسيأتى ﴿وقال﴾ أى الدارمى ﴿فى الجلد لا يقضى بطهرته وفى الطلاق﴾ فيما اذا وضع عصيرا فى دن وسدفه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذى فى الدن قد انقلب خمرا قبل أن يصير خلا فأنت طالق ﴿رأوا عكس النظير﴾ حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه أولا خمرا قبل تخلله فقد قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها أن يصبه فى الدن المعتق بالخل ثانيتها أن يصبه على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثتها أن تجرد حبات العنب من عناقيدها و يملأ منها الدن و يطين رأسه ﴿اذا * ماعلق الحنث فى تخمير جرته كالبول من ظبية فى الما﴾ء الكثير ﴿نشاهده *﴾ فنجده عقب البول متغيرا ونشك فى ان تغيره به أو بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الاصل عدم تغيره به أما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا أو وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته أو نحوها فهو طاهر ﴿ومرأة﴾ لغة فى امرأة ﴿قد قضت﴾ من

على ذلك قوله لوجاء الخ (قوله من شغلت باللحم ذمته) كأن كان مسلما اليه وقوله فقال طالبه أى مستحقه وهو المسلم بكسر اللام (قوله والفرع) أى وهذا الفرع أى المذكور وهو مسئلة اللحم وقوله فى أدب أى مذكور فى كتاب أدب اه شيخنا (قوله والزبيرى) هو الامام أبو عبد الله بن أحمد كان من أصحاب الوجوه وهو صاحب الكافى ومن نسل الزبير بن العوام وله مؤلفات منها المسكت وهو كالألغاز وكان رضى الله عنه أعمى مات قبل العشرين والثلاثمائة اه سبكى (قوله الدارمى) هو ابن ابى الفرج بن محمد بن عبد الواحد الدارمى البغدادى تفقه على الشيخ أبى حامد ونزل دمشق . ولد رضى الله عنه سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وتوفى بدمشق سنة تسع وأربعين وأربعمائة اه سبكى (قوله فى الاستذكار) هو مجلدان ضخمان اه سبكى (قوله وقال فى الجلد) أى اذا كان فى الذمة كأن كان مسلما فيه ثم جاء به المسلم اليه وادعى المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله كما فى اللحم سواء بسواء اه شيخنا (قوله نظرا للغالب) وفيما تقدم نظروا للاصل وهو عدم التذكية ولو نظروا هنا للاصل لقالوا بعدم الحنث اه شيخنا (قوله فى ثلاث صور) بقيت رابعة وهو أن يطرح الخردل فى فم الظرف فانه لا يغلى و يخرج عن الخمرية ذكره ابن جزلة فى منهاج البيان (قوله أن يصبه) أى العصير (قوله فى الدن) قال فى المصباح الدن هو الحب والجمع دنان مثل سهم وسهام اه (قوله المعتق) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء (قوله فيصير الخ) لكن محله كما قال الخطيب أن لا يكون العصير غالبا (قوله من ظبية) أى أو غيرها اه شيخنا (قوله عملا بالظاهر) أى لان الظاهر أن احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول المكث المظنون (قوله ومرأة) وزان تمرة فى المصباح والانثى امرأة وفيها لغة أخرى وزان تمرة و يجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى مرة وزان سنة وربما قيل

(قوله من شغلت الخ) أى بأن كان فى ذمته بسلم أو غيره وهذا شروع فى مسائل مستثناة من القاعدة التى ذكرها وهى العمل بالاصل مع الظن كذا قيل وهو غير صحيح بل هو من فروع القاعدة المذكورة وهى العمل بالاصل (قوله فالاصل تحريمه) أى فلا يلزم قبوله الا ببينة (قوله اعتضد الخ) صوابه عارضه الاصل لان ماذكر يضعفه لا يعضده تأمل (قوله فى الجلد) أى بأن شغلت به ذمته بسلم أو غيره وطلبه مستحقه فأعطاه جلدا فادعى أنه نجس (قوله عكس النظير) مراده به مسئلة اللحم المتقدمة (قوله قال الحليمى الخ) اشارة الى أن الغالب حصول التخمر قبل التخلل ولذا قدم الغالب هنا (قوله ماذا ما) زائدة وقوله فى تخمير أى على التخمير ففى بمعنى على (قوله لغة فى امرأة) وقد تحذف همزتها

جاع فى قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها منى ﴿ يقضى برؤيته ﴾ فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منيها المختلط فقد خرج منها منيها ﴿ وفى الشهود ﴾ اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه ﴿ ونوم المرء متمكنا * ﴾ غير ممكن مقعده من مقره فانه ينتقض وضوؤه وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شئ منه ﴿ ومدة الخف ﴾ اذا شك ماسحه فى انقضائها عمل به وان كان الاصل بقاءها ﴿ أو قصر ﴾ اذا شك من نواه هل وصل مقصده أو هل نوى الاتمام أولا فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية ﴿ كجمعته ﴾ فى انهم اذا شكوا فى بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه ﴿ من المكوس الحوايا والرءوس كذا * أكارع فبمصر ﴾ بمصر فهما للوزن ﴿ سل حوطته ﴾ ومن تحقق ذلك لم يجز له أكله ولا شراؤه من الآخذ له ظلما و ينبغى التورع والتنزه عن هذه الرءوس التى تطبخ فى الاسواق نعم اذا اختلطت وصارت بحيث لا تعلم ملاكها وصارت من أموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام أمرها صح شراؤها منه وحل أكلها ﴿ بيض القمار ﴾ بكسر القاف ﴿ حرام أكله سحت * ﴾

امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى قال الكسائى سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول انا امرأ أريد الخير بغيرها وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اه وقوله ورب ماقيل امرأ أى بفتح الراء فتلخص ان فيها أربع لغات وفى المذكر ثلاث لغات امرؤ بسكون الميم وضم الراء ومرء كتمر ومرء كقفل اه شيخنا (قوله وفى الشهود) أى وكذلك يعمل بالظاهر و يترك الاصل فى مسئلة الشهود اه سبكى (قوله ونوم) أى وكذلك يعمل بالظاهر و يترك الاصل فى نوم الخ وقوله ومدة الخف أى وكذلك يعمل بالظاهر و يترك الاصل فى مدة الخف وقوله أو قصر أى وكذلك يعمل بالظاهر و يترك الاصل فيما لوشك هل مدة اتمام أو قصر (قوله اذا شكوا) أى قبل الدخول فى الصلاة (قوله من المكوس) خبر مقدم والحوايا مبتدأ مؤخر قال فى المصباح والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمى المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمعه مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء اه (قوله الحوايا) أى المصارين والامعاء اه شيخنا (قوله فبمصر) هى المدينة المعروفة تباع فيها الرءوس وفى الغالب انها تؤخذ بالظلم وتباع فعلى المشترى لها أن يسأل كما قال الناظم (قوله بيض القمار) أى وغيره من كل عين تؤكل أو تلبس أو تستعمل فى شئ اذا أخذت بالقمار والقمار الرهان يقال قمر الرجل اذا تحير بصره من الثلج وقمره راهنه فغلبه وهو التقامر وقمرك يقامرك وفى المصباح وقامرته قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته اه وفى الصحاح وتقمر فلان أى غلب من يقامره قاله ابن دريد والقمار المقامرة وتقامر والعبوا القمار وقمرت الرجل أقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته وقامرته فقمرته أقمره بالضم قمرا اذا فاخرته فيه فغلبته اه وفى العمدة وقمرت فلانا كذا خدعته اه (قوله أكله سحت) معطوف على ماقبله بحذف حرف العاطف أى وأكله أى أكل المأكول ولبس الملبوس ووطء الموطوء منه بل واستعماله فى غير ماقصد عرفا بل ووضع اليد عليه من غير استعمال (قوله سحت) بضمتين أى حرام فمن أخذ شيئا منه لا يحل له أخذه و يجب عليه رده وأرش نقصه لمالكه وليس له تمليكه لغيره بنوع من أنواع التمليك ولا يجوز لغيره تملكه وعلى المتملك ان علم بضمانه بأقصى قيمه وفاعل القمار يعزر و يكون سفيها مبذرا لانه متلف للمال فى غير وجهه وذلك لاجماع العلماء على تحريم كل أنواعه لما يأتى من الادلة بل عد من الكبائر لانه من أكل

(قوله من المكوس) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر والحوايا هى الامعاء وهو المسمى الآن بالسقط بفتح القاف (قوله لا تعلم ملاكها) هذا بحسب ما كان والا فهى بحسب الآن معلومة أربابها فلا يحل أكلها بوجه (قوله بيض القمار الخ) البيض ليس بقيد فمثله القصب المعروف بالشطة والبندق الذى يؤكل فى العيد وقس على ذلك ما يؤخذ على لعب المنقلة أو الخاتم أو نحو ذلك

أى منزوع البركة ﴿علامة السحت فيه كسر قشرته﴾ هذا اذا اشتروه أولا ثم قامر وابه أما اذا أخذوه من صاحبه ليقامر وابه ويغرم واله أرش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه الى صاحبه وان لم يغرموا له الارش ﴿تقديم أصل على ذى حالة غلبت ❊ قال القرافى لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا ❊ تشغل به عمرا تشقى بضيعته ما عارض الاصل فيه غالب أبدا ❊ فتركه ورع دع ما يريبه وما استوى عند نافية ترددنا ❊ أو كان فى ظننا ترجيح طهرته﴾

أموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية (قوله علامة السحت فيه كسر قشرته) أى هو علامته عند المتقامرين على أخذ الكاسر للمكسور أى ان كل من كسر بيضة أخذها اهـ شيخنا (قوله أرش ما نقص) قال فى التوقيف الأرش المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها وأصله الفساد ثم استعمل فى نقصان الاعيان لانه افساد فيها اهـ (قوله فانه لا يحرم شراء هذا البيض الخ) أى ولا يحرم على مالكه الأكل منه وغيره من بقية وجوه الاستعمال غير نحو قمار مما فيه معصية ولا يحرم أيضا أخذه الارش سواء شرط غرمه أم لا لانفكاكه من جهة المعصية لكن يكره أكله وان لم يقامر به قال الطبلاوى على التبيان وانظر هل يلحق بالأكل فى الكراهة اللبس فيكره لبس المقامر به والمأخوذ لوجود العلة أم لا ويفرق فليراجع اهـ (قوله برخصته) الرخصة هى الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم الاصلى المختلف للعذر وتنقسم الى واجب كأكل الميتة للمضطر ومندوب كفطر المسافر سفرا يبلغ ثلاث مراحل ومباح كالسلم وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير أصلا كالصلوات الخمس أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ولعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ثبات الواحد مثلا من المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم بالواجب والمندوب . ويورد على ذلك وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة . وأجيب بعدم صدق الحد على ما ذكر لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل لمانع من الفعل اهـ سبكى (قوله تشقى بضيعته) أى العمر فاعظم الاشياء وأنفسها العمر ، من كلام القوم رضى الله عنهم الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ، ومن كلام بعضهم الوقت مبرد يسحلك ولا يمحقك والكيس من أحكم وقته وقد قال تعالى فى صحف ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل أن يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلف فيها لحاجته من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه اهـ سبكى (قوله ما عارض الاصل الخ) أشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب قال ﷺ دع ما يريبك الى ما لا يريبك أى دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس قال أبو ذر رضى الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من ان يكون حراما اهـ سبكى (قوله وما استوى عندنا فيه ترددنا) فلم يرجح أحد الطرفين على الآخر وقوله ❊ أو كان فى ظننا ترجيح طهرته ❊ بأن يترجح عندنا حله وقوله بدعة . هى ما أحدث على خلاف أمر الشرع مما لا يرجع اليه فتكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال والبدعة تنقسم الى خمسة أقسام لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تتخلف عن واحد من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعربية والجرح والتعديل وتدوين نحو الفقه وأصوله وردع المبتدع ومن البدع

فتركه بدعة والبحث عنه رأوا * ﴾ أى الائمة ﴿ ضلالة تركها أولى لبدعته ان التنطع داء ﴾ أى بلاء ﴿ لادواء له * الا بتركك اياه برمته ﴾ بأن تجتنبه ﴿ وقد مضى أولا ﴾ أى أول منظومته ﴿ حمد الخالقنا * وآخرا فله حمد لنعمته ﴾ التى لا تحصى ومنها تأليف هذه المنظومة ﴿ ثم الصلاة ﴾ والسلام ﴿ على المختار صفوته * ﴾ من جميع خلقه ﴿ محمد المصطفى أزكى بريته ﴾ أى خليقته من انس وجن وملك فهو أفضل الخلق أجمعين ﴿ وآله وصحاب كلما ذكروا * ﴾ ببنائه للمفعول ﴿ ساق الاله لهم أزكى تحيته ﴾ وفى نسخة أوفى ﴿ وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن * أبان عفوا وسل تكفير زلته أبان عن مشكل ندت ﴾ أى نفرت ﴿ شوارده * عن الفهوم وعن اعضال عقدته لابن العماد فسل لطف الاله به * ﴾ وفى نسخة له

المحرمة مذاهب سائر أهل البدع ومن المدونة احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العهد الاول ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع فى لذيذ الطعام والملابس وتوسيع الاكمام اه من السبكى (قوله والبحث عنه) أى هل هو حلال أم حرام طاهر أم نجس (قوله ضلالة) الضلال ضد الرشاد (قوله ان التنطع) تقدم معناه (قوله برمته) أى بجميعه (قوله التى لا تحصى) قال تعالى ـ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ـ (قوله أزكى بريته) اختار هذا الوصف لانه راجع الى جميع كمالاته ﷺ والبرية فعيلة من البرء وهو الخلق فهى بمعنى مفعولة وأصله بريئة بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء قبلها فيها والجمع برايا كخطايا وأصله برائى بياء مكسورة هى ياء برية الاولى فهمزة هى أصل يائها الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية فى جمع فعيلة على فعائل فصار برائى بهمزتين فأبدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تقلب ياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار براءا بوزن خطاءا بألفين بينهما همزة وهى تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث ألفات فابدلت الهمزة ياء ولم تبدل واوا لان الياء أخف (قوله من انس) قدم الانس لشرفهم وثنى بالجن لمشاركتهم لهم فى التكليف ليثابوا او يعاقبوا وثلث بالملك لبعد المشابهة فى الجملة وان كان الملك أفضل من الجن اه (قوله تحية) التحية مايحيا بها من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء من الله تعالى عليهم بأزكى ثنائه قال أبو طالب الجحى فى كتاب التحيات لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة السجود قدام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبش عقد اليدين على الصدر بين يدى الملك وتحية الروم كشف الرأس من بعد تنكيسه وتحية النوبة ايماء الداخل كأنه يقبله وجعل يديه جميعا على وجهه وتحية حمير ايماء الداخل بالدعاء بالاصبع وتحية البجاء وضع يد الداخل على كتف الملك قال قلت وتأملت هذه التحيات فرأيت غالبها مجموعة فى الصلاة التى هى خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب أن يقول المصلى التحيات لله الخ وقوله فرأيت غالبها الخ احترز بذلك عن نحو الاخيرة (قوله وبعد ذاك) أى وبعد ماقدمته (قوله فسل) أى أيها المتعلم أو الحافظ لهذه الدرر والفرائد الجامع لغرر الفوائد وقوله عفو أى صفح وقوله الكريم بفتح الكاف وكسرها وهو معطى النوال قبل السؤال وقوله أبان أى أظهر (قوله عفوا) أى مايعفى عنه من النجاسات اه سبكى (قوله زلته) أى خطيئته قال فى المصباح وزل فى منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه وقوله أبان بدل من أبان الاول وقوله عن مشكل أى من المسائل اه (قوله أى نفرت) قال فى المصباح ندالبعير ندا من باب ضرب ونداد بالكسر ونديدا نفر أو ذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اه (قوله عن الفهوم) أى الشافية (قوله اعضال) وفى المصباح وأعضل الامر بالألف اشتد ومنه داء

(قوله ان التنطع) أى التعمق الشديد (قوله لمن أبان) أى أظهر مسائل العفو أى صنفها وهو المصنف رحمه الله تعالى

﴿في كل أمر عسى يقضى بيسرته وان ترى حسنا فالله يحمده * وان ترى سيئا فاقصد لسترته أستغفر الله مما قلته خطأ * وخالف الرأى فيه نص حكمته﴾ قال شارحه تغمده الله برحمة فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير سنة أربعين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

عضال بالضم اى شديد اه (قوله عسى يقضى بيسرته) أى فان الجازاة من جنس العمل (قوله فاقصد لسترته) لخبر من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته يوم القيامة قال ذلك رضى الله عنه ورحمه على سبيل التواضع وان الانسان ليس بمعصوم وهو محل للزلل والخطا والنسيان الا ما خص الله به ساداتنا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه سبكى (قوله مما) وفى نسخة فيما اه شيخنا (قوله الرأى) أى الاعتقاد وهذا آخر ما أراد الله سبحانه وتعالى ايراده فنسأله حسن الختام والنجاة يوم الزحام وأن يمتعنا ومشايخنا ووالدينا وذريتنا وجميع المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يسلمنا من شر هذا الزمان وأهله بجاه سيد الاولين والآخرين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ من تأليفها يوم الخميس المبارك ثانى شهر رمضان المعظم قدره الذى هو من شهور سنة خمس ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

﴿يقول الفقير إليه تعالى (أحمد سعد على) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر﴾

ان أولى ماخطه اليراع ، واشتغل به لسان داع ، حمد مفيض الجود ، وواهب الكائنات أنوار الوجود ، فنسأله أن يعيننا على حمده وشكره ، وأن يديم الصلاة والسلام على خير قائم بأمره ، سيدنا محمد المبعوث رحمة ، وعلى آله وأصحابه هداة الامة

﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب [فتح الجواد بشرح منظومة بن العماد فى المعفوات] للامام العلامة والحبر الفهامة الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى الأنصارى ، لازالت تتوالى عليه سحائب رحمة البارى ، مع حاشية بلوغ المراد للعلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ حسين بن سليمان الرشيدى رحمه الله وأثابه رضاه على شرح فتح الجواد كاشفة عن أسرار خباياه المراد وقد تحلت طررهما ووشيت غررهما بتقريرات العلامة الكبير والفهامة الشهير الشيخ سليمان الجمل رحم الله الجميع وأحلهم المكان الرفيع ، وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الثابت محل ادارتها بسراى رقم ١١ شارع الشيخ محمد عبده بجوار الأزهر فى أول شهر رمضان سنة ١٣٧٣ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين

